

الخطة الاستراتيجية
لمناهضة العنف
ضد النساء

للأعوام 2011 - 2019



كلمة معالي وزيرة شؤون المرأة السيدة ربيحة ذياب

أولت وزارة شؤون المرأة اهتماماً خاصاً بعملية مناهضة العنف ضد النساء. وتمثل ذلك بعقد مؤتمر وطني في عام 2007 تناول هذه الظاهرة. ونتج عنه تشكيل اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء. بقرار رسمي من مجلس الوزراء في عام 2008. وقد أسندت مهمة رئيسية لهذه اللجنة هي صياغة استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد النساء.



يعتبر تشكيل اللجنة الوطنية إنجازاً وطنياً هاماً لعدة أسباب أهمها:

♀ اهتمام السلطة الوطنية الفلسطينية بمبدأ الشراكة والتكامل مع المؤسسات غير الحكومية من أجل بناء الدولة الفلسطينية. حيث تضم اللجنة بعضويتها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.


♀ تبني السلطة قضايا النوع الاجتماعي. ومن ضمنها العنف ضد النساء من القضايا الأساسية التي يجب ايلانها الاهتمام في توجه الحكومة التنموي في عملية بناء الدولة الفلسطينية.

وتأتي أهمية الإستراتيجية من أنها إطار عام ينظم عمل الأطراف المتعددة على محور العنف. ومن جانب آخر فإنها حددت الأدوار المختلفة والتداخل بين الجهات المعنية في العمل على مناهضة العنف ضد المرأة. وذلك للخروج بنتائج أفضل تلي وتصب في مناهضة العنف ضد النساء. بما يضمن حقهن في الحياة ويحفظ كرامتهن من الامتهان

وقد تم إعداد الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء بالشراكة التامة ما بين وزارة شؤون المرأة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (اليونيفيم سابقاً) ضمن الهدف الثالث من برنامج الألفية الإثمانية للأمم المتحدة. والداعي إلى المساواة في النوع الاجتماعي وتمكين المرأة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتعتبر الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف أحد مخرجات البرنامج. الذي يدعو إلى الحد من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي على ثلاثة مستويات: الوقاية. الحماية. تفعيل القانون.

ولا يسعنا أخيراً إلا التقدم بجزيل الشكر إلى اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة وكافة المؤسسات الشريكة سواء الحكومية وغير الحكومية التي شاركت في إعداد الإستراتيجية. والشكر موصول لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (اليونيفيم سابقاً) التي تابعت وساهمت في إخراج الإستراتيجية إلى حيز الوجود وتتابع تنفيذها معنا.

رَبِيحَة ذِيَاب
رَبِيحَة ذِيَاب



المحتويات

06	ملخص
07	المقدمة
11	الفصل الأول: واقع العنف ضد النساء في الأرض الفلسطينية المحتلة
12	1. العوامل التي تؤدي إلى ممارسة العنف تجاه النساء
14	2. إحصائيات وحقائق حول العنف ضد المرأة الفلسطينية
14	عنف الاحتلال الإسرائيلي الممارس تجاه النساء الفلسطينيات
16	العنف الأسري
18	العنف ضد المرأة في مكان العمل
18	التكلفة الاجتماعية الاقتصادية المترتبة على العنف ضد النساء
21	الفصل الثاني: الواقع القانوني لحماية النساء من العنف
23	1. آليات الحماية الرسمية: التشريعات المحلية
23	القانون الأساسي
23	حماية المرأة في قانون العقوبات
25	جهاز الشرطة
25	القضاء
26	وزارة الشؤون الاجتماعية
26	2. آليات الحماية المحلية غير الرسمية
26	العشائر والأسرة الممتدة
27	المؤسسات النسوية
27	الأحزاب السياسية
29	الفصل الثالث: منهجية إعداد الخطة الإستراتيجية
35	الفصل الرابع: تحليل واقع وزارة شؤون المرأة في العمل على مناهضة العنف ضد النساء
35	1. تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات لوزارة شؤون المرأة (SWOT)
37	2. تحليل واقع عمل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مناهضة العنف ضد المرأة (SWOT)
41	3. الأجازات العامة لعمل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية على مناهضة العنف ضد النساء
43	الفصل الخامس: الخطة الإستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء 2011 - 2019
43	1. الرؤية
43	2. الهدف العام
43	3. المنطقة الجغرافية التي تسري عليها الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء
43	4. المبادئ العامة التي تحكم عمل الخطة الإستراتيجية
44	5. الموارد اللازمة لتنفيذ الخطة
45	6. الأهداف الاستراتيجية، السياسات، وآليات التدخل
56	7. تطوير نظام المراقبة والتقييم ومتابعة العمل على الخطة الاستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء
56	8. ملخص حول الرؤية المتوقعة لتنفيذ الاستراتيجية
58	9. المؤشرات النوعية والكمية
65	ملاحق
65	ملحق رقم 1: لائحة أسماء فريق العمل من وزارة شؤون المرأة
66	ملحق رقم 2: المؤسسات المشاركة في إعداد الخطة الوطنية لمناهضة العنف في الضفة الغربية
68	ملحق رقم 3: المؤسسات المشاركة في إعداد الخطة من قطاع غزة
69	ملحق رقم 4: التعريفات الوطنية المحلية للمصطلحات الخاصة بالعنف ضد النساء
72	ملحق رقم 5: دور الشركاء في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء

تعدّ هذه الوثيقة بمثابة الخطة الإستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء في أراضي السلطة الفلسطينية للأعوام 2011 وحتى 2019. ويلحق بها الخطة متوسطة المدى للأعوام 2011 - 2013، والتي تم إنجازها مع المؤسسات الشريكة لتحديد الأولويات من الخطة لاستراتيجية العامة لمناهضة العنف. للعمل عليها في الثلاث سنوات القادمة. على أن تعاد العملية كل ثلاث سنوات أخرى.

وتهدف الخطة إلى مناهضة العنف ضد النساء من خلال تبني الهدف العام الداعي إلى "تعزيز مبدأ سيادة القانون المنصف للنساء، وتحسين الآليات المؤسسية في التعامل مع النساء المعنفات، للوصول إلى مجتمع مبني على أسس تكفل المساواة والعدالة لجميع الأفراد في المجتمع دون تمييز. ولتحقيق هذا الهدف، تتبنى الخطة منهجاً عبر قطاعي من خلال التداخل مع القطاعات المختلفة، باعتبارها تتعامل مع قضية تنموية تؤثر ليس فقط على النساء، وإنما على النظام الاجتماعي الاقتصادي والسياسي للدولة الفلسطينية ككل. ولذا فإن تطبيق الخطة يعتمد على مدى الالتزام الحكومي بدعمها. وذلك من خلال اتباع الإجراءات الضرورية من قبل الوزارات. ومن جهة أخرى التزام المؤسسات غير الحكومية بالإطار العام المطروح في هذه الخطة. أضف إلى ذلك مسؤولية القطاع الخاص، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين - الأونروا التي لها دور في عملية التنفيذ والمتابعة مع اللجنة الوطنية لمناهضة العنف، وذلك لمسؤوليتها المباشرة في توفير الحقوق الأساسية للنساء اللاجئات.

وتعتبر اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة - بقيادة وزارة شؤون المرأة - والتي أنشئت في عام 2008 بقرار من مجلس الوزراء الفلسطيني، الجهة المسؤولة عن تنفيذ ومتابعة تنفيذ الخطة الاستراتيجية المقترحة هنا. وتكمن أهمية اللجنة في أنها تضم في عضويتها المؤسسات الحكومية المختلفة، والمؤسسات غير الحكومية المتمثلة بمنتهى مناهضة العنف ضد المرأة والأفراد العام للمرأة الفلسطينية. إن التوجه العام في هذه الخطة هو السعي لمأسسة العمل على مناهضة العنف ضد النساء في المؤسسات الحكومية المختلفة، وذلك من خلال الالتزام من قبل اللجنة الوطنية لمناهضة العنف بالمصادقة على هذه الخطة والعمل على تبني الهدف المخصص لكل وزارة ضمن هذه الإستراتيجية. وعلى كل وزارة أن تعمل في المرحلة اللاحقة على تحديد الأولويات من سياسات التدخل المطروحة ضمن كل هدف، ومن ثم بناء الخطط العملية والمؤشرات المناسبة ضمن هذا الإطار العام.

أما عملية المتابعة والتقييم والتي تعتبر محورا أساسيا في الخطة، فإنها تتطلب من اللجنة الوطنية تشكيل لجنة مختصة بالشراكة مع المؤسسات النسوية، والأكاديميين والأكاديميات النسويات، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان² وذلك لمراقبة ومتابعة تنفيذ الخطة الاستراتيجية لمناهضة العنف، وقياس مدى نجاحها في الحد من العنف ضد النساء.

تأتي أهمية الإستراتيجية من أنها إطار عام ينظم عمل الأطراف المتعددة على محور العنف. ومن جانب آخر فإنها تحدد الأدوار المختلفة والتداخل بين الجهات المعنية في العمل على مناهضة العنف ضد المرأة، وذلك للخروج بنتائج أفضل تلبي وتصب في مناهضة العنف ضد النساء بما يضمن حقهن في الحياة ويحفظ كرامتهن من الإتهان.

1 أعضاء اللجنة الوطنية لمناهضة العنف: وزارة شؤون المرأة، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة الصحة، وزارة العمل، وزارة الإعلام، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ديوان قاضي القضاة، دار الإفتاء الفلسطينية، وحدة شؤون المحافظات في مكتب الرئيس، الأمانة العامة للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، منتدى المنظمات الأهلية لمناهضة العنف ضد المرأة.

2 أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بقراراً مرسوم صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات بتاريخ 1993/9/30. وقد نشر المرسوم لاحقاً في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية) تحت رقم (59) لعام 1995. بموجب المرسوم، حددت مهام ومسؤوليات الهيئة على النحو التالي: «متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين، ومنظمة التحرير الفلسطينية». كما نصت المادة (31) من القانون الأساسي الفلسطيني، الذي أقره المجلس التشريعي عام 1997، وصدر ونشر في الوقائع الفلسطينية عام 2002، على أن: «تنتشأ بقانون هيئة مستقلة لحقوق الإنسان، ويحدد القانون تشكيلها ومهامها واختصاصها، وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية، والمجلس التشريعي الفلسطيني».

المقدمة

تعتبر هذه المبادرة الأولى على المستوى الوطني للخروج بخطة إستراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد النساء. وقد جاءت الفكرة نتيجة للعمل الطويل للمؤسسات النسوية على محور مناهضة العنف، والذي أدى في نهاية المطاف إلى إدراك الحاجة الماسة لوجود خطة وطنية شاملة لمناهضة العنف ضد النساء. وتعتمد هذه الإستراتيجية في تعريف العنف ضد النساء على التعريف الآتي:³

"هو العنف الموجه ضد المرأة بجميع أشكاله، الجسدي، والنفسي، والجنسي، واللفظي، والحرمان الاجتماعي والاقتصادي، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه، وسائر أشكال الحرمان من الحرية، وذلك بسبب كونها أنثى، سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر، ويؤدي إلى إلحاق ضرر أو ألم جسدي أو نفسي أو جنسي أو عقلي أو اجتماعي أو اقتصادي بها، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"

إن مفهوم العنف واسع جدا، ويشمل جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سواء على صعيد الحرمان من الحقوق في العمل، والصحة، والتعليم، والحقوق العائلية، والمشاركة السياسية، والحقوق المدنية في الحياة العامة والخاصة. إلا أن أهمية محور العنف باعتباره قضية تنموية عامة قد دفع إلى تناوله بمزيد من التفصيل بشكل محصور في تعريف العنف المطروح أعلاه في هذه الاستراتيجية، والتي تعتبر جزءا أساسيا مكتملا للخطة الاستراتيجية عبر القطاعية للنوع الاجتماعي 2010 باعتبار العنف أحد محاورها الأساسية المطروحة⁴ والتي تتناول جميع الجوانب المذكورة سابقا. ولذا فمن المهم قراءة السياسات والتدخلات المطروحة هنا بشكل متواز مع الخطة عبر القطاعية للنوع الاجتماعي، استنادا إلى أن قضية التمييز ضد النساء تعتبر بالرؤية الشمولية للعنف عنفا مارسا ضد النساء.

تعطي هذه الإستراتيجية الاهتمام الأساسي للنساء والأطفال الذين يعانون بشكل مباشر من العنف في جميع الأماكن. ولكن من أجل التركيز في العمل وللخروج بالنتائج المرجوة خلال السنوات المحددة لتنفيذ الخطة للأعوام 2011-2019، خاصة من منطلق التعامل مع قضية العنف كقضية عامة ومتداخلة لا تقتصر على مكان واحد وشكل واحد، وإنما هي نتيجة لسياسة التمييز ضد النساء، فقد تم تحديد أولوية العمل من قبل المؤسسات المشاركة في إعداد هذه الخطة على العنف الممارس من قبل الاحتلال الإسرائيلي تجاه النساء الفلسطينيات، والعنف الأسري، والعنف في مكان العمل.

إن عملية تحديد الأولويات هنا جاءت بناءً على دراسة الواقع المحلي من خلال الدراسات والإحصائيات المتوفرة، إضافة إلى عمل المؤسسات النسوية في هذا المجال، والتي أوضحت من خلال تقاريرها أن النسبة الأكبر من العنف هو الذي يحصل داخل الأسرة. إلا أن ذلك لا يعني استثناء أية امرأة تتعرض إلى عنف خارج إطار الأسرة من الحماية، وإنما أي قرار أو تشريع يتخذ في شأن حماية النساء يجب أن يتناول العنف في جميع الأماكن. وعلى الرغم من قلة البيانات الكمية والنوعية التي تتطرق إلى العنف ضد النساء خارج إطار الأسرة، إلا أن غياب البيانات لا يعتبر دلالة على عدم وجوده، وإنما تكمن الإشكالية في عدم التركيز عليه من قبل المؤسسات العاملة، وعدم وجود إحصائيات ورصد للحالات، هذا الوضع قد تبين عند تناول العنف في مكان العمل في القطاع الرسمي وغير الرسمي. ولذا من الضرورة هنا البدء في تأسيس قاعدة جمع ورصد حالات العنف خارج إطار الأسرة.

3 تم تطويره من قبل المؤسسات المشاركة في إعداد الاستراتيجية استنادا إلى تعريف العنف ضد المرأة في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة - المادة 1 (1979) والتي تنص على أنه «العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر، ويشمل الأعمال التي تلحق ضررا أو ألما جسديا أو عقليا أو جنسيا بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية».

4 تم إعداد الخطة الاستراتيجية عبر القطاعية للنوع الاجتماعي للعام 2010 من قبل وزارة شؤون المرأة بناء على قرار من مجلس الوزراء باعتبار النوع الاجتماعي أحد المحاور عبر القطاعية الرئيسية في الخطة الوطنية العامة للسلطة الفلسطينية للأعوام 2011-2013، بناء على تحديد محاور الخطة. اعتبر العنف ضد النساء محورا أساسيا، ولأهمية هذا الموضوع، فقد تم تناوله في خطة استراتيجية منفصلة في عملية الإعداد إلا أنها تأتي ضمن الإطار العام لخطة النوع الاجتماعي عبر القطاعية، ولذا تم الإشارة في محور العنف في الخطة الاستراتيجية للنوع الاجتماعي إلى أن ما يتعلق بهذا المحور يرد في الخطة الخاصة بمناهضة العنف والمطروحة هنا في هذه الوثيقة.

من خلال مجموعات النقاش التي عقدت لغرض الخروج بهذه الاستراتيجية. تبين أن العديد من النساء في القطاع الرسمي وغير الرسمي يعانين أشكالاً متعددة من العنف. أكثرها التحرش الجنسي والعنف اللفظي والاقتصادي. ونقصد بالاقتصادي هنا الحرمان من الإجازات. والأجور المتدنية، وعدم دفع المستحقات المالية والتأمينات. الخ. إلا أنه لا تتوفر بيانات كمية شأنها في ذلك شأن الدراسات النوعية الأخرى. ولكن تبين من خلال النقاش مع وحدة النوع الاجتماعي في وزارة العمل أن نسبة كبيرة من النساء يعانين من انتهاكات متعددة لحقوقهن في العمل. ويتعرضن لأشكال متعددة من العنف. إلا أنهن لا يفصحن عنه بسبب خوفهن من فقد وظائفهن. وهذا يوضح غياب البيانات والإحصائيات الخاصة بالعنف ضد النساء في مكان العمل.

إن التوجه العام في هذه الخطة هو السعي لمأسسة العمل على مناهضة العنف ضد النساء في المؤسسات الحكومية المختلفة. وذلك من خلال الالتزام بالمصادقة على هذه الخطة والعمل على تبني أهدافها الإستراتيجية. وتخصيص الموازنة الخاصة بالتنفيذ. وهذا يتطلب أن تفتقر عملية إقرار خطة وطنية لمناهضة العنف بالالتزام الحكومي لتيسير عملية تنفيذ الخطة من خلال اتخاذ الإجراءات الضرورية. وقد اتخذت السلطة الوطنية الفلسطينية مجموعة من القرارات الهادفة إلى حماية النساء من العنف توضح التزام الحكومة بهذا الهدف. ويجب العمل على تفعيل هذه القرارات ومتابعتها من خلال ترجمتها في هذه الخطة الإستراتيجية. للوصول إلى الهدف المنشود. ألا وهو حماية النساء من العنف. ففي العام 2005، أصدر المجلس الوزاري الفلسطيني قراراً ينص على تعزيز حماية النساء من العنف. وجاء هذا القرار نتيجة جهود الحركة النسوية التي كافحت من أجل الخروج باعتراف رسمي من قبل السلطة الفلسطينية بقضية العنف ضد النساء. وقد تضمن القرار صلاحيات كل الوزارات التي لها صلة مباشرة في التعامل مع العنف ضد النساء. والتي تقوم بدور أساسي في مناهضة العنف ضد النساء. مثل وزارة الصحة. ووزارة التربية والتعليم العالي. ووزارة الداخلية. ووزارة العدل. وعلى الرغم من صدور القرار. إلا أنه لم تتخذ إجراءات تنفيذية مرافقة وغابت المتابعة من قبل المؤسسات المحلية في تفعيله.

وفي عام 2008، تم تشكيل اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة بقرار من المجلس الوزاري الفلسطيني وأنيطت بها مسؤولية رئيسة تتمثل في إعداد الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والعمل على مراقبة آلية تطبيقها. بما يدل أيضاً على الالتزام الحكومي بالتركيز على العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. يضاف إلى ذلك تبني رئيس السلطة الفلسطينية اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وتبني قرار 1325⁵. وهما من الآليات الضرورية الخاصة بحماية حقوق النساء بشكل عام ومن العنف على وجه الخصوص. إضافة إلى ما ذكر. فقد صدر قرار مجلس الوزراء للعام 2009 والداعي إلى اعتماد النوع الاجتماعي كقطاع رئيسي يجب أن يتم دمجها بالخطط الوزارية الأخرى في الخطة الوطنية الإستراتيجية للأعوام 2011 حتى 2013. وجاء تكريس هذا الالتزام الحكومي أيضاً في قرار المجلس الوزاري باعتماد موازنة حساسة للنوع الاجتماعي في جميع الأقسام الحكومية.

استناداً إلى عمل المؤسسات الحكومية والأهلية المعنية بمناهضة العنف ضد النساء. إضافة إلى اللقاءات مع النساء أنفسهن في المواقع المختلفة والنساء المعنفات في مراكز الأمان. تم تحديد المحاور التالية للعمل عليها في تنظيم العمل على مناهضة العنف:

- تعزيز آليات الحماية والتمكين للنساء اللواتي يتعرضن إلى انتهاكات من قبل الاحتلال الإسرائيلي.
- تعزيز الإطار القانوني والآليات المؤسسية لحماية النساء من العنف.
- تحسين الحماية الاجتماعية والدعم الاجتماعي المقدم للنساء المعنفات.
- تحسين الخدمات الصحية في التعامل مع حالات العنف ضد النساء.
- تحسين نظام الحماية والدفاع والسلطة القضائية والشرعية في التعامل وحماية النساء المعنفات استناداً على حقوق المرأة.
- تغيير في التوجهات المجتمعية حول العنف ضد النساء من خلال تعزيز مبدأ الوقاية من العنف في التوجه الاستراتيجي للمؤسسات العاملة في حماية حقوق النساء.
- تطوير نظام المراقبة والتقييم ومتابعة العمل على الخطة الاستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء.

النتائج المتوقعة الخروج بها من العمل ضمن هذه الخطة:

- حصول ضحايا العنف على الحماية والدعم اللازمين وإعادة دمجهم بالمجتمع على الصعيد الوطني.
- تغيير في توجهات الفئات المستهدفة ضمن هذه الخطة من خلال دعمهم لحقوق المرأة.
- تغيير في القوانين والتشريعات المحلية تهدف لحماية النساء من العنف.
- تغيير في البنى التحتية للمؤسسات المجتمعية الخاصة بحماية النساء من العنف لما يخدم حقوق النساء.
- تناول قضايا العنف ضد النساء في الإعلام بشكل منهجي ومنظم.
- تنظيم العمل بين المؤسسات العاملة على مناهضة العنف ومنهجة عملية تبادل المعلومات.

الفصل الأول:

واقع العنف ضد النساء في الأرض الفلسطينية المحتلة

إن قضية الحد من العنف عملية تنموية عامة لا تقتصر على المرأة بمعزل عن الإطار العام. فالعنف عبارة عن دائرة لا تقف عند الشخص الذي يمارس العنف أو يمارس العنف جأهه، وإنما هو عبارة عن سلوك يعبر عن توجه فكري وثقافي قائم على أساس السيطرة. والعنف ضد المرأة هو قضية سيطرة الرجل التي يعززها الفكر الذكوري تجاه المرأة. إنه قضية فرض السيطرة من الطرف القوي على الأضعف. ويتم تعزيز القوة والسيطرة من خلال الثقافة والعادات والتقاليد التي تعزز تقسيم الأدوار بين الطرفين على اعتبار أن دور النساء يقتصر على الدور الإيجابي مما يحصرها في الإطار الخاص (الأسرة)، فيما أن الرجل هو الطرف المعيل والمسؤول بسبب دوره الإنتاجي المرتبط بالقيمة المادية والمرتبط، بالتالي، بالإطار العام. وقد انعكس هذا التقسيم على القوانين والتشريعات والثقافة السائدة في العديد من المؤسسات المجتمعية والتي تساهم في الإبقاء على دونية مكانة المرأة بغض النظر عن العمر أو الحالة الاجتماعية أو العرق أو الدين.

تتعرض النساء الفلسطينيات إلى أنواع متعددة من العنف على صعيدين. الصعيد الأول الدولي والمتمثل بالاحتلال الإسرائيلي، والذي يعمل على تصعيد وتيرة العنف في المجتمع الفلسطيني بشكل عام، بحيث يمتد جميع الفئات المجتمعية وليس النساء فقط. مما يعرض الجميع إلى الوقوع في دائرة العنف. ولكن النساء يتعرضن في ظل هذه السياسة القمعية إلى عنف مضاعف كون دورهن الاجتماعي ومكانتهن مهمشة بالأصل على المستوى الداخلي. ويعتبرن خارج المنظومة الرسمية⁶ للحماية، وخاصة الحماية القانونية. وهنا فإن الاحتلال يساهم في زيادة تهميش المرأة من الإطار الرسمي سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر. فالشكل المباشر هو تعرضها مباشرة لكافة أشكال العنف الممارس من قبل الاحتلال، مثل الضرب والشتم والولادة على الحواجز الخ. وقد يكون هناك تركيز على استغلال هويتها كأثني ليمارس ضدها أنواعاً مختلفة من العنف، مثل تعرضها للتحرش الجنسي على أبواب الجدار أو الكلمات البذيئة الخ. وقد يكون بشكل غير مباشر، وذلك من خلال إعاقة النظام القضائي على سبيل المثال، مما يعيق توفير الحماية القانونية للنساء، أو إعاقة عمل المؤسسات العاملة على حقوق المرأة في تعديل القوانين والتشريعات الخاصة بحقوق المرأة بسبب تعطيل المجلس التشريعي.

الصعيد الثاني الذي تتعرض له النساء هو العنف المحلي (الداخلي)، بدءاً من المستوى الأسري، ومن ثم يمتد ليشمل الأسرة الممتدة وصولاً إلى المؤسسات المجتمعية. وهنا في هذه الاستراتيجية فإن مناهضة العنف ضد النساء تشمل المستويين الدولي والمتمثل بالاحتلال الإسرائيلي والمستوى المحلي.

عند الحديث عن العنف الموجه ضد المرأة في الواقع الفلسطيني بشكل عام، فإن البيانات الكمية قليلة ولا يتم جمعها بشكل منهجي ومنظم من قبل الجهات المختصة والمؤسسات العاملة في هذا المجال. هذا إضافة إلى أن البيانات تتضارب ما بين المؤسسات جميعاً، مما يخلق معضلة أساسية يجب العمل عليها مستقبلاً حتى يكون بالإمكان تحديد حجم الظاهرة في المجتمع الفلسطيني. في ورقة قدمت من قبل الطبيب الشرعي خلال إعداد الخطة الاستراتيجية في شباط/فبراير 2010، كانت الإحصائيات الخاصة بالطب الشرعي - والتي لا تحدد هوية المعتدي أو الفئة العمرية للنساء⁷ - تشير إلى ارتفاع في عدد حالات النساء اللواتي يتعرضن للعنف، ففي عام 2006، بلغ عن 64 حالة اعتداء جنسي، وارتفع العدد إلى 85 في عام 2007، وواصل الارتفاع ليصل إلى 339 في عام 2008 و466 في عام 2009. وقد وصل عدد حالات محاولات القتل 72 حالة في عام 2009، تباينت ما بين الطعن، والتسميم، والضرب العنيف، وعدم توفير العلاج بعد التعرض للعنف، والحرق، وحالات غرق وسقوط.

6 نعني بالإطار الرسمي الدولة بجميع مؤسساتها والتشريعات والأنظمة القانونية المترتبة عليها.

7 د. الأشهب، زياد. تعامل الطب الشرعي مع حالات العنف ضد النساء في فلسطين، 2009. ورقة قدمت في مؤتمر تعامل القضاء والطب الشرعي مع حالات العنف ضد النساء، شباط/فبراير 2010.

أما فيما يتعلق بالبيانات النوعية، وعلى الرغم من اهتمام المؤسسات مؤخراً بالأبحاث النوعية لما لها من عمق وإثراء في عملية تحليل الواقع، إلا أنها ما زالت تنصف بالعمومية ولا تتناول ظاهرة العنف ضد المرأة بعمق. فعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة العنف ضد المرأة على الصعيد المحلي لا تتجاوز عشرين دراسة بشكل عام، دون الحديث عن مدى عمق بعض من هذه الدراسات، والتي ركزت معظمها على العنف الأسري، وخاصة ضد المرأة المتزوجة، مغيبة بذلك الواقع المعاش لفئات أخرى من النساء منهن العزباوات والأطفال والأرامل... الخ.

1. العوامل التي تؤدي إلى ممارسة العنف تجاه النساء

تطرقت الدراسات المحلية⁸ التي تناولت ظاهرة العنف تجاه النساء، إضافة إلى اللقاءات مع النساء في مجموعات النقاش التي عقدت لغرض إنجاز هذه الإستراتيجية، إلى العديد من العوامل التي تؤدي إلى العنف، والتي تأتي نتيجة تداخل عوامل اجتماعية-اقتصادية وسياسية وثقافية تؤدي إلى ممارسة العنف تجاه النساء. انطلقت معظم الدراسات المحلية المتوفرة، ومقابلات النساء أيضاً، من العامل الاجتماعي الثقافي المبني على الثقافة الذكورية التي تعزز سيطرة وسلطة الذكر، وفي المقابل تهمش دور النساء ومكانتهن في المجتمع، وذلك من خلال العمل على سلبهن السلطة والقوة في تقرير المصير واتخاذ القرار، ويتثبت هذا الواقع من خلال التشريعات والقوانين المحلية التي تتعامل مع النساء على أنهن مغيبات من الإطار الرسمي بما ينعكس على غياب للقوانين التي تحمي حقوقهن. فالثقافة والعادات والتقاليد ظهرت من أبرز العوامل المسببة للعنف، وهي تشكل الإطار العام لتفسير العنف، وتأتي أهمية الثقافة الأبوية من أنها تشكل الفكر العام الذي تنبثق منه العادات والتقاليد والقوانين والسلوكيات المجتمعية. وهنا يأتي دور التنشئة التقليدية في المجتمع، التي تعزز تقسيم الأدوار بين أفراد الأسرة بناءً على الفكر الذكوري والسلطة التي تمنح الذكر المساحة الكافية في كلا الإطارين العام (المجتمع والحياة السياسية) والخاص (الأسرة) ويبقى النساء ضمن الإطار الخاص (الأسرة، المنزل). هذه القضية حدثت عنها النساء في المجموعات بشكل تفصيلي وواضح، مما يظهر وعي النساء بالثقافة الموجودة التي تساهم في زيادة وتيرة العنف الممارس تجاههن، وذلك من خلال مطالبتهن بوضع تقسيم الأدوار داخل الأسرة ضمن العوامل الأساسية التي تسبب العنف، على سبيل المثال، ذكرت بعض النساء أن معظمهن ينشئن أبناءهن على تعزيز سلطة الذكر / الابن وتهميش دور الابنة، وذلك من خلال ممارسات سلوكية بسيطة، مثل إحضار كأس ماء للأخ أو خضير المائدة للأخ، فهذا السلوك هو تأكيد على سلطة الذكر وتكريس لعملية تقسيم الأدوار المبنية على تهميش دور النساء، وهذا الواقع يتم تكريسه في القوانين والتشريعات المحلية التي تغيب النساء تماماً، ومن هنا تصبح القوانين مجحفة بحق النساء بسبب تركيزها على تعزيز سيطرة الذكر في المجتمع، وهذا ما سيتم توضيحه لاحقاً بالتفصيل.

تناولت بعض الدراسات المحلية حول العنف العامل السياسي الاقتصادي، والمتمثل في الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة، وما يتبعه من سلب لحقوق المواطن الفلسطيني على جميع الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والأثر السلبي الكبير في زيادة قمع النساء وحرمانهن من حقوقهن الأساسية، وأكدت على هذا الوضع النساء المشاركات في مجموعات النقاش؛ حيث أكدن على التداخل ما بين الاحتلال والعنف الممارس تجاههن على الصعيد الدولي والمحلي، حيث أشيرن إلى أن سياسة الاحتلال القمعية في فرض الحواجز وتعرض الرجال إلى الإهانات اليومية على الحواجز تزيد من وتيرة العنف تجاههن من قبل أزواجهن وإخوانهن، ويعتبر هذا الطرح من النساء، بالمقابل، وسيلة مهمة تلجأ إليها النساء لتبرير العنف الممارس ضدهن كآلية لتقبل الواقع المعاش، وبالتالي الاستمرار في العيش في إطار العنف الممارس ضدهن داخل الأسرة، وهذا يدعوا المؤسسات إلى زيادة التثقيف والتوعية للنساء بأن العنف مرفوض بغض النظر عن العوامل التي تدفع الطرف الآخر إلى ممارسته تجاههن، من جانب آخر، أشارت النساء في مجموعات النقاش إلى أن ارتفاع نسبة البطالة نتيجة لسياسة الإغلاق المتبعة من قبل الاحتلال، وتدمير البنية التحتية في بداية الانتفاضة الثانية، وما كان لذلك من أثر كبير في تدمير للمجتمع الفلسطيني، قد ساهم أيضاً في زيادة الإحباط وارتفاع وتيرة العنف الأسري على وجه الخصوص.

8 انظر على سبيل المثال وليس الحصر في: منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة، جرائم قتل النساء في فلسطين في الفترة 2004-2006، آذار 2007، وانظر في Kevorkian, Nadera. Mapping and Analyzing the Landscap of Femicide in Palestinian Society.Women's centre for legal Aid and Counselling, 2004.

أنظر أيضاً في: يحيى، د محمد، الحاجز المرأة الفلسطينية وبعض قضايا العنف الأسري، تحليل أراء الفتيات الفلسطينيات تجاه بعض قضايا العنف الأسري، مركز بيسان للبحوث والإفتاء، 1995.

إن العنف العام الذي يسود المجتمع الفلسطيني نتيجة لسياسة الاحتلال القمعية واستخدامه وسائل مختلفة في نشر ثقافة العنف بين جميع الفئات، قد أدى على وجه الخصوص إلى زيادة التوتر والخوف لدى الأطفال الفلسطينيين. ما ساهم في زيادة ثقافة العنف بين الأطفال، وقد انعكس ذلك في طريقة اللعب التي تعتمد على العنف، وخاصة في المدارس.

أما فيما يتعلق بفئة الشباب في ظل الوضع السياسي الاجتماعي الاقتصادي القائم، فقد أشارت النساء إلى غياب البرامج الهادفة الموجهة إلى الشباب، والنوادي أو الأماكن الترفيهية والحدايق العامة والنشاطات الثقافية، خاصة في القرى والمناطق النائية من الوطن، ما يساهم في زيادة أوقات الفراغ لدى الشباب (الذكور والإناث) وينتج عنه لجوء الشباب الذكور إلى تعبئة أوقات الفراغ في الشوارع ومع رفاق السوء أو تصفح الانترنت، ما يساعد على زيادة وتيرة العنف، أما الفتيات، وخاصة في القرى والمخيمات، فقد أفدن بأن أوقات الفراغ الطويلة تؤدي إلى شعورهن بالإحباط وتقييد الخيارات أمامهن، بحيث يصبح الزواج المبكر أحد الخيارات للهروب من الواقع المعاش. إن هذا العامل لا يمثل التفسير أو التحليل الأساسي في ظاهرة الزواج المبكر وإنما هو من العوامل التي أشارت إليها الفتيات المشاركات في مجموعات النقاش، إلا أن حرمان الفتاة من حق الاختيار وتقرير المصير من قبل ولي أمرها، سواء الأب أو الأخ أو أحد الذكور الآخرين في الأسرة، يؤدي إلى إجبار الفتيات على الزواج للحفاظ على كرامة الأسرة، والتخفيف من العبء المالي الواقع على الأسرة في ظل الأوضاع السياسية الاقتصادية السائدة في المجتمع الفلسطيني. بشكل عام، إن الحصار السياسي الذي يفرض على الشباب من قبل سياسة الاحتلال واستهدافهم بشكل مباشر كونهم جيل المستقبل، يؤدي إلى الشعور بالإحباط وفقدان الأمل في مستقبل واعد.

ومن العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية-السياسية الهامة التي أشارت إليها النساء أيضا ولم تشر لها الدراسات المختلفة بشكل معمق، تمثلت في قضاء الرجال الوقت في المقاهي لفترات طويلة بسبب البطالة، ما أدى إلى ابتعادهم عن أسرهم وانقطاع العلاقة مع الأبناء وزيادة ثقل التربية على عاتق النساء بمفردهن، وعند الاطلاع على المقابلات العميقة مع نساء تعرضن للعنف والتي عقدت بهدف إنجاز هذه الاستراتيجية، تبين أن العنف قد مورس تجاه المرأة بأكثر من شكل ومن قبل جهات مختلفة، منها المباشرة وغير المباشرة، فالعديد من النساء تحدثن عن مشكلة لجوء الزوج إلى تعاطي المخدرات والكحول كأحد العوامل المسببة للعنف تجاههن، وأخريات أشرن إلى وجود حالات عنف تمارس ضد فتيات لا تصل إلى المؤسسات، وإنما يتم حلها ضمن الأسرة للحفاظ على كرامة الأسرة على حساب الفتيات أنفسهن، وهناك من تحدثت عن حرمان الفتيات من حرية الحركة واستكمال التعليم، خاصة في المناطق النائية التي لا تصلها المؤسسات، من جهة أخرى، تحدثت النساء عن عدم معرفتهن بعنوانين وأسماء المؤسسات التي تقدم الحماية أو الإرشاد القانوني والاجتماعي للنساء، وعدم معرفتهن بحقوقهن القانونية في مسائل الزواج والطلاق والحضانة.

أما على صعيد المؤسسات، فبالإطلاع على عمل المؤسسات بشكل عام، إضافة إلى تحليل واقع المؤسسات العاملة في هذا الموضوع، تبين أن طريقة تعامل المؤسسات - سواء العامة أو الخاصة - مع المتوجهة وآليات التدخل معها لحمايتها من العنف الممارس تجاهها لا تؤدي إلى توفير الحماية الكاملة للنساء من العنف، وذلك لعوامل متعددة منها عجز الإطار القانوني المطبق في الأرض الفلسطينية من توفير الحماية القانونية للنساء، والحديث هنا يتعلق على وجه الخصوص بقانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية وقانون الأحوال المدنية، وذلك لوجود نصوص قانونية واضحة تؤكد على تهميش مكانة المرأة وتعامل معها على أنها تابعة وليست فردا مستقلا له حقوقه وواجباته كأى مواطن، من جهة أخرى، تبين أن هناك ضعفا في منهجية العمل لدى المؤسسات مع حالات العنف من حيث المتابعة والتنسيق مع المؤسسات المعنية، وكيفية تقديم الخدمة، أضف إلى ذلك عدم توفر الحماية القانونية لهذه المؤسسات، ما يعرضها للخطر المستمر من قبل أسرة المعتدي، هذه العوامل تساهم أيضا في عدم تحسين نوعية الخدمات المقدمة للنساء وبالتالي تعيق الوصول إلى الهدف الأساسي، ألا وهو مناهضة العنف ضد النساء، لقد كان إجراء المقابلات فعالاً في تحديد الفجوات الموجودة في النظام الرسمي وغير الرسمي⁹ بخصوص حماية حقوق المرأة، على سبيل المثال، أشارت النساء المعنفات في بيوت الأمان إلى عدم الشعور بالثقة للتوجه إلى مراكز الشرطة لعدم وجود أماكن متخصصة لاستقبالهن تمنحهن السرية وتحفظ كرامتهن من الامتهان، كما أن نقص الكوادر المتخصصة في التعامل مع النساء المعنفات في جهاز الشرطة والمدعين العامين أيضا يساهم في ثني النساء عن التوجه إلى هذه الهيئات في حالة تعرضهن إلى العنف.

ولا نستطيع حصر العوامل المختلفة للعنف، والتي تحتاج إلى دراسة معمقة من قبل المؤسسات المعنية، إلا أنه من المهم بشكل عام التعامل مع ظاهرة العنف ضمن إطارها الشمولي، باعتبارها معضلة تؤثر على العملية التنموية، ولا نستطيع

9 النظام الرسمي هو التشريعات والقوانين والأنظمة، أما النظام غير الرسمي فهو مؤسسات المجتمع المدني.

تناول عامل واحد دون غيره. فالقضية متداخلة ومتقاطعة. وكل ما يؤثر على حق من الحقوق يؤثر على غيره. وبالتالي يصبح العنف دائرة مستمرة. تؤثر في الجميع وليس في فرد واحد. وهذا ما وضحته الدراسات المختلفة. والنساء أيضا كما تمت الإشارة سابقا.

2. إحصائيات وحقائق حول العنف ضد المرأة الفلسطينية

==== العنف الاحتلالي الإسرائيلي الممارس تجاه النساء الفلسطينيات¹⁰ ====

تتعرض النساء الفلسطينيات إلى عنف مضاعف في ظل سياسة الاحتلال الإسرائيلي التي تضاعف العبء على النساء من خلال تدمير البنية التحتية وتهديد الأمن الإنساني للنساء. ما يساهم في زيادة حرمانهن من حقوقهن الأساسية. وتمارس هذه السياسة القمعية من قبل الجهات الرسمية المتمثلة بجيش الاحتلال. وغير الرسمية المتمثلة في الأغلب بالمستوطنين. تناولت تقارير متعددة مأساة ومعاناة النساء نتيجة للولادة على الحواجز. وهدم المنازل. والتفتيش على الحواجز. وصعوبة الوصول إلى المراكز الصحية والعمل والمدرسة والجامعات. ما يساهم في تنامي الأعباء على النساء ومنعهن في أحيان كثيرة من الوصول إلى حقوقهن. وهذا ما تعجز المؤسسات عن إظهاره في تقاريرها وتوثيقها.

في تقرير صحفي صادر عن وكالة معاً الإخبارية لعام 2007، تمت الإشارة إلى العنف النفسي والجنسي الذي تتعرض له النساء على حاجز بيت صفاة العسكري الإسرائيلي. بحيث تم توثيق حالات لعدد من النساء الفلسطينيات اللواتي أفدن عن إجبارهن على التعري على الحواجز بحجة التفتيش الأمني.¹¹ واستكمالاً لهذه السياسة المهينة، فقد صدر تقرير صحفي آخر في صحيفة الحياة الجديدة بتاريخ 2009-5-25 يؤكد ظاهرة التعرية على الحواجز بحجة التفتيش الأمني.¹² وفي إشارة إلى تعرض النساء الفلسطينيات للعنف من قبل جنود الاحتلال الإسرائيلي، فقد قام المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بتوثيق إحدى الشهادات الحية لإحدى النساء التي عبرت عن تجربتها خلال توجهها لزيارة زوجها في سجن عسقلان¹³:

"... وصلنا إلى حاجز الجلجمة. وهناك ندخل حوالي ست عشرة بوابة قبل أن نصل إلى الحافلات الإسرائيلية التي تقلنا إلى المعتقلات. وصلنا المرحلة ما قبل الأخيرة. وفي هذه المرحلة يتم فحص البطاقات الشخصية والأغراض. تم احتجاز بطاقتي... نادى الجنود على شقيقة أحد الأسرى وأدخلوها إلى غرفة وطلبوا منها خلع ملابسها قطعة قطعة. فرفضت. وكذلك زوجة الأسير يوسف. فرفضت أيضاً. علمت منهم ما يجري في الغرفة. جاء دوري ودخلت إلى هذه الغرفة والتي طولها لا يزيد عن ثلاثة أمتار. لا يوجد بها نوافذ وفيها مكبرات صوت وكاميرات تصوير. طلبوا مني خلع الجلباب. رفضت. فأخرجوني ثم نادونا نحن الثلاثة وأعادونا إلى الغرفة ذاتها وأغلقوا علينا الباب حوالي خمس وأربعين دقيقة..."¹⁴

وفي دراسة حديثة صادرة عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في العام 2009 شملت 1100 امرأة. أشار التقرير إلى أن النساء أوضحت أن نسبة العنف الممارس ضدهن قد ازدادت. خاصة بعد الحرب على غزة في كانون الأول/ديسمبر 2008.¹⁵ إن نتائج الجدول الآتي تبين مدى تأثير الاحتلال في رفع وتيرة العنف الداخلي. وخاصة الأسري بناءً على وجهات نظر المجتمع¹⁶.

10 لمزيد من الإحصائيات حول تأثير الاحتلال على واقع النساء في القطاعات المختلفة. يرجى الاطلاع على الخطة الوطنية للنوع الاجتماعي.

11 وكالة معاً الإخبارية. جنود الاحتلال على معبر بيت لحم يجبرون النساء الفلسطينيات على التعري. في:

<http://www.maannews.net/arb/Print.aspx?ID=68553>

12 صحيفة الحياة الجديدة. 2009. هل هناك من يقرع الجرس؟ التعري على الحواجز والبوابات سياسة احتلالية تهدف للنيل من عزيمة نساءنا. 2009.

13 المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. التقرير الأسبوعي حول الانتهاكات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة. 2008.

14 المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. التقرير الأسبوعي حول الانتهاكات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة. 2008.

15 http://www.unifem.org/news_events/story_detail.php?StoryID=868

نوع العنف	نسبة ازدياده من وجهة نظر الذكور	نسبة ازدياده من وجهة نظر الإناث
العنف المنزلي ضد الزوجات	54 %	52 %
العنف المنزلي ضد الأطفال	51 %	49 %
القتل بسبب الاغتصاب الداخلي	47 %	45 %
الزواج المبكر	38 %	37 %
التحرشات الجنسية	28 %	24 %
القتل على خلفية ما يسمى الشرف	22 %	18 %
زنا المحارم	22 %	20 %

في الدراسة الحديثة لهيئة الامم المتحدة لتمكين المرأة (اليونيفيم سابقاً) في العام 2009، أشار التقرير إلى أن 60% من الإناث يرين أن القتل من قبل الاغتصاب قد ازداد، مقابل 64% من الرجال الذين أكدوا على ذلك.¹⁷

يساهم الاحتلال في زيادة العنف الممارس ضد النساء، ويعمل على تكريس مفهوم السيطرة الأبوية على النساء من خلال الممارسات المختلفة، سواءً من الجانب الرسمي أو غير الرسمي للاحتلال. وعلى الرغم من عدم وجود إحصائيات توضح مدى تعرض النساء للعنف الجنسي من قبل الاحتلال بسبب خصوصية الموضوع بناءً على الثقافة المجتمعية، وجدت إفادات قليلة تم توثيقها من قبل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي توضح تعرض النساء للتحرشات والمضايقات. تقول إحدى الشهاديات الحية لإحدى النساء: "ضربني مستوطن يبلغ من العمر 13 عاماً بحجر في كتفي. حاولت أن أدافع عن نفسي وأمسك به، فجاءت أخته وهي ضخمة، وأخذت تركلني على رجلي وتضربني بيديها وتبصق علي وتشتمني وتقول 'يلعن أبوكي'. وأخذت بتهديدي. ثم بدأ المستوطنون بالتجمع، واضطرت للهرب إلى بيت عمي القريب من الحادث. ولكنهم أخذوا بطاردوني، ووصلت إلى بيت عمي وهم ورائي، وجمعوا حول المنزل. منذ ذلك اليوم الذي تعرضت فيه للضرب، لا أذهب إلى البيت أو أخرج منه لوحدي، وحتى إخوتي في المدارس يذهب جدي لإيصالهم. أشعر بالملل من الحياة التي أعيشها، فنحن محرومون من الخروج بحرية، وحتى في يوم العيد لم نستطع مغادرة المنزل. أشعر أنني في سجن لأن البيت كله محاط بشبك ولا نستطيع الخروج".¹⁸

وعند التطرق إلى العنف الإسرائيلي الممارس تجاه الأطفال، فقد أوضحت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في تقريرها حول حقوق الطفل الفلسطيني أنه "في أواخر كانون أول/ديسمبر 2008، شنّت إسرائيل عدواناً عسكرياً واسع النطاق على قطاع غزة استمر لمدة 22 يوماً كان من نتيجته قتل ما يزيد عن 330 طفلاً وإصابة مئات آخرين، وتدمير للبيوت والبنية التحتية، وترويع كافة سكان القطاع. ترافق هذا الهجوم العسكري مع استمرار حالة الحصار على القطاع، الذي دخل شهره الثاني والعشرين. فالأطفال الذين يشكلون 56% من سكان قطاع غزة عانوا وحملوا العبء الأكبر من تبعات هذه الممارسات، ولا زالوا يعانون نتيجة استمرار حالة الحصار".¹⁹ وبناءً على التقرير ذاته، منذ بداية العام 2008 وحتى 26 كانون أول/ديسمبر، قتل 90 طفلاً فلسطينياً على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من ضمنهم 74 على الأقل لم يشتركوا بأي عمل عسكري ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي. هذا بالإضافة إلى اعتقال ما يقارب من 690 طفلاً، من ضمنهم 14 تم زجهم في المعتقلات بناءً على أوامر الاعتقال الإداري دون تهمة أو محاكمة، فالمناطق الفلسطينية المحتلة لا زالت بيئة غير آمنة لنماء وبقاء الأطفال، خصوصاً الفئات الأكثر عرضة، كالأطفال اللاجئين والأطفال الذين يعيشون بمحاذاة الجدار، أو في القرى القريبة من المستوطنات الإسرائيلية.²⁰

17 المصدر السابق.

18 شهادة رجاء تيسير محمد أبو عيشة، توثيق مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2006.

19 في يوم الطفل الفلسطيني: بيئة غير آمنة للأطفال الفلسطينيين، في:

<http://www.dci-pal.org/arabic/Display.cfm?DocId=330&CategoryId=2>

20 المصدر السابق.

العنف الأسري

دراسات قليلة على المستوى المحلي تناولت ظاهرة العنف الأسري في المجتمع الفلسطيني. وقبل الخوض بهذه الإحصائيات من الأهمية الإشارة إلى أن شكل الأسر في المجتمع الفلسطيني هي أسر نووية وتشكل 84.6%²¹ ولكن طبيعة العلاقات الاجتماعية السائدة، ما زالت تعتمد على الأسر الممتدة وبهذا فان شؤون الأسرة لا تقتصر فقط على الدرجة الأولى وإنما تمتد إلى الدرجة الرابعة في اغلب الأحيان. ومن أجل إعطاء صورة عامة، نتناول هنا الإحصائيات الأولى التي صدرت عن مركز بيسان للبحوث والإيماء - على الرغم من قدمها - والتي تناولت قضية العنف في فلسطين لأول مرة في الدراسات المحلية. حيث تم من خلالها التركيز على الظاهرة والعمل عليها بشكل أكثر مأسسة. فقد كشفت الدراسة التي أجرت عام 1995 من قبل مركز بيسان أن 7.4% من الفتيات من المجموع الكلي للعينة (1153) قد تعرضن لمضايقات جنسية من قبل الإخوة و5.2% تعرضن لمحاولة اغتصاب من قبل أحد أفراد الأسرة و4.3% تعرضن لاغتصاب من قبل الأب.²² وفي مسحين قام بهما مركز بيسان عام 1998 تناول فيهما قضية العنف ضد المرأة، تبين أن أغلبية الرجال والنساء يعتبرون العلاقة الجنسية حقاً مشروعاً من حقوق الرجل ولا تعتبر اغتصاباً إن تمت بالإكراه من قبل الزوج. وتظهر الإحصائيات في المسح أن 23% من المبحوثات تعرضن للدفع بالقوة من قبل أزواجهن و33% تم صفعهن من قبل الزوج.²³

وصدرت عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في عام 2005 أول دراسة إحصائية خاصة بظاهرة العنف ضد المرأة. حيث أظهرت الإحصائيات تعرض المرأة في الواقع الفلسطيني إلى الأشكال المختلفة للعنف. وقد بلغت نسبة النساء اللواتي سبق لهن الزواج وتعرضن للعنف الجسدي 23.3%. فيما أن 61.7% من النساء المتزوجات تعرضن إلى العنف النفسي و10% منهن أفدن بأنهن تعرضن إلى العنف الجنسي.²⁴

بناءً على إحصائيات منتدى مناهضة العنف ضد المرأة لعام 2009 فقد تم توثيق 11 حالة قتل لإناث على خلفية ما يسمى «شرف العائلة». 7 منهن في الضفة الغربية و4 حالات في قطاع غزة. أما إحصائيات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لعام 2009 فقد وثقت الهيئة 9 حالات قتل على خلفية «شرف العائلة» في الضفة الغربية و4 حالات في قطاع غزة وفي عام 2010 بلغ العدد 9 حالات قتل.²⁵

وتشير إحصائيات جهاز الشرطة لعام 2009 إلى أنه تم استقبال 1173 حالة عنف أسري. تراوحت ما بين الإيذاء الجسدي والشروع بالقتل والتهديد والاغتصاب ومحاولة الاغتصاب ومحاولة الانتحار. وفي وحدة حماية الأسرة في دائرة شرطة بيت لحم، تم استقبال 126 حالة هروب لفتيات نتيجة لتعرضهن إلى عنف أسري.

أما إحصائيات مركز محور لحماية النساء فتشير إلى أنه تم استقبال 86 حالة في قسم الحماية للمركز ما بين 2007 وحتى نهاية 2008. وفي عام 2009، تم استقبال 50 حالة من مناطق مختلفة في الضفة الغربية. واستقبال 12 طفلاً مع أمهاتهم. وقد تم استقبال 100 حالة جميعها تتعلق بالعنف الأسري لغرض الإرشاد الاجتماعي والقانوني في المركز الخارجي لمجور من 1-3-2007 وحتى 31-12-2009.²⁶ وبناءً على إحصائيات مركز سوا، بلغ عدد النساء اللواتي اتصلن بالخط المساند طلباً للمساعدة 4732 وذلك خلال العام 2009.²⁷

أما إحصائيات دار رعاية الفتيات للعام 2009 فتشير إلى استقبال 19 فتاة لتعرضهن إلى عنف أسري. وتشير إحصائيات الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال للعام 2009 إلى تقديم خدمة الإرشاد إلى 34 طفلة بسبب تعرضهن للعنف الأسري.²⁸

21 http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_PCBS/Downloads/book1723.pdf

22 الحاج يحيى، محمد وأبو دحو، جميلة، وكتاب، أيلين، (1995). المرأة الفلسطينية وبعض قضايا العنف الأسري: تحليل آراء الفتيات الفلسطينيات تجاه بعض قضايا العنف الأسري. مركز بيسان للبحوث والإيماء.

23 Muhammad M. Haj Yahia, Wife Abuse and Battering in the West Bank and Gaza Strip. Bisan Centre for Research and Development, Ramallah, June 1999.

24 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2005). العنف الأسري.

25 منتدى المنظمات الأهلية لمناهضة العنف ضد المرأة، 2010

26 مركز محور (2009). التقرير السنوي

27 مركز سوا - كل النساء معاً. تقرير سوا الإحصائي لعام 2009.

28 منتدى مناهضة العنف ضد المرأة. تقرير حول العنف الممارس ضد المرأة في الضفة الغربية وقطاع غزة، 2009.

في تقرير موجز من قبل مؤسسة سوا كل النساء معاً حول الإجار بالنساء والفتيات الفلسطينيات والبعاء القسري (2008). تبين أن العنف الأسري الممارس تجاه الفتيات اتخذ شكلاً آخر ألا وهو الإجار بهن. ففي إحدى الحالات المذكورة في التقرير، لجأ الأب إلى بيع ابنته البالغة من العمر 13 و14 عاماً إلى شابين مقابل 1150 ديناراً.²⁹ وتزداد الإشكالية في حماية النساء في هذا الموضوع عند وجودهن في الأراضي الواقعة ضمن ولاية الاحتلال الإسرائيلي. وقد أشار التقرير إلى أن الإجار والبعاء في الأرض الفلسطينية المحتلة يتمون غالباً في المناطق الحضرية، وخاصة في مدينتي رئيسيتين هما رام الله والقدس. وتوجد بيوت البغاء بشكل رئيسي في شرقي القدس، وخاصة القدس القديمة، وكذلك المستوطنات الإسرائيلية والحيّات، وفي غربي القدس والمحيط.³⁰

فيما يتعلق بالعنف الأسري في قطاع غزة، أشارت دراسة جهاز الإحصاء المركزي لعام 2005 إلى أن 23% من النساء المتزوجات يتعرضن للعنف الجسدي، و10% من النساء يتعرضن للعنف الجنسي و50% يتعرضن للعنف النفسي.³¹

وأظهرت دراسة حول واقع واحتياجات النساء المطلقات، قام بها مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة لعام 2009، أن نسبة العنف التي تواجه النساء المطلقات تتزايد. حيث تتعرض 88% من النساء المطلقات إلى العنف المجتمعي و71% منهن يتعرضن إلى عنف أسري و86% من النساء المطلقات يتعرضن إلى عنف من قبل الاحتلال.³²

وفي دراسة حديثة لمركز معلومات وإعلام المرأة صدرت في عام 2009،³³ تشير إلى أن 67% من النساء يتعرضن إلى عنف لفظي بشكل منتظم، و71% من النساء يتعرضن إلى العنف النفسي، فيما أشارت 52,4% من النساء إلى أنهن يتعرضن إلى عنف جسدي، وأفادت 14,5% من النساء بتعرضهن إلى عنف جنسي، فيما أن 44,7% من النساء يتعرضن إلى أكثر من شكل من أشكال العنف. وفي الدراسة ذاتها، تمت الإشارة إلى أن 26% من النساء لا يشعرن بالأمان داخل منازلهن بسبب تعرضهن للعنف، وأن 35,8% من النساء أكدن أن مقاومتهن للعنف اختفت أو تراجعت على حساب أولويات أخرى أصبحت تهم المرأة، من جانب آخر، فإن 39% من النساء أجبرن على ترك الدراسة في سن مبكرة بسبب الزواج المبكر أو الالتحاق بالعمل أو الفقر، وكانت 38,5% من النساء المتزوجات في العينة قد تزوجن في سن مبكرة (أقل من 18 عاماً)، وأشارت 31% من النساء إلى أنهن طلقن أو مهددات بالطلاق من قبل أزواجهن. وفيما يتعلق بالصحة الإيجابية، أشارت 22,8% من النساء في الدراسة أعلاه إلى أنهن أجبن مولوداً ولم يكن قادرات على إرضاعه، وقالت 19,3% أنهن أجبن مولوداً يعاني من نقص في الوزن، وقالت 82,3% أنهن تعرضن إلى خطر استنشاق الغازات الخطيرة والسامة بسبب عملهن المباشر في إشعال الحطب أو الكاز أو نتيجة لتعرضهن لخطر إشعاعات الفسفور الأبيض الذي استخدم على نطاق واسع إبان الحرب على قطاع غزة.

إن أشكال العنف الأسري الممارس ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني تتمثل بالآتي:³⁴

- الإيذاء الجسدي من قبل الزوج أو الأب أو الأخ أو أهل الزوج.
- التهديد بالقتل.
- الاغتصاب من قبل الأخ أو الأب أو العم أو الخال أو الحمي.
- هروب من الأسرة نتيجة التعرض لعنف جسدي أو جنسي.
- خرش جنسي.
- فتور عاطفي.
- العنف اللفظي.
- الإهمال.
- تقسيم الأدوار الاجتماعية داخل الأسرة والذي يستند إلى تفضيل الذكور.

29 مؤسسة سوا كل النساء معاً. الإجار بالنساء والفتيات الفلسطينيات والبعاء القسري. نماذج لعبودية العصر. ورقة موجزة. حزيران. 2008.

30 المصدر السابق

31 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. العنف الأسري. 2006.

32 مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة. دراسة حول واقع واحتياجات النساء المطلقات في قطاع غزة. 2009. جدها في:

<http://www.cwlr.org/research/word/1266399856Research%20Women%20law.pdf>

33 مركز معلومات وإعلام المرأة الفلسطينية. الانتهاكات التي تتعرض لها النساء في قطاع غزة. 2009. جدها في: <http://www.pwic.org.ps/derasat/derasat25.html>

34 بناءً على تقارير المؤسسات المحلية العاملة على حماية النساء من العنف.

العنف ضد المرأة في مكان العمل

تعتبر الإحصائيات حول العنف ضد النساء في مكان العمل قليلة جداً، سواءً الكمية منها أو النوعية. وعلى الرغم من أن النساء يشكلن نسبة قليلة في القطاع الرسمي، حيث بلغت في الربع الثالث من العام 2009، 15.4%، إلا أنهن يعانين من أنواع متعددة من العنف الموجه ضدهن في مكان العمل. وهذا ما ظهر في مجموعات النقاش التي عقدت لصالح هذه الاستراتيجية. حيث أشارت النساء العاملات إلى تعرضهن إلى العنف اللفظي من قبل المسؤول المباشر عنهن، أو إلى التعرض في بعض الأحيان إلى التحرش الجنسي. وأغلب الحالات تعرضت إلى العنف الاقتصادي من حيث الراتب، وساعات العمل، والظروف الصحية لمكان العمل... الخ. أما في القطاع غير الرسمي، فالنساء أصلاً يعتبرن خارج القوى العاملة. وعلى الرغم من وجود محاولات من الجهاز المركزي للإحصاء لتشمل القطاع غير الرسمي، إلا أنها لم تصل إلى مستوى الشمولية وإبراز النساء في القطاع غير الرسمي في القطاعات المختلفة. على سبيل المثال، لم تشمل النساء العاملات في تنظيف المنازل في القطاع غير الرسمي. مع أنهن يشكلن نسبة عالية. كذلك فإن المؤسسات العاملة على حقوق النساء لم تقدم الإحصائيات وتحليل للواقع المعاش للنساء العاملات في القطاع غير الرسمي. ومن جهة أخرى، لم يتم عقد دراسات اقتصادية لقياس مدى مساهمة عمل النساء غير الرسمي في الدخل القومي الإجمالي للسلطة، لذا فإن أية قضية تتعلق بحقوقهن لا تجد مكاناً لها على الأجندة الوطنية. ومن هنا فإن من المهم العمل على جعل القطاع غير الرسمي - والذي تشكل النساء نسبة كبيرة منه - عملاً مرئياً يتمتع بالحقوق وبنقابات تتابع حقوق النساء في هذا القطاع الواسع.

في دراسة لمركز إعلام ومعلومات المرأة حول الانتهاكات التي تتعرض لها النساء في قطاع غزة لعام 2009، أشارت إلى أن 32.5% من النساء العاملات في قطاع غزة يتعرضن للاستغلال والتمييز. وأنهن يعملن لساعات طويلة جداً وفي ظروف عمل سيئة، فيما أن 68% من النساء العاملات أشرن إلى أنهن لا يملكن الحرية الكاملة في التصرف برواتبهن³⁶. في إحدى مجموعات النقاش، أشارت إحدى المشاركات إلى أن طلبها لأخذ إجازة ولادة أدى إلى تعرضها إلى عنف نفسي من خلال ردود المدير، حيث أوضح: «غلطتي أنني اخترت امرأة للعمل. ومن المفروض أن المرأة تلتزم ببيتها حالما تزوج لأنها تعتبر خسارة بالنسبة للشركة»³⁷ (لمزيد من المعلومات حول الواقع الاقتصادي للنساء، انظر الخطة الاستراتيجية للنوع الاجتماعي).

التكلفة الاجتماعية الاقتصادية المترتبة على العنف ضد النساء

العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان بغض النظر عن شكله ومستواه. فالعنف يعتبر قضية عامة ووطنية ولا يقتصر على كونه مشكلة خاصة بالنساء، وإنما له تبعات مادية على الدولة والمجتمع والأفراد المحيطين والضحية. إلا أنه لا توجد إحصائيات وحسابات وطنية لقياس مدى تأثير العنف على الموازنة العامة للدولة، بسبب النظرة السائدة إلى العنف كقضية خاصة ومرتبطة بالمرأة فقط. فالعنف تترتب عليه آثار سلبية على الصعيد الاجتماعي والاقتصادية والسياسية. وهذه جميعها تعتبر قطاعات رئيسية في العملية التنموية لأي بلد من أجل الوصول إلى مستوى حياة جيد. فالعملية التنموية تتم عبر مشاركات الفئات جميعها في المجتمع بطرق مختلفة، منها ما يكون مشاركة على صعيد طويل الأمد، مثل توفر التعليم المناسب، سواءً التعليم الرسمي أو المهني، لجميع الطلبة، والذين يعتبرون بدورهم المحرك الأساسي للمستقبلي في العملية التنموية للبلد. ومنها المباشرة وقصيرة المدى. والعنف الممارس ضد الفتيات والنساء يؤدي إلى إحداث آثار سلبية لا تقف عند من يتعرض للعنف وإنما تؤثر في الأجيال المقبلة، على سبيل المثال إن تعرض المرأة العاملة إلى عنف أسري يؤثر على العملية التنموية من حيث تعرضها إلى إصابة صحية جسدية، مما يؤدي إلى حاجتها لإجازات مرضية، كما أن العنف النفسي الذي يتعرض له يؤدي إلى قلة التركيز وعدم الإنتاجية. أضف إلى ذلك أن على الحكومة توفير العيادات الخاصة للتعامل مع حالات العنف، وتوفير الحاميين المتخصصين في التعامل مع هذا النوع من العنف. ولا يقتصر العنف على المرأة ذاتها وإنما على الأطفال، فإن وجود الطفل في أسرة عنيفة يؤدي في أغلب الأحيان إلى الفشل الدراسي. وهذا له تبعات تنموية واقتصادية، حيث أن إعادة الطفل للسنة الدراسية تؤدي إلى عبء مادي على الدولة، وإلى الحاجة لتوفير أخصائيين اجتماعيين. كما يساهم ذلك في ارتفاع نسبة الأطفال المتسربين من المدارس في أحيان أخرى، وهذا له تبعات اقتصادية من حيث الحاجة لوجود مراكز تأهيل ورعاية تتطلب من الدولة توفير الموازنات لها. أضف إلى ذلك ارتفاع نسبة البطالة على المدى البعيد، ووجود نسبة من الأطفال المشردين الذين سيصبحون عالة على المجتمع.

35 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. انظر في <http://www.pcbs.gov.ps/DesktopDefault.aspx?tabID=4112&lang=ar-JO>

36 مركز معلومات وإعلام المرأة الفلسطينية، الانتهاكات التي تتعرض لها النساء في قطاع غزة، 2009، جدها في:

<http://www.pwic.org.ps/derasat/derasat25.html>

37 مجموعة نقاش عقدت في قطاع غزة من أجل إعداد الخطة الاستراتيجية لمناهضة العنف ضد المرأة، آذار/مارس 2010.

الهدف من الأمثلة السابقة هو إعطاء مؤشرات حول تأثير العنف على العملية التنموية للدولة وفيما يلي مؤشرات حول عملية حساب التكلفة الاقتصادية للعنف في سبعة محاور أساسية هي³⁸:

1. النفقات الحكومية الخاصة بتوفير العلاج الصحي. وبيوت الأمان. وتوفير الأمن للحالات التي تتعرض للعنف.
2. العلاج النفسي الذي على الحكومة توفيره للتعامل مع الآثار المترتبة عن العنف على أفراد الأسرة.
3. رصد حالات العنف ضد المرأة.
4. النفقات الخاصة بالفرد لمتابعة القضايا قانونياً وأنعاب المحامين. الخ.
5. المواصلات التي تتكلفتها المؤسسات والأفراد لمتابعة الحالات.
6. فقدان الدخل بسبب الغياب المتكرر عن العمل أو عدم الفعالية في الإجاز.
7. تكاليف اجتماعية ناجمة عن تفكك الأسرة.
8. التكلفة الخاصة بتدريب وتمكين أفراد حول التعامل مع حالات العنف.
9. التكلفة الخاصة بإصدار التشريعات والقوانين الخاصة بحماية النساء من العنف.

إن عملية احتساب التكلفة المترتبة على العنف ليست بالعملية السهلة. خاصة عند الحديث عن الآثار غير المباشرة وغير المادية التي ينبغي قياسها. وهنا من الضرورة العمل على المستوى الوطني على وضع آلية لقياس الأثر المترتب على العنف الممارس تجاه النساء على الأسرة ككل وعلى المجتمع عامة، مما سيساعد في المرحلة اللاحقة من تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف في قياس التكلفة الاقتصادية لمناهضة العنف على السلطة الفلسطينية.

38 Orlando, Maria Beatriz and Morrison, Andrew. R. The costs and impacts of gender-based violence in developing countries. Methodological considerations and new evidence. Nov. 2004. Also see Costs of Violence against Women .2006 in www.gender-budgets.org/index.php?option=com_joomdoc

الفصل الثاني: الواقع القانوني لحماية النساء من العنف

يعتبر الوضع القانوني في فلسطين من المعضلات الأساسية التي قلما تواجه أي مجتمع. ويرجع ذلك إلى الظروف السياسية التي مرت بها فلسطين وأثرت على المسيرة التشريعية بها. فقد تعرضت فلسطين إلى مراحل سياسية مختلفة بدءاً من الحكم العثماني الذي انتهى في عام 1917. مع بدء مرحلة سياسية جديدة تمثلت بمرحلة الانتداب البريطاني. ومع أن نظام الانتداب يفترض قيام دولة الانتداب برعاية مصالح الدولة المنتدبة دون التدخل في الشؤون الداخلية والقانونية. إلا أن الانتداب البريطاني عمل بشكل واضح على إيجاد أرضية قانونية تسهل قيام الوطن اليهودي على الأرض الفلسطينية من خلال هدم الإرث القانوني العثماني بشكل شبه كامل. وكانت الأداة القانونية المستخدمة لتحقيق مثل هذه الغاية هي المادة 46 من مرسوم دستور فلسطين التي جاءت لتحديد مصادر القانون.³⁹ والتي تمثلت "بالقوانين العثمانية. والقوانين الإنجليزية التي وضعت خصيصاً لفلسطين. وقواعد العدل والإنصاف بما يتناسب مع الوضع الفلسطيني".⁴⁰ وفي هذه المرحلة التاريخية. لجأت سلطة الانتداب إلى إلغاء وتعديل بعض القوانين المطبقة من الحقبة العثمانية بما يخدم مصلحتها. ومن أهم هذه القوانين قانون العقوبات الذي أولي أهمية كبيرة بسبب الأوضاع السياسية السائدة. ونتج عنه صدور قانون العقوبات لعام 1936 الذي ما زال مطبقاً في قطاع غزة.⁴¹

وفي عام 1948. بدأت حقبة تاريخية سياسية جديدة تمثلت بالاحتلال الإسرائيلي. وزيادة التقسيم للأرض الفلسطينية من حيث إلحاق الضفة الغربية بالحكم الأردني وقطاع غزة بالإدارة المصرية. هذا الواقع السياسي رافقه تقسيم للواقع القانوني. حيث فرض النظام القانوني الإسرائيلي على فلسطيني 1948 باعتبارهم مواطنين ضمن الدولة الإسرائيلية. وخضع الفلسطينيون في الضفة الغربية إلى خليط من القوانين العثمانية والأردنية. أما الفلسطينيون في قطاع غزة فقد خضعوا لخليط من القوانين العثمانية والمصرية. وبعد الاحتلال الإسرائيلي لكل من الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967. أضيفت الأوامر العسكرية على القوانين السارية المفعول على الفلسطينيين. وما زاد الوضع صعوبة وتعقيداً الوضع السياسي لمدينة القدس وسياسة إسرائيل المنهجية في تهويد المدينة. فقد خضع المواطنون الفلسطينيون في القدس للقوانين الأردنية أو الإسرائيلية. إذ ما زال قانون الأحوال الشخصية الأردني مطبقاً على المواطنين الفلسطينيين. إلا أنه ومن جهة أخرى بإمكان المواطنين الفلسطينيين اللجوء إلى القوانين الإسرائيلية بما يتعلق بالأموال المشتركة بين الزوجين وحضانة الأطفال وتعدد الزوجات على سبيل المثال. أما فيما يخص قانون العقوبات. فإن القانون الإسرائيلي هو الساري المفعول على المواطنين الفلسطينيين في القدس.

إن توسع الاحتلال الإسرائيلي على كامل الأرض الفلسطينية في عام 1967 قد زاد الفجوة في النظام القانوني الفلسطيني. حيث أصدر الاحتلال العسكري الأمر رقم 2 الذي ركز كافة السلطات بيد الحاكم العسكري ونص على سريان كافة القوانين المطبقة على الضفة والقطاع قبل العام 1967. وبسبب وجود كيانين مختلفين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. قررت حكومة الاحتلال تشكيل إدارتين عسكريتين مستقلتين في كل منطقة. كما لم تبذل الإدارات العسكرية آنذاك أي جهد لتوحيد النظامين القانوني والإداري بين الضفة الغربية وقطاع غزة. بل ركزت كل جهودها لضبط وإحكام السيطرة السياسية. وفي عام 1981. أصدرت سلطات الاحتلال الأمر رقم 725 في قطاع غزة والأمر رقم 947 في الضفة الغربية اللذين شكلا نقطة تحول كبيرة في تاريخ الاحتلال العسكري الإسرائيلي. إذ قضى كل من الأمرين بإنشاء إدارة مدنية.⁴²

39 النظام القانوني والعملية التشريعية في فلسطين. معهد الحقوق. جامعة بيرزيت. 2008. لمزيد من المعلومات أنظر في الرابط الإلكتروني:
http://muqtafi2.birzeit.edu_PDFPath=uploads_supportive_research_and_studies_dd.pdf-adobereader

40 المرجع السابق

41 المرجع السابق

42 المرجع السابق

في عام 1994، دخلت الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 حقبة تاريخية وقانونية جديدة تمثلت بتوقيع اتفاقية أوسلو بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي. والتي نتج عنها تقسيم الأراضي الفلسطينية لمناطق إدارية وسيادية مختلفة. تتقاسم إسرائيل والسلطة الوطنية إدارتها والسيطرة عليها، مما أدى إلى إفقاد القضاء الفلسطيني ولايته الإقليمية الشاملة وحال دون اضطلاعهم بمهامه ودوره كما ينبغي.⁴³ فقد أدت الاتفاقيات التي أبرمت ما بين الطرفين إلى خلق مناطق تدعى "أ" و"ب" و"ج". تختلف النظم القانونية في المناطق الثلاث بناءً على وضعها السياسي. فالمناطق "أ" تخضع للسلطة والسيطرة الفلسطينية، أي أنها ضمن السيادة الفلسطينية. أما المناطق "ب" فتخضع للسيطرة الإسرائيلية من الناحية الأمنية فيما أن النواحي الإدارية من صلاحيات السلطة الفلسطينية. وأخيراً تخضع المناطق "ج" للإشراف والسيطرة الأمنية والإدارية الإسرائيلية المطلقة.⁴⁴

في ظل هذا الواقع القانوني في فلسطين، ونتيجة للوضع السياسي والاقتصادي الذي ساد حتى عام 2007، عانى المواطنون الفلسطينيون من غياب سيادة القانون في تلك الفترة. نتيجة لجوء الاحتلال الإسرائيلي إلى إضعاف السلطة الفلسطينية لأداء واجباتها وسعيه المتعمد إلى تدمير مقومات نهوض مجتمع فلسطيني قوي. بل إن سياسة الاحتلال أدت إلى حرمان المواطنين - وخاصة النساء - من الشعور بالأمن الإنساني. والذي بدوره صعد من عملية العنف داخل الأسرة وخارجها. كما أن سياسة العزل التي كرستها سلطة الاحتلال الإسرائيلي ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة، بالإضافة إلى الاجتياح الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة في بداية الانتفاضة الثانية، وما تبعه من سياسة العزل بين المناطق، سواء داخل الضفة أو القطاع، كل ذلك أدى إلى زيادة الفلتان الأمني وغياب سيادة القانون في تلك الفترة. وهذا الوضع ساهم في عدم توفر الحماية اللازمة للمواطنين بسبب تنصل الاحتلال الإسرائيلي من الالتزام بتطبيق الاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، التي تتطلب توفير الإجراءات اللازمة التي تتيح للمواطنين الفلسطينيين القاطنين في الأرض الفلسطينية المحتلة الحصول على الأمن على الحياة والأمن الإنساني بشكل عام.

وقد ازداد الوضع سوءاً بعد انتخابات عام 2006، أي الانتخابات الثانية للمجلس التشريعي والسلطة، وفوز حماس بالأغلبية وما نتج عن ذلك من مقاطعة دولية للسلطة الفلسطينية. فلم تقتصر هذه المقاطعة على السلطة وحدها، وإنما مست بالحقوق الأساسية للمواطنين. ومن ضمنها تعطيل المجلس التشريعي. وانعكس ذلك على تعطيل العملية التشريعية، الأمر الذي يجعل تأثيرها مضاعفاً على النساء اللواتي يعانين في الأصل من إجحاف وتهميش على الصعيد المحلي. من جهة أخرى، فإن انقطاع الرواتب عن الموظفين في الوظائف العمومية أدى إلى زيادة في سوء الأوضاع الاقتصادية وزيادة العبء على النساء اللواتي يقمن بدور رئيسي في توفير الاحتياجات الأساسية للأسرة وضمان استمراريتها.

وقد ترتب على الوضع السياسي العام الذي ساد بعد الانتخابات التشريعية لعام 2006 فصل قطاع غزة عن الضفة الغربية، ما أثار على حقوق النساء بشكل مباشر وخاصة في مجال التشريعات القانونية. حيث أدى وجود حكومتين منفصلتين في قطاع غزة والضفة الغربية إلى وجود سلطتين تنفيذيتين وتشريعيتين. أضف إلى ذلك أن تعطيل المجلس التشريعي حتى الآن، بسبب سياسة الاحتلال وما آلت إليه الأوضاع من فصل القطاع عن الضفة الغربية، أدى إلى تعطيل في العملية التشريعية وفي جهود توحيد القوانين للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة.

في ظل الإطار التاريخي - السياسي للمجتمع الفلسطيني، يمكن تقسيم الآليات المحلية المتوفرة لحماية حقوق النساء إلى: آليات رسمية وغير رسمية. تتمثل الآليات الرسمية بالإطار القانوني والذي يتضمن التشريعات، وهي القانون الأساسي وقانون العقوبات، والإطار التنفيذي الرسمي المتمثل في جهاز الشرطة والقضاء ووزارة الشؤون الاجتماعية. أما آليات الحماية غير الرسمية فتتمثل في العشائر والأحزاب السياسية والمؤسسات النسوية.

43 الرئيس. ناصر (2003)، القضاء في فلسطين ومعوقات تطوره. مؤسسة الحق. الطبعة الثانية. ص 214.
44 لمزيد من المعلومات انظر: الرئيس. ناصر (2003)، القضاء في فلسطين ومعوقات تطوره. مؤسسة الحق. الطبعة الثانية.

1. آليات الحماية الرسمية: التشريعات المحلية

== القانون الأساسي ==

يعتبر القانون الأساسي المظلة الرئيسية لبناء القوانين المحلية المختلفة والتي ينبغي بالضرورة أن تتوافق وتتلاءم مع هذا القانون. شأنه شأن الدساتير في الدول كافة. ينص القانون الأساسي في المادة 9 على أن «الفلستينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة». مما يعني أن جميع الأفراد سواسية ذكوراً وإناً. ومن جانب آخر. تفر المادتان الأولى والثانية من القانون الأساسي بأن الشعب الفلستيني يضم شرائح متنوعة جميعها تقع ضمن القانون.⁴⁵

ويتعارض نص المادة 11 من القانون الأساسي في الفقرة الأولى، والتي تنص على أن «الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة ولا تمس». مع ما يطبق في القوانين المحلية. حيث حرم النساء من حريتهن الشخصية والمتمثلة بحق الاختيار وحق تقرير المصير. ويتأكد ذلك من خلال النصوص القانونية المحلية. خاصة في كل من قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية. اللذين عززا من تبعية النساء واعتبارهن قطعة يمتلكها الذكور في الأسرة. على سبيل المثال. فإن الولاية في قانون الأحوال الشخصية تعزز من تبعية النساء واعتبار أنهن يفتقرن إلى القدرة على اتخاذ القرار. كما أن هناك التزاماً واضحاً من قبل السلطة الفلستينية بالاعتراف بالمواثيق والمعاهدات الدولية وتبنيها لها كما جاء في المادة 10 من القانون الأساسي. إلا أن ذلك لا ينعكس على العملية التشريعية. هذا التناقض ما بين فلسفة القانون الأساسي والتشريعات المحلية يعتبر من الإشكاليات الرئيسية في عملية سن القوانين وتعديلها. والتي بدورها تعزز إقصاء فئات من المجتمع. وخاصة النساء. من الحماية القانونية الرسمية.

كان الهدف من العرض السابق الإشارة إلى أنه على الرغم من إيجابيات التوجه في القانون الأساسي لصيانة حرية وحقوق كل فرد في المجتمع. إلا أن عملية التوفيق بين الواقع الثقافي المحلي والتشريع المستند إلى حقوق الإنسان والمواثيق الدولية تؤدي إلى الإبقاء على تهميش حقوق النساء في العملية التشريعية.

== حماية المرأة في قانون العقوبات ==

تخضع النساء لقانون العقوبات الأردني للعام 1960 في الضفة الغربية (باستثناء النساء الفلستينيات في القدس الشرقية التي تخضع لقانون العقوبات الاسرائيلي). وقانون العقوبات البريطاني للعام 1936 في قطاع غزة. ولذا لا يستند قانون العقوبات الساري المفعول إلى القانون الأساسي الفلستيني الذي تم إقراره في سنة 2003. وبالتالي. تفتقر النساء إلى الحماية القانونية التي يجدر بالقانون أن يوفرها لهن. بل يتعامل القانون مع المرأة كأنها المسؤولة عما يحدث من انحراف وجرائم.

نتيجة للعمل المتواصل لوزارة شؤون المرأة. والاختاد العام المرأة الفلستينية. والمؤسسات الأهلية النسوية والحقوقية. فقد تم اتخاذ إجراءات من قبل السلطة الفلستينية لتعزيز الوقاية والحماية من العنف من خلال تعليق المادة 340 في قانون العقوبات الأردني والمادة 18 في قانون العقوبات المطبق في غزة الخاص بالقتل على ما يسمى بشرف الأسرة. من قبل مجلس الوزراء الفلستيني كأجراء مرحلي لحماية النساء من العنف. من جهة أخرى يتم العمل على صياغة قانون عقوبات محلي جديد. بحيث يضمن حقوق النساء ويحميها من العنف. وخاصة فيما يتعلق بالقتل بدافع ما يسمى شرف الأسرة. إلا أن القانون لم تتم مناقشته أو التصديق عليه حتى الآن. وإنما ما زال مشروعاً قابلاً للنقاش والتفاوض. وهنا فإن الآلية المقترحة للعمل على الجانب القانوني في هذه الاستراتيجية تتمثل في أن يتم العمل بالتوازي ما بين تعديل بعض المواد في قانون العقوبات المطبق حالياً بحيث توفر الحماية للنساء. والعمل من جانب آخر مع اللجنة القانونية العاملة على صياغة قانون العقوبات الجديد بحيث يأخذ القانون الجديد بما يتم العمل عليه من تعديلات على القانون الحالي.

45 تنص المادة 1 على أن «فلستين جزء من الوطن العربي الكبير والشعب الفلستيني جزء من الأمة العربية والوحدة العربية هدف يعمل الشعب الفلستيني من أجل تحقيقه». وتنص المادة 2 على أن «الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي».

معالجة القانون للجرائم الجسدية والجنسية

جرائم العنف الجسدي

جاءت ضمن جرائم الإيذاء حسب تدرجاته. من الإيذاء البسيط الذي تتوقف الملاحقة فيه على شكوى المتضرر. وصولاً إلى الإيذاء البليغ الذي يقوم الحق العام بتحريك الدعوى الجزائية عليه دون الحاجة للشكوى من المتضرر كما ورد في المادة 334 من قانون العقوبات الاردني والمادة 250 من قانون العقوبات البريطاني . وبهذا جعل المشرع من مسألة مواجهة العنف (الإيذاء الجسدي البسيط والذي يترتب عليه تعطيل عن العمل لأقل من 10 أيام) مسألة بعيدة المنال. وذلك لصعوبة إثبات الإيذاء الجسدي بشكل عام ولارتباطه بالتعطيل عن العمل. أي يجب إحضار تقارير من صاحب العمل على عدم مقدرة المعتدى عليها على العمل لمدة تقل عن عشرة أيام. وهذا يعني صعوبة إثبات الإيذاء الجسدي البسيط واقتضاه فقط على النساء العاملات مهمش القانون بذلك النساء ربات البيوت اللواتي قد يتعرضن لهذا النوع من العنف اضافة الي ذلك النساء العاملات في مصلحة عائلية. واعتبر القانون الساري أن ضروب التأديب التي يقوم بها الآباء ضد الأبناء مجازة وفقاً للقانون والعرف كما هو وارد في المادة 62 فقرة (أ) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960.

اعتبر المشرع جريمة القتل من أخطر الجرائم. ولهذا قام بتشديد العقوبة على مرتكبيها. حيث تتراوح العقوبة ضد المعتدي ما بين 15 سنة وقد تصل إلى الإعدام في حال توفر عنصر التشديد.

غير أن المشرع اعتبر أن إقدام الفاعل على ارتكاب هذه الجريمة (جريمة القتل) بسورة الغضب الشديد⁴⁶ يمنحه الحق في الاستفادة من العذر الخفيف. وبالتالي التخفيف من العقوبة. وذلك في المادتين 97 و98.

ولم يقتصر المشرع على النص على الأعذار الخفيفة. وإنما أباح جريمة القتل في حالات محددة وحت ذريعة الدفاع عن الشرف. حيث نصت المادة 96 على أن "العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب. على أنه يجوز أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاحتراز كالكفالة الاحتياطية مثلاً". ويستفيد من العذر المحل الزوج والمحارم فقط. ويقتصر ذلك على الذكور دون الإناث كما ورد في نص المادة 340 من قانون العقوبات الاردني والمادة 18 من قانون العقوبات البريطاني.

الجرائم الجنسية

وقد تم معالجة الجرائم والاعتداءات في الباب السابع من قانون العقوبات الاردني والباب السابع عشر من قانون العقوبات البريطاني. الذي تناول الجرائم المحملة بالأخلاق والآداب العامة. وفي الفصل الأول الذي عالج جرائم الاعتداءات الجنسية بشكل عام (الاغتصاب وهتك العرض). وشددت العقوبة في حال وقع الاعتداء داخل الأسرة من قبل أحد الذين يتولون تربية الأطفال. أو من لهم سلطة مباشرة عليهم. أو في حال كان المعتدي أحد الأصول. والمقصود بالأصول الأب وإن علا. وبهذا لم يشمل نص التشديد الأخوة أو الأعمام أو الأخوال .

فيما يتعلق بجريمة الزنا وجريمة سفاح القربى. فالأولى تقع بين طرفين كلاهما متزوجان أو أحدهما. أما الثانية فهي جريمة تقع بين طرفين جمعتهما قرابة. وهما من الأصول والفروع سواءً أكانا شرعيين أم غير شرعيين أو من الأصهار أو من مارس سلطة قانونية أو فعلية على الضحية. وهاتان الجريمتان اعتبرهما القانون على أنهما جرائم رضائية. أي أنها تقع بإرادة ومسؤولية الطرفين. ويتم التعامل مع هذه الجرائم على أنها جرائم خاصة يجري تحريك الشكوى فيها من قبل الأقارب الذكور فقط. وهذا يحمل تمييزاً ضد النساء لعدم تمكنهن من تحريك الشكوى في مثل هذا النوع من الجرائم.

وتقوم فلسفة هذه النصوص في كلا القانونين على أن النساء ملك للرجال. وبذا فإن تفاجأ الرجل بزوجه أو إحدى الإناث في أسرته من الدرجة الأولى في وضع محل وقام بقتلها فإنه يكافأ على ذلك من خلال العذر المحل. والذي يؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أيام وصولاً إلى 3 أشهر كأقصى حد. كما يتضح هنا. فقد تم التعامل مع القتل كجناية ولا جريمة لأن عنصر المفاجأة قد وقع.

46 المقصود بسورة الغضب مفاجأة الجاني لقربته المجني عليها في فراش غير مشروع. دون أن يكون مكلفاً بإقامة الدليل على غلبان دمه وثورة نفسيته التي جلت بسورة غضب شديد ناجم عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أنه المجني عليها. فالمفاجأة في هذا المقام تحمل قرينة قانونية قاطعة على أن ما قامت به المجني عليها يعتبر غير محق (السعيد. 1991).

وبالمقابل تعاقب النساء. وهذه المادة تنطبق على النساء في حالة واحدة فقط. ألا وهي إذا وقع عنصر المفاجأة في فراش الزوجية. ولا بد من التطرق إلى ما ورد في الأحكام الشاملة في فصل (الاعتداء على العرض). حيث نصت المادة 308 من قانون العقوبات الاردني على ما يلي: "إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة. وإذا كان صدر حكم بالقضية. علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه" وكذلك الحال في المادة 42 من قانون العقوبات البريطاني. ويبقى تعريف الاعتداء على العرض ضيقاً ولا يشمل المفهوم الأوسع. ألا وهو التحرش الجنسي. ومن المهم على المشرعين العمل على إدخاله في قانون العقوبات في مادة واضحة وصريحة تجرم من يرتكب فعل التحرش الجنسي. مع تشديد العقوبة إذا وقعت من قبل أحد أفراد الأسرة.

أما الاغتصاب⁴⁷ فقد تناوله القانونين من خلال منظورين تقليديين: الأول اعتبار الاغتصاب فقط إذا كان من المهبل. فيما أن أي اعتداء جنسي آخر على جسد المرأة لا يعتبر اغتصاباً. وإنما يصبح "هتك عرض" تقل عقوبته عن الاغتصاب. والقضية الثانية هي "من واقع بالإكراه أنثى غير زوجته". فالتعريف هنا مقترن بالحالة الاجتماعية للمرأة. فالزوجات يعتبرن خارج الحماية القانونية. وبذا لا يوجد قانون يدين موقعة الزوجة بغير رضاها.

من جانب آخر. أهمل كل من قانون العقوبات الاردني وقانون العقوبات البريطاني. التعريف الكامل للعنف والذي لا يقتصر فقط على الواقع الملموس والمقتصر على الجنسي والجسدي. وإنما يمتد إلى الجانب النفسي والحرمان الاجتماعي والاقتصادي الذي يكون أثره هادماً على الذات كغيره من أنواع العنف. ولذا من الأهمية العمل على إضافة الجانب النفسي. إلى جانب توسيع الإهمال بحيث لا يقتصر على الأطفال وإنما يشمل النساء الزوجات أيضاً.

إن وجود فجوات في القوانين المحلية لحماية النساء قد انعكس أيضاً على عجز الأجهزة التنفيذية عن القيام بمهامها المطلوبة في حماية النساء من العنف. كون الإطار القانوني هو المرجعية الأساسية التي تستند إليها الأجهزة التنفيذية في حماية حقوق المواطنين. وهذا ساهم في ضعف ثقة النساء في فعالية اللجوء إلى الشرطة والقضاء.

== جهاز الشرطة ==

يتقيد عمل الشرطة في حماية النساء بالقوانين الموجودة. والتي حدد آلية عمل الشرطة في تقديم الحماية للنساء من حيث يحق له تقديم الشكوى من أفراد الأسرة. وكيفية سير التحقيق. خاصة في حالات القتل على خلفية ما يسمى شرف العائلة. والتي تغلق في أحيان كثيرة بسبب حالة الصدمة والغضب فقط. وهذه معيقات تم الإشارة إليها من قبل أفراد الشرطة العاملة في هذه القضايا. وفي حالات عديدة. تتدخل العشائر في عمل الشرطة وتتبنى القضية للعمل على حلها. وفي العديد من الأحيان تلجأ الشرطة إلى العشائر للمساعدة في حل قضايا العنف. من جانب آخر. تفتقر مقرات الشرطة إلى الأماكن المناسبة لاستقبال النساء المعنفات. وإلى الكادر المؤهل في التعامل مع النساء المعنفات اللواتي يتوجهن إلى الشرطة طلباً للحماية. فبالعديد من النساء المعنفات اللواتي تمت مقابلتهن أشرن إلى أنهن تعرضن للوم من قبل أفراد الشرطة بسبب توجهن لهم طلباً للحماية. وهن في الوقت ذاته يتعرضن إلى الإهانة بسبب غياب السرية داخل دوائر الشرطة. إن هناك حاجة إلى تطوير قدرات أفراد الشرطة في التعامل مع حالات العنف. مع تدريب متخصص للتعامل مع الأطفال المعنفين وفئة المعاقين.

من المهم في ظل هذا الواقع السعي إلى تطوير عمل جهاز الشرطة وتأكيد دوره الأساسي في حماية النساء من العنف. وتطوير الآليات الضرورية التي تقوي من دور الشرطة وتشجعها على اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحق المعتدي من خلال أفضية قانونية واضحة تعزز من هذه الإجراءات وتعمل على حماية النساء.

== القضاء ==

على الرغم من اعتراف واقتناع بعض القضاة بوجود فجوات عديدة في القوانين. إلا أن القضاة يعتمدون على هذه القوانين وأحكامها في إصدار الأحكام في المحاكم في حالات العنف ضد النساء. ما يعرض المرأة إلى عنف آخر ناتج عن لجوئها إلى قانون لا يوفر الأمن الإنساني لها.

47 تم التطرق إلى التعريف بشكل مبسط لإلقاء الضوء على الإشكالية فحسب. حيث أن النقاش يحتاج إلى توسع من ناحية علاقته بالرضا والعمير وغيرها من العناصر.

كما أن عدم وجود المحاكم الخاصة للتعامل مع حالات العنف الذي تتعرض له النساء. وعدم ضمان السرية في المحاكم يؤدي في الوقت ذاته إلى لجوء النساء إلى سياسة الصمت والاستمرار في دائرة العنف. خاصة الأسري. بدلاً من أن يتوجهن إلى القضاء الرسمي. وفي أحيان كثيرة. وفي ظل عدم توفر الحماية القانونية. وعدم ثقة النساء بالقضاء كما توضح من مجموعات النقاش مع النساء. يكون البديل أمامهن هو التوجه إلى العائلة والعمل على حل المشكلة ضمن هذه الدائرة. ما يعزز من إبقاء قضية العنف تجاه النساء وكأنها قضية خاصة خارج المنظومة القانونية والتشريعية.

== وزارة الشؤون الاجتماعية ==

تعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية المرجعية الأساسية في توفير الحماية الجسدية والنفسية للنساء المعنفات. فهي الجهة الرئيسية المشرفة على بيوت الأمان والمسؤولة الرئيسية عن بناء نظام وطني للتحويل والمتابعة للنساء المعنفات.

وتعتبر الوزارة صلة الوصل بين المؤسسات العاملة على حماية النساء. ومنها المؤسسات النسوية. من جهة. والشرطة وبيوت الأمان من جهة أخرى. إذا استدعت الحالة ذلك. إذ لا يمكن وصول النساء إلى البيت الآمن دون تصريح وتقرير من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية.

استناداً إلى عمل المؤسسات. تكمن الإشكالية هنا في عملية متابعة قضايا العنف بسبب عدم وجود آليات حددت كيفية التعامل بين الوزارة والمؤسسات. وغياب جهة مسؤولة لمتابعة القضايا في وزارة الشؤون الاجتماعية ما بعد انتهاء الدوام. وتكون النتيجة بقاء المرأة المعنفة في أقسام الشرطة لليوم التالي. وتعتبر هذه إشكالية مهمة يجب العمل على حلها. خاصة وأنه قد تبين عند الحديث مع النساء المعنفات أن فترة الهروب من المنزل طلباً للحماية تتركز في فترة ما بعد الغروب.

بشكل عام. إن قصور القانون المحلي عن حماية النساء وغياب آليات ومدونة قواعد سلوكية في التعامل مع حالات العنف تتفق عليها المؤسسات المعنية. إضافة إلى عدم مأسسة قضية العنف في عمل المؤسسات. كل ذلك عزز من تدخل قنوات أخرى في التحكم بمصير النساء والتعامل معهن كأفراد خارج إطار النظام الرسمي. تمثلت بالعشائر ولجان الإصلاح ولجان الخدمات. إضافة إلى الأحزاب السياسية التي كان لها دور كبير في تقرير مصير المرأة.

2. آليات الحماية المحلية غير الرسمية

== العشائر والأسرة الممتدة ==

لم تقتصر المعوقات التي تواجه النظام القانوني على الجانب السياسي فقط. إذ شكل النظام العشائري السائد معيقاً وهدياً آخر. كونه مرجعية أساسية لتطبيق النظام في المجتمع الفلسطيني. بل هو في حالات عديدة يطغى على القانون الرسمي. على الرغم من أنه يناقض ويخالف القانون في حالات عديدة. مثل «جريم الأفعال». لهذا نجد كثيراً من الأفعال المجرمة بموجب القانون جائزة وغير مجرمة بمقتضى القضاء العشائري. وفي ذات الوقت قد يجرم هذا القضاء أفعالاً ويرفضها رغم إباحتها والتأكيد على مشروعيتها بمقتضى القانون العادي⁴⁸. ويعتبر النظام العشائري من المعوقات الأساسية أمام حصول النساء على حقوقهن وحماية أمنهن. خاصة في جرائم القتل على خلفية ما يسمى «شرف العائلة». والتي تحل بناءً على اعتبارات المصلحة الفضلى للذكور في الأسرة.

تتمثل هذه الآلية بتدخل الأسرة الممتدة أو تصل إلى العشائر أو الحمولة. وذلك اقتراناً بنوع العنف الممارس. ففي حالات الضرب - والتي غالباً ما تكون من الزوج لزوجته - تتدخل عائلة الزوجين النووية أو الممتدة لحل الإشكالية وتعزيز سياسة الصمت لدى النساء. وتشجع هذه الآلية عادة على سكوت الأنثى والرضا بما تتعرض له مقابل الحصول على امتيازات الأسرة. والتي تكون عادة قبولها ضمن الأسرة. وتوفير الحماية لها من المحيط. وإن كانت تتعرض إلى انتهاك شعورها بالأمن الإنساني داخل الأسرة.

وفي حالات قتل الإناث - والتي ترتبط بالواقع الفلسطيني في أغلب الأحيان - كاعتصاب الفتاة من قبل أحد أفراد أسرتها أو الشك بوجود علاقات بغض النظر عن طبيعتها. وفي أحيان أخرى تنجم عملية القتل عن الزواج المختلط بين الأديان. في هذه الحالات تتدخل العشائر أو الحمولة لحل الإشكالية بسبب التعقيدات في القضية. خاصة إذا كانت اغتصاباً من قبل أحد أفراد الأسرة. وفي معظم الأحوال، تكون النتيجة لصالح المعتدي الذكر. فإما الحكم بزواج الفتاة من مغتصبها إذا كان خارج إطار الأسرة، أو إغلاق القضية بتهجير عائلة الفتاة من المنطقة. وإذا كان الاعتداء من أحد أفراد الأسرة، فيكون الحكم من قبل الأسرة الممتدة في الغالب هو قتل الأنثى.

== المؤسسات النسوية ==

بدأت المؤسسات النسوية تظهر في بدايات التسعينيات بشكل فاعل. وهي مبادرة نتجت عن الأطر النسوية في الأحزاب السياسية. التي سعت جاهدة لإظهار النضال الاجتماعي والاقتصادي للمرأة الفلسطينية وليس الاقتصار على الجانب السياسي فحسب. إيماناً منها بأن الحقوق متشابكة ومتداخلة. ومن هنا لا يمكن العمل على حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية بمعزل عن الحقوق السياسية والمدنية.

إن تقديم الخدمة الإرشادية والاجتماعية المباشرة للنساء المعنفات يقتصر واقعياً على أربع مؤسسات في الضفة الغربية، وثلاث مؤسسات في قطاع غزة. على الرغم من المحاولات الجادة من هذه المؤسسات لتوفير الحماية للنساء المعنفات. إلا أنها لا تعتبر كافية لملاحقة القضايا في جميع أرجاء الضفة الغربية وقطاع غزة.⁴⁹ وقد حققت إنجازات عديدة على الساحة الفلسطينية بفضل جهود هذه المؤسسات فيما يتعلق بتسليط الضوء على العنف الموجه ضد النساء في المجتمع الفلسطيني. وخاصة العنف الأسري. والذي بقي لفترات طويلة مهمشاً وموضوعاً محرماً يجب عدم التطرق إليه. إضافة إلى ذلك، تم تنفيذ العديد من التدريبات المتخصصة في النوع الاجتماعي وحقوق المرأة في المناطق المختلفة. مما كان له أبلغ الأثر في تسليط الضوء على الظاهرة وفتح المجال أمام النساء للحدوث عن تجاربهن الخاصة بالعنف الأسري وغيره. إلا أن المعضلة التي ما زالت تواجهها المؤسسات النسوية تتمثل في عدم توفر حماية قانونية لها كمؤسسات وكأفراد عاملين مع النساء المعنفات. لحمايتهم من أي تهديدات ومخاطر تواجههم من قبل العائلة أو الحزب في بعض الأحيان.

== الأحزاب السياسية ==

أشارت العديد من النساء في مجموعات النقاش التي عقدت لغرض هذه الاستراتيجية إلى أن الحزب السياسي يتدخل في حل الإشكاليات الاجتماعية. وخاصة قضايا ما يسمى شرف الأسرة. وقد برزت ذات النتيجة من خلال النقاش مع المؤسسات الأهلية العاملة في حماية النساء من العنف. وتتسم آلية التدخل بالخصائص ذاتها كتلك المستخدمة في التدخل العشائري. وهي حل الإشكالية بما يخدم المعتدي وليس المرأة الضحية.

إن آليات الحماية المحلية، سواءً الرسمية أو غير الرسمية، تحتاج إلى عمل مكثف من قبل المؤسسات المختلفة. فينبغي مواصلة العمل من أجل تغيير وتعديل الآليات الرسمية. وخاصة التشريعات. وهو ما تعمل عليه المؤسسات النسوية والحقوقية. كما ينبغي السعي لتقليص دور الآليات غير الرسمية. باستثناء المؤسسات النسوية لما لها من دور فاعل في حماية حقوق النساء. إضافة إلى دورها الرقابي أيضاً في الحماية.

49 هذا الاستنتاج وُلد نقاشات مختلفة مع المؤسسات النسوية التي أشارت بوضوح إلى عدم كفاية المؤسسات الموجودة لتلبية احتياجات النساء المعنفات. خاصة في منطقة الشمال من الضفة الغربية وفي قطاع غزة. حيث تفتقر المنطقة إلى بيوت الأمان التي تزود الحماية الجسدية للنساء المعنفات.

الفصل الثالث:

منهجية إعداد الخطة الإستراتيجية

اعتمدت عملية إعداد الخطة الإستراتيجية على مبدأ الشراكة التامة بين جميع الأطراف. سواءً من القطاع الحكومي أو الخاص أو الأهلي. إضافة إلى النساء أنفسهن من المواقع المختلفة. وذلك إيماناً من وزارة شؤون المرأة بأهمية إشراك جميع الفئات في عملية إعداد الخطة الإستراتيجية لتعبر عن احتياجات جميع الفئات دون تمييز. مما سيساهم في تبني هذه الخطة باقتناع تام كونها انبثقت من جميع الفئات.

1. الفترة الزمنية

بدأت عملية إعداد الخطة الإستراتيجية في بداية تموز/يوليو عام 2009 واستمرت حتى آذار/مارس 2010. وقد تركز العمل في الأشهر الأربعة الأولى في وزارة شؤون المرأة قبل الانطلاق على التشبيك والتواصل لإشراك الفئات المختلفة. وذلك لعدة أسباب هي:

- التعرف على واقع وزارة شؤون المرأة الراعي والمنفذ والمتابع لهذه الإستراتيجية. وذلك من أجل تحديد نقاط القوة التي يجب العمل على تعزيزها والفجوات التي يجب تمكينها ودعمها لتسهيل عملية تطبيق الإستراتيجية والعمل على ضمان الاستمرارية في تنفيذها.
- توحيد الخطاب بين كادر الوزارة وتحديد أدوار كل دائرة أو وحدة في عملية التنفيذ والمتابعة للخطة.
- تحديد الاحتياجات لبناء قدرات الكادر في الوزارة ووضع خطة عمل لتدريب الكادر.

2. شركاء وزارة شؤون المرأة في عملية إعداد الخطة

- القطاع الحكومي ممثلاً في: وزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الداخلية، والقضاء، ووزارة التربية والتعليم العالي، ووزارة الصحة، ووزارة العمل، ودائرة الطب الشرعي⁵⁰، ومركز محور.
- الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية.
- المؤسسات غير الحكومية: المؤسسات النسوية، والمؤسسات الحقوقية، واتحاد نقابات العمال.
- مؤسسات شبه حكومية: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.
- مؤسسات دولية: الأونروا، ومنظمة العمل الدولية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.
- جمعيات وتعاونيات نسائية في محافظات الوطن.
- النساء، بمن فيهن اللاجئات، في المحافظات المختلفة.
- النساء المعنفات في البيوت الآمنة.
- النساء ذوات الاعاقة أو اللواتي يقمن برعاية فتيات ذوات الاعاقة.

50 نصت المادة (1) من قرار رقم (24) لسنة 1994 الخاص بإنشاء مركز للطب الشرعي على أن "ينشأ مركز الطب الشرعي يتبع وزارة العدل من الناحية الإدارية ووزارة الصحة من الناحية الفنية".

3. المنطقة الجغرافية

تغطي هذه الإستراتيجية جميع النساء القاطنات في أراضي السلطة الوطنية وقطاع غزة. وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهت العمل في قطاع غزة من خلال وزارة شؤون المرأة، إلا أنه تم التواصل مع المؤسسات والنساء من خلال التعاون مع مكتب صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة - اليونيفيم في قطاع غزة للعمل على تغطية جميع الأنشطة المتعلقة بإعداد الإستراتيجية، والتي سارت بشكل متواز مع الأنشطة ذاتها في الضفة الغربية. تم إشراك النساء في جميع المحافظات ومن القرى والمدن والنجيمات.

4. آلية العمل

تم تقسيم العمل على إعداد الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف إلى خمس مراحل أساسية. هي:

المرحلة الأولى

تمثلت بعملية تجميع المعلومات الخاصة بالوزارة من خلال اتباع الأدوات التالية:

1. مراجعة الأدبيات: تمت مراجعة الدراسات والمنشورات المحلية المتعلقة بالعنف ضد النساء، وخاصة الصادرة من قبل وزارة شؤون المرأة. إضافة إلى ذلك، تمت مراجعة خطط الوزارة والتقارير العامة والخاصة في كل إدارة أو وحدة بالوزارة.
2. المقابلة الفردية: بناءً على مراجعة الأدبيات بخصوص عمل الوزارة، تم بناء أسئلة محددة لإجراء مقابلات فردية بهدف تعميق المعرفة بعمل الوزارة. وقد تم اختيار فئة الإدارة العليا في الوزارة والتي تضم وكيل الوزارة، والمدراء العاميين، والمدراء.
3. الاستمارة: تحديد المهارات الموجودة لدى كادر الوزارة، وذلك من خلال توزيع استمارة خاصة بالتدريب شملت ما تم التدريب عليه والاحتياج لبناء القدرات في المستقبل.
4. عقد ورشة عمل مع طاقم وزارة شؤون المرأة لتحليل واقع الوزارة من خلال تناول أربعة محاور أساسية هي: نقاط القوة، ونقاط الضعف، والفرص، والتحديات (SWOT).
5. عقد لقاءات مع كادر الوزارة لمناقشة القضايا الأساسية حول العنف ضد النساء، من خلال تناول محورين أساسيين، هما: الوقاية والحماية.
6. العمل ضمن مجموعات موزعة بناءً على قطاعات هي: العنف الموجه ضد النساء في التعليم، والعنف في الصحة، والعنف في العمل، والعنف السياسي، وذلك بهدف مسح القضايا الخاصة بالعنف ضد النساء، ومن ثم تحديد أولويات العمل على العنف.

المرحلة الثانية

تجميع المعلومات الخاصة بالمؤسسات الحكومية والأهلية العاملة في مجال حقوق المرأة بشكل

عام، والعنف ضد المرأة بشكل خاص:

1. إجراء مقابلات فردية مع المؤسسات الحكومية والأهلية لاستيضاح العمل على محور العنف ضد النساء.
2. عقد ثلاث ورش عمل مع المؤسسات الحكومية والأهلية والقطاع الخاص⁵¹ من أجل تحليل واقع عمل هذه الجهات على محور العنف. وقد تم التركيز في يومين من ورش العمل على تحليل نقاط القوة، ونقاط الضعف، والفرص، والتحديات (SWOT) لمحور العنف مع المؤسسات، ومن ثم تحديد آليات العمل لكل جهة عاملة أو لها أهمية في عملية مناهضة العنف ضد

51 على الرغم من دعوة مؤسسات من القطاع الخاص، إلا أنه لم يكن لها حضور في ورش العمل.

المرأة. كما تم تخصيص يوم كامل لتحليل عمل الطب الشرعي والقضاء في التعامل مع النساء اللواتي يتعرضن للعنف. وتم اقتراح آليات من قبل المؤسسات المشاركة حول دور كل من الطرفين في التعامل مع حالات العنف التي تصل سواءً إلى الطب الشرعي أو القضاء.

المرحلة الثالثة

تجميع المعلومات من خلال عقد مجموعات نقاش مع:

1. النساء عامة والجمعيات التعاونية النسائية من خلال عقد مجموعات نقاش تمثلت معاييرها بالآتي:
 - عقدت 15 مجموعة نقاش في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة تم توزيعها كالتالي: 10 مجموعات في الضفة - كل مجموعة في محافظة، وثلاث مجموعات في قطاع غزة. ومجموعتين في كل من مخيم بلاطة في نابلس (ضمت ممثلات عن كل من مخيم بلاطة ومخيم عسكر الجديد) ومخيم الدهيشة في الجنوب (ضمت ممثلات عن كل من مخيم العروب ومخيم الدهيشة ومخيم عابدة ومخيم العزة). بلغ العدد الإجمالي للنساء المشاركات في مجموعات النقاش في الضفة الغربية وقطاع غزة 375 مشاركة.
 - راعت كل مجموعة التوزيع الجغرافي. بحيث يتم دعوة نساء من قرى ومدن ومخيمات.
 - ضمت كل مجموعة قطاعات مختلفة من النساء. بحيث تشكلت من: ربات بيوت، وطالبات، ومتعطلات عن العمل، وعاملات، وموظفات.
 - تم اعتماد الفئة العمرية 18 سنة فما فوق.
 - تم التأكد من دعوة نساء ذوات احتياجات خاصة أو يعلن نساءً ذوات إعاقة.
 - تم تمثيل العاملات في القطاع الحكومي والخاص والأهلي فيما يتعلق بالموظفات والعاملات.
 2. **النساء المعنفات في بيوت الأمان:** تمت مقابلة 13 متوجهة للبيت الآمن طلباً للحماية. وقد تم تقسيم اللقاءات بناءً على الفترة الزمنية التي قضتها المتوجهات هناك. بحيث تم عقد مجموعة مع النساء اللواتي قضين ما بين يوم إلى 6 أشهر في البيت الآمن. ومجموعة مع نساء قضين 6 أشهر فما فوق. وذلك لأن التجربة قد تختلف كثيراً بين المجموعتين من ناحية تجاربهن في البيت الآمن والإدراك للأحداث والتعامل معها. وبالتالي فإن سياسة التدخل معهن تكون مختلفة.
 3. **مقابلة فردية مع ناجية من العنف:** تمت مقابلة امرأة ناجية من العنف. باعتبار أنها من التجارب الناجحة التي أثمرت عنها سياسة التدخل من خلال البيت الآمن. وتوفير الدعم الاجتماعي والاقتصادي لها. مما ساعدها على الاندماج في المجتمع من جديد.
 - تم تحضير مجموعة من الأسئلة التي تناولت تجربتها ما قبل التدخل وبعد التدخل طلباً للحماية. إضافة إلى المسيرة العملية التي اتبعتها المتوجهة منذ لحظة طلبها للحماية وحتى وقت مقابلتها.
 - كما تم تناول رؤية ورضا المتوجهات في البيت الآمن حول آليات التدخل من المؤسسات المختلفة والاقتراحات والتوصيات التي يرغبن بأن تعكسها الإستراتيجية. لتلبي احتياجاتهن كمتوجهات وتصب في صالح حماية نساء أخريات.
4. **مجموعة نقاش مع الموظفات في البيت الآمن:** تم عقد مجموعة نقاش مع الموظفات في البيت الآمن من أخصائيات اجتماعيات ومحاميات بهدف التعرف على آليات العمل مع النساء المعنفات في البيت الآمن. وأهم الإنجازات والمعوقات التي تواجه عملهن ورؤيتهن للعمل ضمن بيوت الأمان. كما هدف اللقاء إلى إبراز التوصيات والاقتراحات الضرورية لتحسين محور الحماية الاجتماعية للنساء المعنفات والتي يرتئها الطاقم لإدماجها في الخطة الإستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء.

المرحلة الرابعة

وحيد الخطاب حول مفهوم العنف والعمل على مراجعة دور القطاعات المختلفة في مناهضة العنف كل حسب تخصصه:

تم عقد يومي عمل مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والخاصة والدولية التي شاركت منذ البداية في عملية إعداد الاستراتيجية. وذلك بهدف فتح النقاش حول المفاهيم والمصطلحات الخاصة بمحور العنف ضد النساء والتي هي ملحقه مع الاستراتيجية. للخروج بتعريفات موحدة وطنية متفق عليها ضمن الشركاء. أما الجزء الثاني من الورشة فقد تم فيه نقاش المحاور الأساسية في الاستراتيجية. والتي تتضمن السياسة والأهداف وآليات التدخل. حيث تم توزيع الحضور على مجموعات. وتناولت كل مجموعة سياسة محددة وذلك لمناقشة الأهداف الاستراتيجية المقترحة ضمن كل سياسة. وآليات التدخل لكل هدف استراتيجي. وذلك بهدف إدخال أي تعديلات مقترحة لم تتضمنها الاستراتيجية للخروج بالمسودة النهائية للاستراتيجية.

المرحلة الخامسة

تحليل البيانات

تم عقد العديد من الاجتماعات لفريق طاقم وزارة شؤون المرأة المسؤول عن إعداد الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف. وذلك بهدف إعداد المسودة الأولى من الإستراتيجية. تم تدريب الفريق على كيفية تصنيف البيانات وتطوير المحاور من البيانات الموجودة. تم تقسيم الفريق الى مجموعات عمل تناولت كل مجموعة جزءا من البيانات. وقد تم اعتماد محور الحماية والوقاية من العنف ضد النساء كأساس أولي للتصنيف.

بعد عملية التصنيف. وتطوير المحاور الأساسية لسياسات وأهداف الإستراتيجية. تم صياغة المسودة الأولى للإستراتيجية من قبل ميسرة فريق العمل. بعد الانتهاء من المسودة الأولى تم توزيعها على طاقم وزارة شؤون المرأة للقراءة والتعديل.

بعد الانتهاء من ملاحظات وزارة شؤون المرأة. تم عقد عقد ورشة عمل بدعوة جميع المؤسسات التي شاركت في المراحل السابقة. لعرض المسودة الأولى وقد تم فيه نقاش المحاور الأساسية في الاستراتيجية. والتي تتضمن السياسة والأهداف وآليات التدخل. حيث تم توزيع الحضور على مجموعات. وتناولت كل مجموعة سياسة محددة وذلك لمناقشة الأهداف الاستراتيجية المقترحة ضمن كل سياسة. وآليات التدخل لكل هدف استراتيجي. وذلك بهدف إدخال أي تعديلات مقترحة لم تتضمنها الاستراتيجية للخروج بالمسودة النهائية للاستراتيجية.

المرحلة السادسة

الخروج بالمسودة النهائية للخطة الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء.

5. عقد لقاء مع اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء

تم عرض الاستراتيجية على اللجنة الوطنية. ومن ثم طلب إرسال الملاحظات. والتي تم إدماجها في الخطة الاستراتيجية. كما تم إدخال التعديلات المقترحة من المؤسسات المشاركة في الخطة الاستراتيجية ومن ثم تم إنجاز المسودة النهائية.

كما عقد لقاء لمدة يومين مع المؤسسات العاملة على حماية النساء من حكومية وغير حكومية وقطاع خاص. وذلك لعرض المسودة النهائية من الاستراتيجية التي انبثقت من جميع اللقاءات المذكورة سابقا. ومن ثم العمل على تحديد أولويات من الخطة الاستراتيجية العامة لمناهضة العنف للعمل عليها للسنوات الثلاث من عام 2011 وحتى عام 2013.

الفصل الرابع:

تحليل واقع وزارة شؤون المرأة في العمل على مناهضة العنف ضد النساء

تأسست وزارة شؤون المرأة سنة 2003. وتمثل رسالتها في «تمكين وتعزيز قدرات ومكانة المرأة الفلسطينية لتشارك وتساهم في بناء وتنمية الوطن الفلسطيني الديمقراطي. وفي ترسيخ مجتمع مدني فاعل يحكمه القيم الوطنية والحضارية والإنسانية والمساواة».

لتحقيق هذه الرسالة. حددت وزارة شؤون المرأة هدفها العام في تطوير الالتزام الحكومي بقضايا النوع الاجتماعي للنهوض بالمرأة وتطوير دورها وضمان حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

== المرجعيات التي تستند إليها وزارة شؤون المرأة ==

- وثيقة الاستقلال التي أقرها المجلس الوطني سنة 1988.
- الإستراتيجية الوطنية للمرأة الفلسطينية التي أقرت سنة 1997.
- المؤتمر الدولي الرابع للمرأة في بيجين 1995.
- قرارات المؤتمر الوزاري العربي الخاص بالمرأة في عمان 1996.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 للتعامل مع المرأة في مناطق النزاع المسلح.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو CEDAW).

== أهداف وزارة شؤون المرأة ==

- محاربة العنف الموجه ضد النساء.
- رفع مشاركة المرأة في رسم السياسات وصنع القرار.
- رفع مشاركة المرأة في سوق العمل وتقليل وطأة الفقر على النساء.
- تعزيز وتطوير الالتزام الحكومي وآليات المتابعة والتقييم في مجال النوع الاجتماعي.

1. تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والتحديات لوزارة شؤون المرأة (SWOT)

تم اعتماد تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والتحديات (SWOT) لواقع وزارة شؤون المرأة للمساعدة في توضيح وتوجيه عمل الوزارة لتحقيق رؤيتها حول تمكين النساء في جميع نواحي الحياة. ومن ضمنها الهدف الخاص بالعنف. ويستند هذا الأسلوب إلى تحليل العوامل الخارجية والداخلية التي تؤثر على المؤسسة في عملية تحقيق أهدافها.

إن تحليل واقع وزارة شؤون المرأة يساهم في تعزيز رؤية ورسالة الوزارة. والتي تقوم على مبدأ التغيير الاجتماعي بما يضمن حقوق المرأة. وعملية التغيير الاجتماعي بحاجة إلى توجيه وتدخل إيجابي وفعال من قبل المؤسسات المختلفة العاملة في مجال حقوق الإنسان. والمرأة خاصة.

تؤدي عملية التغيير في كثير من الأحيان إلى الشعور بعدم الراحة لتغيير الوضع القائم والانتقال إلى واقع مغاير. ولذا فهي كثيراً ما تواجه رفضاً وعدم تقبل من المحيط. وخاصة عندما تتضارب مع مصالح النخبة الحاكمة. وتزداد المقاومة والرفض عند الحديث عن حقوق النساء.

يتمثل الدور الأساسي لوزارة شؤون المرأة في فرض هذا التغيير من خلال السياسات والتشريعات الملائمة والعمل على تجهيز المجتمع لتقبل هذا الوضع. ويعتبر كادر الوزارة المحرك لهذه العملية (التغيير الاجتماعي). لذا فإن نجاح الوزارة يعد مؤشراً على كفاءة الموظفين وقدرتهم على إحداث التغيير. والذي يؤدي إلى تحقيق الرسالة العامة والوطنية في حماية حقوق النساء.

== المحاور الأساسية للتحليل ==

إن استدامة أية مؤسسة - سواءً حكومية أو غير حكومية - تكمن في ثلاثة محاور أساسية هي: الجانب الإداري والمالي. والموارد البشرية. والعلاقة مع المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية.

• الجانب الإداري والمالي

تم اعتماد الهيكلية والخطة الإستراتيجية والعملية للوزارة منذ تأسيسها وحتى الآن في عملية التحليل هنا. وتمحور عمل الوزارة في المراحل الأولى حول الجانب العملي من حيث تنفيذ برامج تدريب وتوعية بقدر أكبر من رسم السياسات والتشريعات. والتي هي في صلب صلاحيات الوزارة. إن توجه الوزارة منذ البدء للعمل من مفهوم المؤسسة غير الحكومية قد ساهم في تأسيس توجه عمل الوزارة على المستوى التنفيذي وليس السياساتي. لذا فإن معظم الإنجازات في هذه المرحلة. استناداً إلى تقارير الوزارة السنوية. تمثلت بالتدريب والتوعية بحقوق المرأة. وعلى الرغم من وجود بعض المبادرات في رسم تشريعات قانونية. مثل الكونا وصندوق النفقة. إلا أن هذه المبادرات نشأت من المؤسسات الأهلية بشكل أساسي.

في المرحلة الحالية. استطاعت الوزارة ان توجه جهودها على المستوى السياساتي مما أوجد العديد من المبادرات من قبل الوزارة في ترسيخ السياسات الخاصة في مأسسة النوع الاجتماعي في الاطار الحكومي. ومن أمثلة على ذلك دور الوزارة في القرارات الوزارية التي صدرت لصالح حقوق المرأة ومنها الموازنة الحساسة للنوع الاجتماعي. الخطة الوطنية عبر القطاعية للنوع الاجتماعي. وتعليق المادة 340 الخاص بالعدو المحل في قانون العقوبات الاردني والمادة 18 من قانون العقوبات البريطاني.

أما بخصوص الجانب المالي للوزارة. فهي تعتمد بشكل أساسي على التمويل الخارجي. مع الإشارة إلى أن النسبة المخصصة لوزارة شؤون المرأة من الموازنة العامة للسلطة لا تتجاوز 0.2%. وهذا يتطلب من الوزارة الضغط على مجلس الوزراء للموافقة على رفع الموازنة المخصصة للوزارة من أجل ضمان الاستدامة. خاصة في ظل الفرص المتاحة حالياً والتي تمثلت باعتبار قضية المرأة محوراً قطاعياً مهماً للتخطيط على مستوى الخطة الإستراتيجية العامة للسلطة. إضافة إلى تبني رئيس السلطة الفلسطينية لاتفاقية سيداو. من جانب آخر. ثمة أهمية لحث الممولين على دعم مشاريع وبرامج الوزارة من رؤية طويلة المدى وليست مقتصرة على فترة قصيرة. استناداً إلى أن عملية التغيير الاجتماعي تتطلب فترة زمنية طويلة حتى يكون من الممكن قياس الأثر.

• الموارد البشرية

تعتبر وزارة شؤون المرأة من الوزارات الهامة في عملية التغيير الاجتماعي وحماية حقوق النساء كفئة أساسية مشاركة في العملية التنموية في المجتمع الفلسطيني. ويعتبر كادر الوزارة المحرك الأساسي لإنجاز هذا الدور المهم للوزارة في دعم عملية التغيير الاجتماعي. هذا يدل على أن المسؤولية التي تقع على عاتق الكادر كبيرة جداً ومهمة. ما يتطلب توفر مؤهلات معينة لدى الكادر تمكنهم من القيام بمهامهم المتوقعة منهم لحماية حقوق النساء. سواءً على المستوى التشريعي أو التنفيذي. تبين من خلال البيانات التي تم جمعها وجود تفاوت بين قدرات الموظفين العاملين. وهذا أمر طبيعي. إلا أن ذلك يلقي على كاهل الوزارة مسؤولية وضع خطة متكاملة لبناء قدرات الموظفين على المستويات المختلفة اعتماداً على مستوى إدراك وفهم كل موظف لقضايا حقوق المرأة.

من جهة أخرى. من المهم أن تتم عملية التوظيف في وزارة شؤون المرأة بناءً على معايير محددة وواضحة. تستند في أولوياتها على مبدأ الإيمان بقضية حقوق المرأة.

• علاقة وزارة شؤون المرأة مع المؤسسات الحكومية والأهلية والخاصة

إن مفهوم التغيير الاجتماعي يدل على حجم المسؤولية، والتي لا يمكن أن تقتصر على دور الوزارة بمفردها، وإنما هي عملية متداخلة مع المؤسسات الشريكة من القطاعات المختلفة.

من خلال تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والتحديات (SWOT) والمقاربات الفردية، تبين أن العلاقة بين الوزارة والمؤسسات الحكومية تعتبر أكثر قوة من العلاقة مع المؤسسات الأهلية وغير موجودة مع مؤسسات القطاع الخاص. وبالاطلاع على مستوى العلاقة بين الوزارة والمؤسسات الحكومية، فإن العلاقة غير منتظمة ومستمرة وإنما تقتصر على التنسيق لنشاط مرحلي. أما العلاقة مع المؤسسات الأهلية فهي متفاوتة. وتعتمد أيضاً على طبيعة النشاط.

إن الصورة العامة لوضع وزارة شؤون المرأة تشير إلى وجود جسم حكومي لديه الإمكانيات والفرص الكافية والمهمة لحماية حقوق النساء. وتعتبر وزارة شؤون المرأة الجسم الحكومي الرئيسي الذي من خلاله تستطيع المؤسسات النسوية التنسيق والتشبيك من أجل المساهمة في عملية التغيير الاجتماعي لصالح النساء.

إن طبيعة عمل الوزارة على تحقيق المساواة في المجتمع الفلسطيني تكمن في عملها على مستويين، هما: المساواة الفعلية والمساواة الموضوعية. فالمساواة الفعلية هي ما تقوم به وزارة شؤون المرأة من الضغط على السلطة الفلسطينية لكي تتبنى مبدأ المساواة في التشريعات والقوانين بحيث يصبح نصاً رسمياً في الوثائق القانونية للسلطة الفلسطينية. على الرغم من أهمية هذا الجانب، إلا أنه لا يكفي من منطلق أن عملية التغيير لا تحدث فقط بوجود نص واضح يدعو إلى المساواة، وإنما يجب العمل على مستوى المساواة الموضوعية، والتي تتطلب من الوزارة أن تعمل على تسهيل وصول النساء إلى المساواة الفعلية. من خلال الضغط على السلطة الفلسطينية لاتخاذ الإجراءات الضرورية في عملية وصول النساء إلى المصادر اللازمة لتحقيق حقوقهن. مثال على ذلك مبدأ الكوتا في التمثيل. فعلى الرغم من أنه آلية تبين التمييز ضد النساء، إلا أنه إجراء مؤقت وضروري يساعد النساء ويسهل عليهن الوصول إلى مرحلة صنع القرار في ظل ثقافة أبوية ترفض هذا التغيير.

2. تحليل واقع عمل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مناهضة العنف ضد المرأة (SWOT)

اعتبرت هذه المرحلة من تحليل عمل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية على محور العنف ضد النساء من المحاور الأساسية. وذلك لمعرفة ما تم إنجازه على أرض الواقع، وما هي الفجوات التي ساهمت في عدم الوصول إلى النتائج المرجوة بعد أكثر من عشرين عاماً من عمل المؤسسات غير الحكومية على هذا المحور، إضافة إلى التعرف على العوامل التي ساعدت على الوصول إلى نتائج أفضل حيثما وجدت.

من الاطلاع العام على عمل المؤسسات، سواء أكانت حكومية أو غير حكومية، يتضح أن العمل قد تركز على أربعة محاور، هي: التوعية، والتدريب، وتقديم الخدمات القانونية والاجتماعية، والضغط والتأثير. وفي هذه المحاور وجدت العديد من العوامل التي حققت النجاح في بعض القضايا، ومن جهة أخرى، وجدت ثغرات أدت إلى الإخفاق في قضايا أخرى.

== التوعية ==

على صعيد التوعية، نجحت المؤسسات في إيصال قضية حقوق المرأة إلى مستوى الاهتمام الحكومي من خلال العمل الطويل على هذا المحور، وعقد المؤتمرات والاجتماعات التي تدعو إلى مناهضة العنف. فقد نتج عنها إصدار أول تصريح رسمي يعترف بظاهرة العنف، والذي ترجم بالقرار الوزاري الخاص بحماية النساء من العنف في سنة 2005، محدد دور كل وزارة في العملية وإن كان بشكل محدود.

إلا أن الفجوات في هذا المحور تمثلت بضعف التخطيط وعدم المتابعة من قبل المؤسسات. فقد اقتصر عمل المؤسسات على عملية التنفيذ للخطط. ولكن لم تبني خططها بحيث تشمل المتابعة والتقييم المرحلي لعملية التنفيذ. فقد توقفت عملية المتابعة للقرار الوزاري واعتبر نجاحاً للمؤسسات النسوية. دون أن توضع خطط استراتيجية لتنفيذه وتفعيله. ومتابعة مدى التزام السلطة الفلسطينية ومؤسساتها به. وهناك قضية أخرى واجهت مجال التوعية لدى المؤسسات. وهي اقتصار العمل في موضوع التوعية على فئة النساء. وتهميش الواقع الفلسطيني في تشكيلته الأسرية. على الرغم من توجه الأسرة الفلسطينية في مرحلة ما إلى النووية. إلا أنها عادت في فترة الانتفاضة الثانية إلى الأسرة الممتدة. بسبب الضغوط الاقتصادية وحاجة الأسر الشابة للدعم الأسري. كما أن ثقافة المواطن في المجتمع العربي عامة. ومنها الفلسطيني. تعتمد على تحديد هوية الفرد ليس كفرد وإنما ضمن الجماعة. ولذا فإن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تعتمد على تهميش دور الأفراد كأفراد والتعامل مع هوية الفرد ضمن منظور الجماعة. وقد تم تهميش هذا الواقع في عملية التوعية من قبل المؤسسات. إذ تم التوجه نحو النساء فقط. وحميلهن المسؤولية الكبرى والأساسية في عملية التغيير. دون التطرق إلى أسرة متكاملة وكيفية المساهمة في بناء أجسام داعمة ضمن الأسرة لتمكين المرأة وتقويتها ذاتياً. وبعد فترة زمنية طويلة من العمل في محور التوعية. تبين للمؤسسات أهمية التوجه نحو الرجال. من منطلق أن القضية ليست مقتصرة على النساء وليست خاصة. وإنما هي قضية عامة تؤثر بالجميع. وعلى الجميع المساهمة بدورهم في مناهضتها. وعلى الرغم من إدراك هذه الحقيقة. إلا أن عملية التخطيط لم تبين على هذا التوجه. وإنما استمر التركيز على النساء في برامج التوعية.

== التدريب ==

ركزت عملية التدريب التي تنفذها المؤسسات في محور حقوق المرأة. وخاصة العنف. على تسليط الضوء على الظاهرة أكثر منها على توجيه التدريب للتغيير الاجتماعي. وإن كان هذا هو الهدف المنشود لدى المؤسسات نظرياً. إن العمل على جعل التدريب جزءاً من عملية التغيير الاجتماعي يتطلب إعادة النظر في الهدف من التدريب والفترة الزمنية: هل التدريب هو لفترة قصيرة تهدف إلى نشر المعرفة وتبادل المعلومات. أم انه بناء قدرات يتطلب وضع خطة تفصيلية قد تكون متوسطة المدى. مع التركيز على فئة معينة؟ وهنا فإن من المهم دراسة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق الهدف. إضافة إلى أهمية وضع خطة متكاملة تشمل عملية قياس الأثر ما قبل التدريب وبعده. ومن ثم العمل على متابعة ما بعد التدريب من خلال قياس نتائج التدريب ليس على صعيد من تم تدريبهم فقط وإنما على صعيد المجتمع.

كما لم يتم استهداف الفئات ذات العلاقة المباشرة في تقديم الخدمة للنساء المعنفات وتوفير الحماية. خاصة في المؤسسات الحكومية. مثل القضاة. والطب الشرعي. والمدعين العامين. والشرطة. على الرغم من وجود مبادرات من قبل بعض المؤسسات في التوجه للشرطة وعقد العديد من التدريبات. إلا أنها لم تكن مبنية على رؤية بعيدة المدى ومنهجية ومنظمة.

== تقديم الخدمات الإرشادية الاجتماعية والقانونية للنساء المعنفات ==

عند مراجعة الوثائق الخاصة في الوزارات لمعرفة آليات العمل على مناهضة العنف ضد النساء. تبين غياب سياسات واضحة ومكتوبة عن آليات التعامل مع النساء المعنفات. إضافة إلى غياب نظام تحويل واضح حول آليات التدخل لمساندة النساء المعنفات. من جانب آخر فإن الفجوات الموجودة في قانون العقوبات فيما يتعلق بحماية النساء من العنف أيضاً تساهم في زيادة عجز المؤسسات. سواءً الحكومية منها أو غير الحكومية. عن مساندة النساء المعنفات. خاصة في ظل غياب قانون خاص بحماية المؤسسات العاملة على تقديم الخدمات الإرشادية والقانونية للمعنفات. وغياب قانون لحماية الأخصائيات والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين.

ويوجد عدد قليل من المؤسسات المختصة في تقديم الخدمة المباشرة للنساء. والتي ساهمت في تسليط الضوء على قضية العنف ضد النساء في المجتمع. إلا أن هذه المؤسسات تركزت في منطقة الوسط من الضفة الغربية. ولم تتوزع في المناطق الجغرافية المختلفة في الضفة الغربية وقطاع غزة. أما من حيث نوع الخدمة المقدمة للنساء المعنفات اللواتي يتوجهن لهذه المؤسسات طلباً للحماية. فهي تعتبر غير متكاملة. كونها تركزت في سياسة التدخل على المرأة فقط. وليس العلاج الأسري بشكل متكامل.

أما القضية الهامة الأخرى التي يجدر التطرق لها. والتي برزت من قبل المؤسسات المشاركة. فهي عجز المؤسسات عن إعادة إدماج النساء المعنفات في المجتمع ثانية. ويرجع ذلك إلى عدم وجود رؤية واضحة حول آليات إعادة الدمج الاجتماعي للنساء. والتي تتطلب تمكينهن اجتماعياً واقتصادياً لتحقيق تقوية الذات ومساعدتهن على مواجهة التحديات.

== الضغط والتأثير ==

ما زالت المؤسسات النسوية حتى الآن. تعمل على تغيير التوجه المجتمعي تجاه حقوق النساء وإجراء التعديلات والتغييرات الضرورية لحماية النساء في القوانين والتشريعات المحلية. وذلك من خلال حملات التعبئة والائتلافات التي تم تشكيلها للعمل على التعديلات والتغيير القانوني لصالح حقوق المرأة. وقد استطاعت المؤسسات إدماج المزيد من المؤسسات الحقوقية في هذه الائتلافات بحيث لا تقتصر على النسوية. إلا أن الإنجاز في هذا الجانب كان الأقل تأثيراً وذلك لأسباب عديدة. منها:

- عدم توفر كادر متخصص في مجال الضغط والمناصرة الذي يتطلب مهارات محددة في التأثير على صناع القرار.
- على الرغم من وعي المؤسسات بالمعيقات. إلا أنها لا تتخذ الخطوة المناسبة لتخطي الأزمة الموجودة. والعمل على تطوير آلية العمل في مجال الضغط والمناصرة.
- عدم وجود رؤية شمولية للمؤسسات العاملة في حقوق النساء لعملية التغيير: يدل على ذلك انحصار عملية التغيير في المجلس التشريعي. وبذا تصبح عملية التخطيط للتغيير مرتبطة بوضع المجلس التشريعي.
- عدم وضع خطط بديلة للعمل مع صناع القرار. مما يؤدي إلى عدم البناء على التراكم في مسيرة الضغط والمناصرة.
- عدم وجود مسح واضح يوضح من هم المشرعون وصناع القرار وأين هم من عملية التغيير المجتمعي.
- عدم الاعتماد بشكل منهجي على تجارب النساء الحقيقية لتصبح أداة فاعلة في عملية الضغط والمناصرة.
- عدم استخدام الإعلام بطريقة منهجية وفاعلة ومستمرة.
- عدم التخطيط المستمر مع المؤسسات الأخرى في وضع الخطط السنوية الخاصة بالضغط والمناصرة.

بشكل عام. واستناداً إلى رأي المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في تحديد نقاط القوة والضعف في عملهم على محور العنف. إضافة إلى الفرص والتهديدات التي تواجه عملهم. فإننا نعرضها بالآتي:

نقاط القوة

- الاعتراف الرسمي بوجود العنف الأسري.
- تشكيل اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء.
- تشكيل التحالفات والائتلافات بين المؤسسات العاملة في حقوق المرأة.
- تمتع المؤسسات النسوية بخبرة طويلة في مجال مناهضة العنف ضد المرأة.
- تخصص بعض المؤسسات النسوية في البحث والدراسات. ومن بينها المواضيع ذات العلاقة بالعنف.
- سياسة التشبيك مع المؤسسات وعلاقات الاحترام المتبادل والعمل المشترك فيما بينها.
- توفير مواد عملية (كتيبات) ومراجع خاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- وجود شركاء دوليين ومحليين.
- وجود برامج للتثقيف والتوعية حول مناهضة العنف ضد المرأة.
- الشمولية في الخدمات المقدمة من قبل المؤسسات. بحيث تشمل جميع الجوانب (النفسية، الاجتماعية، القانونية، الاقتصادية).
- وجود مؤسسات تعمل على توثيق ورصد المعلومات وحالات العنف.
- إدماج المؤسسة الدينية في الحوار حول قضايا العنف.
- التوجه لإدماج مؤسسات الإعلام في قضية مناهضة العنف ضد النساء.

نقاط الضعف

- عدم وضوح الرؤية وعدم وجودها كأولوية.
- عدم توفر الإيمان الحقيقي والقناعة لدى بعض الموظفين والموظفين في المؤسسات النسوية والعاملة بحقوق المرأة بشكل عام.
- عدم توحيد المفاهيم والتعريفات بين المؤسسات العاملة في مجال مناهضة العنف ضد المرأة.
- اختلاف المرجعيات والإطار النظري لدى بعض المؤسسات.

- الازدواجية في العمل وعدم التكاملية وضعف التنسيق بين المؤسسات النسوية.
- عدم تنوع البرامج التي يتم تنفيذها من قبل المؤسسات النسوية.
- ارتباط قضية العنف بمشروع أو حسب أجندة الممولين وليس كبرنامج دائم في المؤسسات.
- غياب قاعدة بيانات دقيقة حول ظاهرة العنف ضد النساء يتم الاعتماد عليها.
- قلة الباحثات والباحثين المتخصصين في موضوع العنف والنوع الاجتماعي.
- عدم وجود خطة عمل مشتركة رسمية وغير رسمية للعمل على محور العنف ضمن القطاع الحكومي والأهلي.
- تحول دور الممولين إلى القيادة في تنفيذ البرامج وتحول المؤسسات الأهلية إلى منفذين لخطط الممولين.
- نقص وضعف آليات التدخل لمساعدة المعنفين والمعنفات.
- عدم وجود بيوت أمان للنساء المعنفات في قطاع غزة وقلة عددها في الضفة الغربية.
- عدم استمرارية الموارد المالية، مما يؤثر على استدامة البرنامج والمؤسسة بشكل عام.
- النقص في الموارد البشرية المتخصصة في العنف ضد النساء وحقوق المرأة بشكل عام.
- نقص التوعية القانونية المتخصصة للمؤسسات العاملة في حقوق المرأة.
- عدم توفير حماية للكوادر العاملة في المؤسسات عند التدخل مع ضحايا العنف.
- عدم توفر آليات المتابعة والإشراف على كادر العمل مع ضحايا العنف.
- ضعف التخطيط الاستراتيجي للمؤسسات.
- ضعف أنظمة الرصد والتقييم داخل المؤسسات.
- ضعف الجانب الإعلامي في المؤسسات العاملة في مجال مناهضة العنف ضد المرأة.
- هيمنة بعض المؤسسات الكبيرة على بعض المؤسسات القاعدية.
- عدم التواصل و المتابعة بعد تقديم الخدمة للمعنفين والمعنفات.
- الاتجاهات والآراء المجتمعية السلبية تجاه القضايا التي تخص المرأة.
- غياب القوانين العادلة التي تنصف المرأة، وعدم تطبيق بعض القوانين المنصفة للمرأة.
- عدم تخصيص الموازنة لموضوع العنف على المستوى الحكومي.
- غياب التراكمية والاستمرارية في بناء قدرات الكوادر العاملة في قضايا العنف.
- عدم الاستثمار الكافي في الكوادر المؤهلة حيثما وجدت، خاصة على المستوى الحكومي.
- عدم ترجمة الأبحاث إلى خطط وبرامج متخصصة تخدم النساء ضحايا العنف، في إطار توجه عام ورؤية مشتركة مدروسة.
- غياب التقييم لأداء المؤسسات وعدم منهجيته إن وجد.
- عدم وجود الحماية الكافية لبيوت الأمان.
- عملية التنافس التي تخلق خللاً في التنسيق والتشبيك على ثلاثة مستويات: الوزارات (داخلياً)، ومؤسسات المجتمع المدني (داخلياً)، والوزارات ومؤسسات المجتمع المدني.
- النقص في العمل مع المؤسسات الدينية ورجال الإصلاح على الرغم من دمجها في النقاش العام حول العنف.

الفرص

- وجود تحالفات وطنية وإقليمية قائمة تعمل في مجال مناهضة العنف، مما يتيح الفرصة للتشبيك معها وتوسيع العمل.
- التطور التكنولوجي وتسخيره لخدمة مناهضة العنف.
- وجود اهتمام سياسي من بعض الجهات الحكومية، وذلك من خلال توقيع وتبني قرارات تدعم النساء.
- وجود تمويل للمشاريع التنموية الخاصة بالمرأة.
- إعادة الاعتبار للعمل المجتمعي القائم على العمل التطوعي.
- قرار الموازنات الحساسة للنوع الاجتماعي وفرصة تخصيص موارد وبرامج لمناهضة العنف.
- زيادة نسبة النساء في مواقع صنع القرار (الحكومة، المجلس التشريعي، القضاء، الأحزاب، الخ).

- عدم الاستقرار السياسي (الاحتلال، الاقتتال الداخلي).
- عدم التواصل الجغرافي داخل الوطن.
- تشتت الجهود في ظل عدم وجود رؤية تنموية شمولية.
- عدم وجود الوعي المؤسسي حول قضية حقوق المرأة بشكل عام و العنف ضد النساء بشكل خاص.
- الحصار وإغلاق المعابر، مما يحد من تبادل الخبرات والاحتكاك مع العالم الخارجي.
- تعطيل المؤسسة التشريعية، مما يلغي إمكانية إحداث تغيير في القوانين أو سن قوانين جديدة.
- الوضع الاقتصادي السيئ وارتفاع نسبة البطالة، وخاصة لدى النساء، وزيادة عدد النساء المعيلات للأسر، مما يؤدي إلى زيادة ظاهرة العنف.
- ظهور مؤسسات تعمل في اتجاه معاكس لعمل وبرامج المؤسسات النسوية بل وتعمل على تكريس التمييز وعدم المساواة.
- إغلاق مؤسسات تعمل على قضية العنف القائم على النوع الاجتماعي بسبب النظام السياسي الحاكم (قطاع غزة).
- التوجه النمطي لصناع القرار والمسؤولين على صعيد الأجهزة الأمنية (بما فيها الشرطة) في التعامل مع القضايا التي تخص المرأة.
- نمطية العمل لدى المؤسسات النسوية وتطويع برامجها لمشاريع إغائية بدلا من حقوقية تنموية.
- الثقافة والعادات والتقاليد بما يخص قضايا المرأة.
- سحب التمويل من بعض المؤسسات بسبب الظروف السياسية.
- هجرة الكفاءات العاملة في مجال حقوق المرأة بسبب عدم توفر الامتيازات والحقوق اللازمة في المؤسسات.
- سياسة الفصل وعدم الأمان الوظيفي داخل المؤسسات.
- التمييز وعدم تكافؤ فرص التوظيف بين النساء والرجال.
- عدم السير على قانون العمل من تأمين ومعاشات وادخار.

إن الهدف العام من عرض هذا الجزء من تحليل واقع كل من وزارة شؤون المرأة والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في عملها على مناهضة العنف ضد النساء هو المساعدة في تحديد الفجوات ونقاط القوة التي يجب العمل عليها من قبل المؤسسات المشاركة، والتي هي جزء رئيسي في عملية تنفيذ الاستراتيجية، بحيث يتم العمل على سد الفجوات وتقليصها وتعزيز نقاط القوة بغية توفير الأرضية المناسبة لتنفيذ هذه الخطة الاستراتيجية.

3. الأجازات العامة لعمل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية على مناهضة العنف ضد النساء⁵²

- وثيقة الاستقلال الفلسطينية التي نصت بشكل واضح على المساواة بين المرأة والرجل.
- المصادقة على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 2009.
- تبني القرار 1325 من قبل السلطة الفلسطينية.
- الاعتراف الرسمي من قبل السلطة الفلسطينية بالعنف ضد النساء كظاهرة عامة، وذلك من خلال تشكيل اللجنة الوطنية لمناهضة العنف عام 2008.
- القرار الوزاري الخاص بمناهضة العنف ضد النساء والصادر عام 2005.
- تشكيل وحدات حماية الأسرة في دوائر الشرطة في المحافظات.
- القرار الوزاري الخاص بالموازنة الحساسة للنوع الاجتماعي في عام 2008.
- فتح البيت الامن (محور) الخاصة بحماية النساء من العنف ومتابعة تطورها من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية.
- تشكيل الائتلافات وحملات الضغط من قبل المؤسسات غير الحكومية لمناهضة العنف، مما ساهم في نقل قضية العنف من الإطار الخاص إلى العام لتصبح قضية مجتمعية.
- تناول وسائل الإعلام المحلية - سواء المسموعة أو المكتوبة أو المرئية - لقضية العنف ضد النساء، مما ساهم أيضا في تسليط الضوء عليها.
- وجود الدراسات - وإن كانت قليلة - حول قضية العنف ضد النساء، مما أدى أيضا إلى التعامل معها على أنها قضية وطنية.

52 تم التعرض هنا للإجازات بشكل عام، وذلك لتناولها بجزء من التفصيل في الفصل الخاصة بتحليل واقع عمل المؤسسات على مناهضة العنف ضد النساء

الفصل الخامس:

الخطة الإستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء 2011 - 2019

1. الرؤية⁵³

نحو مجتمع فلسطيني خالٍ من كافة أشكال التمييز ضد المرأة، تتمتع فيه المرأة بحقوق وفرص متساوية للمشاركة في التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وجني الفوائد من النتائج على قدم المساواة.

2. الهدف العام

تعزيز مبدأ سيادة القانون المنصف للنساء وتحسين الآليات المؤسسية في المجتمع الفلسطيني من أجل حماية ومساندة النساء المعنفات للوصول إلى مجتمع خالٍ من كافة أشكال التمييز ضد النساء مبني على أساس المساواة واحترام حقوق الإنسان.

3. المنطقة الجغرافية التي تسري عليها الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء

لأغراض هذه الاستراتيجية الوطنية، فإنها تنطبق على جميع النساء القاطنات في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية. بغض النظر عن الانتماء السياسي، أو الجنسية، أو الديانة، أو الطبقة، الخ.

4. المبادئ العامة التي تحكم عمل الخطة الإستراتيجية

- الإيمان بأن حقوق المرأة هي حقوق إنسان.
- الالتزام الحكومي بعملية مناهضة العنف ضد النساء.
- اعتماد مصطلح النساء وليس المرأة، وذلك للتعبير عن النساء كأفراد في المجتمع في جميع مراحل حياتهن بغض النظر عن حالتهم الاجتماعية أو الفئة العمرية، وعدم التعامل مع الجميع على أنهم امرأة لها ذات المواصفات والمعايير والطبقة والانتماء، الخ.
- تلبية احتياجات جميع النساء دون تمييز في الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة.
- اعتماد مبدأ جريم المعتدي واعتماد فلسفة التأهيل للمعتدين.
- اعتماد مبدأ التمكين وإعادة الاندماج للنساء الناجيات من العنف في المجتمع.
- إشراك النساء أنفسهن في تطوير رؤيتهن بالإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء.
- إشراك الرجال والفتيان بشكل مركزي في عملية مناهضة العنف ضد النساء.
- تعزيز دور البحث والتوثيق ليصبح مرجعية أساسية في عملية مناهضة العنف ضد النساء.
- تعزيز دور التربية والتعليم العالي في عملية مناهضة العنف ضد النساء.
- تعزيز دور الإعلام في عملية مناهضة العنف ضد النساء.
- تعزيز مبدأ الشراكة بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص في عملية مناهضة العنف ضد النساء.

53 الرؤية المعتمدة هنا هي رؤية وزارة شؤون المرأة والتي تم الموافقة عليها وتبنيها من قبل اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة. واستنادا إليها تم صياغة الهدف العام للجنة الوطنية لمناهضة العنف والمرجو تحقيقه من خلال تنفيذ الاستراتيجية

- تقوية ومنهجة آليات تبادل المعلومات والخبرات بين الأطراف المختلفة. بما يتعلق بمناهضة العنف ضد النساء.
- تفعيل وإيجاد آليات الرقابة والمتابعة على المستوى الحكومي لمناهضة العنف ضد النساء.

الوثائق التي يجب قراءتها ترافقاً مع هذه الاستراتيجية: الخطة الاستراتيجية الوطنية للنوع الاجتماعي. الخطة الاستراتيجية الوطنية للسلطة الفلسطينية. القانون الأساسي. قرار مجلس الوزراء لعام 2005 الخاص بحماية المرأة من العنف. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). التوصيات الصادرة عن لجنة سيذاو. اتفاقية جنيف الرابعة وقرار مجلس الأمن الدولي 1325.

5. الموارد اللازمة لتنفيذ الخطة

إن نجاح تنفيذ الخطة الاستراتيجية وما يترتب عليها من تطوير برامج وخطط عملية يعتمد أساساً على توفر ثلاثة محاور أساسية. هي الموارد المالية. والموارد البشرية. والموارد المادية. والتي تشكل دائرة متكاملة مغلقة. ولا يمكن أن يتم تغييب محور لصالح آخر أو اعتبار أحد المحاور أكثر أهمية من غيره. ذلك أن المحاور الثلاثة في المستوى ذاته من الأهمية.

• الموارد المالية

يتطلب تنفيذ الخطة الاستراتيجية توفر الموارد المالية اللازمة للتنفيذ. وبما أن على كل وزارة عضو في اللجنة الوطنية أن تتبنى الهدف الاستراتيجي للخطة ضمن تخصصها كهدف رئيسي. فإن ذلك سيؤدي إلى تطوير البرامج الخاصة لتنفيذ الخطة ووضع الخطط العملية التي تتطلب توفر موارد مالية مناسبة للتنفيذ. وبالنتيجة فإن مأسسة هدف مناهضة العنف ضد النساء في كل وزارة ستؤدي إلى استقرار في الموارد المالية.

• الموارد البشرية

تبين من خلال تحليل واقع كل من وزارة شؤون المرأة والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية. أن أهم العناصر التي يجب توافرها لمناهضة العنف وجود كوادر مؤهلة وذات إدراك وإيمان بقضية حقوق المرأة. لذا فإن عملية تنفيذ الخطط العملية لا تصبح ذات جدوى إذا لم يتوفر هذا العامل الأساسي في عملية التنفيذ.

• الموارد المادية (مكاتب، أجهزة، الخ)

من المتطلبات الأساسية للتنفيذ أيضاً توفر الأجهزة المناسبة والأماكن المناسبة. على سبيل المثال. من المطالب الأساسية التي برزت في هذه الخطة وجود الأماكن المناسبة لتقديم الإرشاد في المدارس. على أن تكون مجهزة بالأثاث الملائم والأجهزة الضرورية. وكذلك الوضع في مجال الصحة وغيره.

الهدف الاستراتيجي الأول

تعزيز آليات الحماية والتمكين للنساء الفلسطينيات اللواتي يتعرضن إلى انتهاكات الاحتلال

يعتبر تفعيل آليات الحماية الدولية لحماية النساء في فترة النزاعات والاحتلال من الأسس المهمة في مناهضة العنف الممارس ضد النساء. إن العنف المضاعف الذي تتعرض له النساء الفلسطينيات، كونهن قابعات تحت الاحتلال الإسرائيلي، يساهم في زيادة تغييب البيئة الآمنة للنساء، نتيجة تعرض أمنهن الإنساني للتهديد. وهنا تكمن مسؤولية دولية في حماية الأمن الإنساني للنساء، من خلال اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي، والتأكيد على حق تقرير المصير، مما يؤدي إلى توفر البيئة المناسبة للعمل على المستوى الوطني لمناهضة العنف الداخلي تجاه النساء.

السياسة الأولى

تفعيل آليات الحماية الدولية للنساء الفلسطينيات

آليات التدخل:

1. بناء قدرات كادر متخصص في كتابة التقارير الدولية.
2. تفعيل اللجان الدولية المختلفة لحماية النساء من العنف.
3. تطوير آليات التوثيق التي تعتمد على المعايير الدولية.
4. بناء قدرات باحثين ميدانيين لرصد الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق النساء من قبل الجهات الرسمية وغير الرسمية،
5. تنظيم عملية تبادل المعلومات على المستوى المحلي والإقليمي والدولي،
6. تفعيل دور الإعلام لتسليط الضوء على الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق النساء.

السياسة الثانية

تحسين نوعية الخدمات المقدمة للنساء اللواتي يتعرضن للعنف من قبل الاحتلال الإسرائيلي

آليات التدخل:

1. تطوير برامج مستدامة للتأهيل النفسي للنساء اللواتي يتعرضن لعنف من قبل الاحتلال الإسرائيلي.
2. تطوير برامج مستدامة للتمكين الاقتصادي-الاجتماعي للنساء اللواتي يتعرضن لعنف الاحتلال الإسرائيلي وخاصة الأسيرات.
3. تأهيل أو إعادة تأهيل للنساء اللواتي يتعرضن للعنف من قبل الاحتلال الإسرائيلي للاندماج في المجتمع، وخاصة الأسيرات.

المؤسسات المسؤولة عن التنفيذ: وزارة شؤون المرأة، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة شؤون الأسرى، المؤسسات الحقوقية والنسوية، وزارة الإعلام، الأونروا.

الهدف الاستراتيجي الثاني

تعزيز الإطار القانوني والآليات المؤسسية لحماية النساء من العنف

إن ضعف الإطار القانوني المنصف للنساء، والذي يعتبر آلية أساسية في توفير الحماية الرسمية للنساء، يساهم في تعزيز دور الجهات غير الرسمية الأخرى في التدخل في قضايا العنف تجاه النساء، مثل العشائر والأحزاب السياسية، مما يؤدي بطبيعته إلى زيادة العنف تجاه النساء. كون القضية خلّ بناءً على العادات والتقاليد التي تعزز من تهميش النساء في المجتمع. إن حماية ومساندة النساء المعنفات تتطلب التزاماً حكومياً يؤدي إلى تعزيز مبدأ سيادة القانون المنصف للنساء، وإلى تقديم الإجراءات الضرورية التي تؤدي إلى وصول النساء إلى المساواة الرسمية في القانون وأمامه.

السياسة الأولى

إدماج مناهضة العنف ضد النساء في الخطط الوطنية

آليات التدخل:

1. زيادة مشاركة تمثيل النساء ذوات التوجه النسوي في صنع القرار.
2. تفعيل دور المجالس الاستشارية القطاعية⁵⁴. على أن تتضمن المؤسسات النسوية.
3. دمج مناهضة العنف ضد النساء في رؤية وأهداف الوزارات في اللجنة الوطنية لمناهضة العنف.
4. تطوير نظام الرقابة لمتابعة مدى الالتزام بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية في المؤسسات الحكومية.
5. تفعيل وحدات النوع الاجتماعي في جميع المؤسسات الحكومية في مجال التخطيط على أساس النوع الاجتماعي والتنفيذ.

المؤسسات المسؤولة عن التنفيذ: اللجنة الوطنية لمناهضة العنف، مجلس الوزراء، وزارة التخطيط، المؤسسات النسوية، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، هيئة الرقابة العامة، الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية.

السياسة الثانية

تطوير إجراءات إدارية ومدونات قواعد سلوك تحدد أدوار وكيفية تعامل الجهات المتعددة مع النساء المعنفات

1. تقليص دور العشائر ولجان الإصلاح والأحزاب السياسية في التعامل مع حالات العنف.
2. تطوير وثيقة موحدة تحدد دور المؤسسات الرسمية، وخاصة الأمنية، في التعامل مع النساء المعنفات.
3. تطوير آليات التنسيق لعمل المحافظات والبلديات والمجالس البلدية مع المؤسسات المختصة في التعامل مع حالات العنف ضد النساء،
4. تطوير معايير تعتمد في عملية تسجيل المؤسسات الخاصة بتقديم الخدمات الإرشادية للنساء المعنفات
5. تفعيل وحدات الشكاوى في الوزارات
6. تطوير إجراءات تحدد آليات المتابعة وتنفيذ القرارات في المحاكم لحالات العنف ضد النساء في حالة تواجد المعتدي/ المعنف في المناطق ج. القدس الشرقية أو 1948
7. تطوير ميثاق أخلاقيات المهنة للتعامل مع الشركاء⁵⁵.
8. تطوير نظام الرقابة لمتابعة مدى الالتزام بالإجراءات التي تحدد أدوار الجهات المتعددة في التعامل مع حالات العنف.

المؤسسات المسؤولة عن التنفيذ: مكتب الرئيس، مجلس الوزراء، اللجنة الوطنية لمناهضة العنف، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، وزارة الشؤون المدنية.

54 تم إنشاء المجالس الاستشارية القطاعية بهدف توسيع قاعدة المشاركة للنهوض بالمهام التي تضمنتها وثيقة برنامج الحكومة «فلسطين: إنهاء الاحتلال وإقامة الدولة»، وتقديم الرأي والاقتراحات في السياسات العامة والخطط والبرامج والأولويات والتشريعات. أقر مجلس الوزراء البدء في تشكيل مجالس استشارية قطاعية للوزارات والمؤسسات الحكومية تضم ممثلين عن المجتمع المدني والقطاع الخاص والخبراء والأكاديميين والشخصيات العامة ذات الاختصاص. وبما يضمن تحقيق الشراكة وحمل المسؤولية لتعزيز كفاءة ودور هذه المؤسسات وقدرتها في تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين بكفاءة وفاعلية.

55 الشركاء هم: الشرطة، الكادر الطبي والصحي، المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تقدم خدمة مباشرة للنساء.

السياسة الثالثة

تطوير وتعديل القوانين المحلية لحماية النساء من العنف

آليات التدخل:

1. المصادقة على مشروع قانون حماية الأسرة وتفعيله.
2. إلغاء/ تعديل المواد المجحفة بحق النساء من قانون العقوبات:
 - تعديل المواد: 96, 97, 98, 300, 308, 334. من قانون العقوبات الاردني.
 - تعديل المواد: 153, 155, 42, 156, 157, 159, 160, 161, 170, 182, 183 و 250 من قانون العقوبات البريطاني.
 - إضافة مادة إلى كل من قانون العقوبات الاردني وقانون العقوبات البريطاني لتجريم التحرش الجنسي.
 - إعادة تعريف الاغتصاب في قانون العقوبات.
 - تجريم الاغتصاب بين الأزواج.
 - تجريم من يمارس الاغتصاب بالنساء أو من يدفع للحصول عليه.
 - استصدار قرار بمنع الزواج المبكر من حيث إضافة مادة في قانون العقوبات تعاقب من يزوج قاصراً.
 - زيادة العقوبة في قانون العقوبات على الوالدين أو أي فرد بالغ داخل وخارج الأسرة يتسبب في ممارسة العنف من جميع أشكاله ضد الأطفال. وخاصة من يعانون من إعاقة.
 - أو المصادقة على قانون العقوبات الجديد الموحد الذي يستند إلى حقوق المرأة.
3. مراجعة قانون العمل وتفعيله بما يتناسب مع حماية النساء من العنف (إقرار مواد في قانون العمل تجرم كل أشكال العنف يتخذ ضد المرأة في مكان العمل).
4. تعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية بهدف استحداث محاكم متخصصة بقضايا الأسرة.
5. استصدار لوائح وأنظمة بهدف اعتماد تقارير الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين. بحيث تكون ملزمة أمام القضاء.
6. استصدار قرار بفتح باب التبليغ عن حالات العنف.
7. استصدار قانون لحماية المؤسسات العاملة على حماية النساء والعاملين فيها.
8. تفعيل القرار الصادر في عام 2005 والخاص بتحديد سن الزواج حتى 18 عاماً.
9. استصدار قرار رسمي يؤكد على اعتماد تعريف الطفل حتى سن 18 عاماً في جميع المعاملات.
10. تقنين دور العشائر ورجال الإصلاح في القضايا الخاصة بالنساء.
11. استصدار قرار يحدد جهاز الشرطة كجهة رسمية وحيدة في التعامل مع قضايا العنف ضد النساء.
12. تقييد تعدد الزوجات على أن تكون شروط التقييد ملزمة.
13. استصدار قرار يلزم المعتدي بالاشتراك في برامج تأهيلية وفي خدمة المجتمع.
14. اعتماد الضرر النفسي في حالات العنف ضد النساء في قانون العقوبات.

المؤسسات المسؤولة عن التنفيذ: المجلس التشريعي، وزارة العدل، مجلس الوزراء، اللجنة الوطنية لمناهضة العنف، ديوان الفتوى والتشريع، المؤسسات النسوية، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

الهدف الاستراتيجي الثالث

تحسين الحماية الاجتماعية والدعم الاجتماعي المقدم للنساء المعنفات

من أجل تمكين النساء المعنفات والعمل على إدماجهن في المجتمع. من الضروري العمل على تقوية وتحسين نوعية الخدمات المقدمة لهن. إن هناك فجوات عديدة في نوعية الخدمات المقدمة للنساء المعنفات. وأهمها عدم مأسسة العمل على مناهضة العنف في المؤسسات المختلفة. بما في ذلك بيوت الأمان. من حيث غياب نظام تحويل وطني للتعامل مع حالات العنف معتمد بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية. والنقص في الكوادر المتخصصة في التعامل مع حالات العنف.

السياسة الأولى

تحسين نوعية الخدمات المقدمة للنساء المعنفات

آليات التدخل:

1. العمل على إجراء دراسات حول فعالية الخدمات المقدمة في بيوت الأمان في حماية وتمكين النساء المعنفات.
2. زيادة عدد بيوت الأمان والمؤسسات التي تقدم خدمات الحماية القانونية والاجتماعية. و العمل على تطوير الخدمات المقدمة فيها وتوزيعها على نطاق جغرافي أوسع.
3. زيادة عدد الخطوط المجانية للمساعدة والتي يقوم عليها أفراد مختصون.
4. تطوير إجراءات موحدة حول آليات التعامل مع النساء المعنفات كي يتم اعتمادها من قبل جميع بيوت الأمان.
5. تطوير آليات لتوثيق الحالات يتم اعتمادها بين جميع الأخصائيات والأخصائيين الاجتماعيين والمرشيدات والمرشدين النفسيين والحمايين.
6. منهجة الإرشاد الأسري في العمل مع حالات العنف.
7. توفير السكن الآمن للنساء والأطفال الذين يتعرضون للعنف.
8. توفير البنية التحتية التي تسهل حركة المعاقين في المؤسسات العاملة في مجال حماية المرأة.
9. تطوير الأماكن الخاصة بالمعاقات عقلياً اللواتي يتعرضن للعنف لاستقبال هذه الحالات استناداً إلى معايير حقوق الإنسان.

السياسة الثانية

بناء نظام تحويل وطني يوضح وينظم العمل بين المؤسسات التي تقدم الحماية للنساء المعنفات

آليات التدخل:

1. تدريب مقدمي الخدمات اللذين يتعاملون مع حالات العنف من خلال استخدام نظام التحويل.
2. تحديد ادوار الجهات المختلفة في نظام التحويل.
3. دمج نظام التحويل الوطني في إجراءات المؤسسات العاملة على توفير الحماية للنساء والتدريب على كيفية استخدامه.
4. تطوير دليل بأسماء وعناوين المؤسسات التي تقدم الخدمات الصحية والاجتماعية والقانونية والنفسية للنساء المعنفات.

السياسة الثالثة

تأهيل النساء المعنفات والناجيات من العنف وإعادة دمجهن في المجتمع

آليات التدخل:

1. تطوير برامج تأهيل للأطفال اللواتي يتعرضن للعنف.
2. تطوير برامج تمكين اقتصادي مستدام للنساء المعنفات.
3. تطوير منهجية العمل على تمكين النساء المعنفات اجتماعياً ونفسياً.
4. تطوير برامج المتابعة والدعم للنساء الناجيات.

السياسة الرابعة

بناء قدرات الطواقم العاملة في تقديم الخدمات الإرشادية للنساء المعنفات

آليات التدخل:

1. تطوير قدرات العاملات في بيوت الأمان والمؤسسات العاملة في حماية المرأة.
2. تطوير قدرات المحاميات والمحامين في التعامل مع النساء المعنفات وفي المرافعات في المحاكم الخاصة بذلك.
3. بناء قدرات كادر متخصص للعمل مع النساء المعنفات ذوات الإعاقة.
4. تطوير كادر متخصص للعمل مع أطفال النساء المعنفات المتعرضين للعنف.
5. تطوير برامج تأهيل وتدريب للعاملين والعاملات في المؤسسات العاملة مع النساء المعنفات. وخاصة بيوت الأمان بصورة دورية ومستمرة.
6. تطوير معايير المرشدين والمرشدات الاجتماعيين استناداً إلى حقوق المرأة كي يتم اعتمادها في عملية التوظيف.
7. تطوير آليات للتحفيز والامتيازات للعاملات والعاملين في هذه المؤسسات.

المؤسسات المسؤولة عن التنفيذ: وزارة شؤون المرأة، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الداخلية، وزارة العدل، دائرة الطب الشرعي، المؤسسات النسوية التي تقدم الخدمة الإرشادية والقانونية للنساء، وزارة الإسكان، القطاع الخاص، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة، الأونروا، اتحاد المعاقين والمؤسسات العاملة مع المعاقين، مجلس الوزراء، وزارة الاقتصاد، الجهاز المركزي للإحصاء، وزارة المالية، وزارة الصحة.

الهدف الاستراتيجي الرابع

تحسين الخدمات الصحية في التعامل مع حالات العنف ضد النساء

تعتبر المؤسسات الصحية، سواءً في القطاع الحكومي أو الخاص، من المراكز الأولى التي تستقبل حالات العنف نتيجة للضرر الجسدي المباشر الذي تتعرض له النساء المعنفات، والذي يتطلب تدخلاً طبياً أنياً. وهنا من الضرورة تحسين مستوى الخدمات المقدمة للنساء، وتعزيز الثقة بهذه المؤسسات من أجل تشجيع النساء على التوجه إلى هذه المراكز وكسر سياسة الصمت.

السياسة الأولى

تحسين المرافق والبنية التحتية في المراكز الصحية بما يتلاءم مع استقبال النساء المعنفات

آليات التدخل:

1. تخصيص وحدات خاصة للتعامل مع حالات العنف ضد النساء داخل المرافق الصحية المركزية مع مراعاة حقوق النساء المعاقات.
2. توفير الوسائل الطبية الضرورية في الوحدات الخاصة باستقبال الحالات.
3. تطوير إجراءات رخص البناء للمراكز الصحية بحيث تشترط توفر أماكن لاستقبال حالات العنف وتراعي احتياجات النساء ذوات الإعاقة.
4. تطوير ميثاق أخلاقيات التعامل مع حالات العنف داخل القطاع الصحي وتعميمها.
5. تطوير إجراءات إدارية تشجع النساء المعنفات التوجه إلى المراكز الصحية

السياسة الثانية

تطوير نوعية الخدمات الصحية المقدمة للنساء المعنفات اللواتي يتوجهن إلى المراكز الصحية

آليات التدخل:

1. تطوير معايير وآليات كتابة التقارير الطبية والاجتماعية الخاصة بقضايا العنف ضد المرأة (النفسي، الجسدي، الجنسي).
2. تطوير نظام للرقابة والمتابعة حول مدى التزام الطواقم الطبية بإجراءات التعامل مع النساء المعنفات.
3. تحفيز مقدمي الرعاية الصحية الأولية لاكتساب وتطبيق المهارات في التعرف على حالات النساء المعنفات، وتحويلها إلى الجهات المختصة.
4. تطوير قدرات الطاقم الطبي العامل في الوحدات الخاصة باستقبال الحالات المعنفة.
5. تطوير لجان مؤهلة من المؤسسات ذات الاختصاص في التعامل مع النساء المعنفات للمشاركة في إصدار التقارير الطبية الخاصة بحالات العنف، بما فيها دائرة الطب الشرعي، في المحافظات المختلفة.
6. تطوير مواد تثقيفية تتناول قضية العنف ضد المرأة توزع على الجهات المختلفة التي تتعامل مع حالات العنف.

المؤسسات المسؤولة عن التنفيذ: وزارة الصحة، العيادات في القطاع الخاص، نقابة الأطباء، الأوتروا، وحدات الشكاوي في الوزارات، المؤسسات النسوية والمؤسسات العاملة ذات العلاقة، وزارة شؤون المرأة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

الهدف الاستراتيجي الخامس

تحسين نظام الحماية والدفاع والسلطة القضائية والشرعية في التعامل وحماية النساء المعنفات استناداً على حقوق المرأة

تقع المسؤولية الأولى والمباشرة عن حماية النساء على مؤسسات الضابطة القضائية. وهنا من الضرورة العمل على تحديد صلاحيات الضابطة في التعامل مع حالات العنف. إضافة إلى ضرورة تهيئة البنية التحتية الملائمة التي تساعد على جسر الفجوة بين النساء وجهاز الشرطة بشكل خاص. وتأمين الراحة النفسية للتوجه إلى الضابطة القضائية طلباً للحماية. ومن أجل تقوية عمل الضابطة القضائية، من الضرورة توفير القوانين التي تساعدهم على أداء مهامهم وتطوير الأجهزة ذات الصلة. ومنها الطب الشرعي. والذي تعتبر تقاريره آلية أساسية في المحاكم القضائية. وهنا أيضاً من الضروري العمل مع القضاء حول التعامل مع حالات العنف تجاه النساء في المحاكم.

السياسة الأولى

تحسين عمل جهاز الشرطة والمدعين العامين والطب الشرعي في التعامل مع النساء المعنفات

1. تطوير إجراءات مكتوبة حول آليات التعامل مع المرأة التي تتعرض إلى العنف تعتمد من قبل الجهات الثلاث (دائرة الطب الشرعي، الشرطة، المدعين العامين).
2. تطوير البنية التحتية لوحدة حماية الأسرة في دوائر الشرطة ودائرة الطب الشرعي بما يتلاءم مع مبدأ السرية والراحة النفسية للمعنف.
3. إنشاء نيابة مختصة للتعامل مع حالات العنف
4. توفير عيادات للطب الشرعي في المحافظات
5. تقييف وتأهيل أفراد الشرطة والمدعين العامين ومراكز الإصلاح والاطباء الشرعيين من خلال إعداد برامج بناء قدرات حول العنف ضد النساء
6. توفير أخصائيات اجتماعيات ومرشدين نفسيين من قبل المنظمات النسوية العاملة في مجال العنف لمرافقة المعنفة في جلسات التحقيق وفي عيادات الطب الشرعي.
7. توفير كادر من الطبيبات الشرعيات في التعامل مع النساء المعنفات وخاصة مع ذوات الإعاقة.
8. تطوير آليات نقل المعنفات من السجون ومراكز الشرطة إلى المحاكم وبيوت الأمان.
9. تطوير آليات توثيق ومراقبة حالات العنف.
10. تطوير آليات وبرامج مستدامة لتأهيل مرتكبي العنف في السجون ومراكز الإصلاح.
11. تكثيف الجهود لتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية بخصوص النفقة.
12. تطوير الإجراءات المتبعة داخل سجون النساء من أجل توفير الحماية والحقوق الأساسية للنساء.
13. تقوية دور الشرطة في عملية التوعية المجتمعية وكسب ثقة المجتمع.
14. تعزيز الشراكة ما بين الشرطة ودائرة الطب الشرعي والمؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني.
15. زيادة عدد النساء في القطاع الشرطي.
16. إنشاء/تطوير مختبر جنائي يتلاءم مع التكنولوجيا المعاصرة.

السياسة الثانية

تحسين أداء المحاكم النظامية والشرعية في التعامل مع النساء المعنفات

آليات التدخل:

1. زيادة الملاحقات القضائية في قضايا العنف ضد النساء.
2. تطوير وثيقة تحدد أخلاقيات المهنة في تعامل القضاة والموظفين في المحاكم مع حالات العنف.
3. تطوير قدرات القضاة النظاميين والشرعيين في التعامل مع حالات العنف ضد النساء.

4. تعزيز الأمن في المحاكم.
5. إنشاء برنامج حماية الشهود وخاصة الاطفال المتعلق بقضايا العنف ضد النساء.
6. توفير قضاة متخصصين في التعامل مع حالات العنف ضد النساء.
7. إنشاء محاكم خاصة للتعامل مع العنف ضد النساء.
8. تطوير آليات التعامل مع الأطفال في المحاكم.
9. تطوير الإجراءات القضائية في المحاكم بما تخدم حقوق المرأة المعنفة.
10. خفض نسبة القضايا العالقة للنساء المعنفات المتواجدة في السجون الفلسطينية.

المؤسسات المسؤولة عن التنفيذ: وزارة الداخلية، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة العدل، دائرة الطب الشرعي، وزارة شؤون المرأة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، المؤسسات النسوية في قطاع غزة.

الهدف الاستراتيجي السادس

تغيير في التوجهات المجتمعية حول العنف ضد النساء من خلال تعزيز مبدأ الوقاية من العنف في التوجه الاستراتيجي للمؤسسات العاملة في حماية حقوق النساء

تتطلب عملية التغيير الاجتماعي توحيد الجهود. ليس من قبل المؤسسات النسوية والحقوقية فقط. وإنما يجب العمل مع القطاعات المختلفة من الجمهور للمساهمة في الضغط من أجل إجراء التغييرات التشريعية والقانونية والمجتمعية المطلوبة لحماية المرأة من العنف. إن عملية التغيير الاجتماعي هي عملياً تغيير في الفكر السائد تجاه حقوق النساء في المجتمع. وهي تعتبر مرحلة مهمة وأساسية في الوقاية من العنف. وهنا يجب إشراك جميع الأطراف التي لها دور أساسي في الوقاية. ومن أهمها الأبحاث والإعلام والمناهج.

السياسة الأولى

تعزيز دور الأبحاث والتوثيق في مناهضة العنف ضد النساء

آليات التدخل:

1. دعم الأبحاث الخاصة بالعنف ضد النساء ومن ضمنها ذوات الإعاقة التي تعتمد على تجارب النساء وتحليل واقع من يمارس العنف.
 2. تطوير أبحاث خاصة لدراسة التكلفة الاجتماعية الاقتصادية لظاهرة العنف ضد النساء.
 3. بناء قدرات كادر من الباحثين النسويين والباحثات النسويات.
 4. تعزيز دور الباحثين والمفكرين والأكاديميين في نشر ثقافة مناهضة العنف ضد النساء.
 5. تطوير أدلة خاصة بالعنف ضد النساء لمعاهد الحقوق. والجامعات. والمعاهد الصحية. والأخصائيين الاجتماعيين. وعلم النفس. وهيئات إنفاذ القانون. والقضاء.
 6. تطوير آليات التوثيق حول العنف ضد النساء الخاصة بالقضاء. وإنفاذ القانون. والمراكز الصحية. والمؤسسات العاملة في حماية المرأة.
 7. تطوير آلية تبادل المعلومات وغيرها من الإصدارات مع المؤسسات المحلية.
 8. منهجة تحديث البيانات الإحصائية المبنية على النوع الاجتماعي وكيفية نشرها مع التخصيص لمحور العنف ضد النساء.
- المؤسسات المسؤولة عن التنفيذ: الجامعات. الباحثون والباحثات المستقلات. المؤسسات البحثية. الجهاز المركزي للإحصاء. المؤسسات النسوية. وزارة شؤون المرأة. الأونروا. وزارة التربية والتعليم العالي.

السياسة الثانية

زيادة الوعي المجتمعي بأهمية مناهضة العنف ضد النساء

آليات التدخل:

1. توعية النساء بالثقافة القانونية لحقوق المرأة.
2. توجيه رجال الدين والإصلاح ولجان الخدمات لتوعية المجتمع حول قضية مناهضة العنف الموجه ضد النساء.
3. تطوير برامج توعية للأفراد في الأحزاب السياسية حول حقوق النساء والعنف الموجه ضدهن.
4. توعية مختصة لذوي الإعاقة. خاصة الإعاقات العقلية. لمعرفة العنف ورفضه.
5. زيادة الوعي بين الرجال حول العنف ضد النساء باعتباره قضية اجتماعية اقتصادية عامة وجوهرية.
6. تشجيع الرجال على نبذ العنف والاحتجاج عليه. وتقديم الدعم للناجيات من العنف لتقديم صورة أخرى لدور الرجال في التعامل مع حقوق المرأة.
7. تشجيع الرجال على أن يكونوا قدوة للأطفال داخل الأسرة في نشر الاحترام والمحبة بالأسرة.
8. خفض نسبة لجوء الرجال إلى الآفات الاجتماعية والمؤثرات العقلية.
9. تطوير برامج توعية موجهة للمقاهي وأماكن الترفيه الشعبية الخاصة بالرجال.

المؤسسات المسؤولة عن التنفيذ: وزارة شؤون المرأة بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمناهضة العنف، المؤسسات النسوية والحقوقية، الجمعيات النسائية، التعاونيات والنقابات العمالية، المحامون، الأونروا، الحاد النقابات، الغرفة التجارية، المؤسسات الخاصة بمكافحة الإدمان على المخدرات.

السياسة الثالثة

تعزيز دور المؤسسات التعليمية في مناهضة العنف ضد المرأة

آليات التدخل الخاصة بالإرشاد والتوجيه:

1. تأهيل المرشحات والمرشدين التربويين حول التعامل مع حالات العنف ضد النساء (بناءً على الفئة العمرية للطلبة).
2. زيادة عدد المرشدين والمرشحات المؤهلين في التعامل مع حالات العنف ضد النساء في المؤسسات التعليمية.
3. توفير البنية التحتية الملائمة للإرشاد لحالات العنف الموجه ضد الطالبات في المؤسسات التعليمية.

آليات التدخل الخاصة بالمنهج:

1. إدخال التوعية القانونية في المناهج الدراسية في المراحل المختلفة.
2. تطبيق منهاج إلزامي في المدارس حول مفهوم العنف ضد النساء وأشكاله وطرق التعامل معه على أن يبنى حسب كل فئة عمرية.
3. تقوية مفهوم النوع الاجتماعي وزيادة جودة التربية المدنية والثقة بها في العملية التربوية في المدارس استناداً على حقوق الانسان والمرأة.
4. تطوير برامج إلزامية حول الثقافة الجنسية المبنية على أساس حقوق المرأة تتوافق مع الفئات العمرية.

آليات التدخل الخاصة بالإشراف:

1. تقوية دور مجالس الطلبة وأولياء أمور الطلبة في المدارس.
2. تطوير آليات متابعة الطلبة من قبل إدارة المدارس مع الأهل.
3. التوجيه والإشراف التربوي في مجال تدريب المعلمين والمشرفين التربويين.
4. تطوير معايير إلزامية تستند إلى احترام حقوق الإنسان في انتقاء المدرسين والمدرسات.
5. تطوير آليات مراقبة ومحاسبة حول التزام المدرسين والطلبة لحقوق الانسان والمرأة في المؤسسة التعليمية.

آليات التدخل الخاصة بالأنشطة التربوية:

1. تطوير برامج تفرغ نفسي بشكل منهجي لكل من المدرسين والطلبة.
2. تقوية البرامج التي تعزز اللاعنفي في المؤسسات التعليمية مثل، الموسيقى، والرسم، والرياضة، والرحلات الخارجية.
3. تطوير برامج مستدامة للتوعية بحقوق المرأة، خاصة في المعاهد والكليات والجامعات.

المؤسسات المسؤولة عن التنفيذ: وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة شؤون المرأة، المعاهد والجامعات، الأونروا.

السياسة الرابعة

تعزيز البيئة الصحية اللاعنفي في العلاقات الاجتماعية ونشر ثقافة المساواة بين الجنسين

آليات التدخل:

1. تطوير برامج ترفيهية مستدامة وهادفة للشباب تعتمد على احتياجات كل منطقة.
2. تشجيع ومنهجة الأعمال التطوعية.
3. تعزيز التبادل الثقافي بين المناطق الجغرافية في داخل فلسطين، ومع جارب دولية أيضاً.
4. تطوير البرامج التي تشجع الأبوة والأمومة التي تعزز من اللاعنفي والمساواة.
5. إنشاء أماكن عامة وحدائق ومسارح ودور سينما في المناطق المختلفة.
6. تعزيز المشاركة المتساوية بين الذكور والإناث في البرامج والأنشطة الترفيهية المختلفة.
7. تطوير أو تسليط الضوء على الأمثال الشعبية والحكايات والأغاني المحلية التي تدعو لرفع مكانة المرأة ومعالجة السلبية منها.

8. تطوير قصص للأطفال تقوم على أساس احترام الإنسان.
9. تطوير الفنون من رقص ومسرح ورسم بهدف الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان والمرأة بشكل خاص

المؤسسات المسؤولة عن التنفيذ: وزارة الشباب والرياضة، وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة شؤون المرأة، وزارة الثقافة، المؤسسات الأهلية التي تعنى بحقوق الطفل والشباب، الأونروا.

السياسة الخامسة

تعزيز دور الإعلام في نشر الثقافة المناهضة للعنف ضد النساء

آليات التدخل:

1. دمج النوع الاجتماعي في الخطط الإستراتيجية للمؤسسات الإعلامية.
2. منهجة آليات التواصل والتشبيك ما بين المؤسسات النسوية والإعلام.
3. تطوير أنظمة كتابة ونشر الخبر حول العنف ضد النساء في الصحف أو أية وسيلة إعلامية.
4. دمج وتفعيل الإعلام كآلية أساسية في الخطط الإستراتيجية للمؤسسات العاملة في مجال العنف ضد النساء.
5. بناء قدرات الإعلاميين والإعلاميات حول النوع الاجتماعي.
6. تفعيل دور منتدى الإعلاميين لمناصرة حقوق المرأة.
7. إشراك الشباب في عملية التخطيط الاستراتيجي وبناء البرامج في مجال الإعلام.
8. تبادل الخبرات على المستوى الدولي والإقليمي في مجال مناهضة العنف ضد النساء.
9. تفعيل نظام الرقابة والمحاسبة في عملية نشر المعلومات الخاصة في قضايا العنف.

المؤسسات المسؤولة عن التنفيذ: مركز الإعلام الفلسطيني، وزارة شؤون المرأة، وزارة الإعلام، المؤسسات النسوية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وزارة الشباب والرياضة، الأونروا، المؤسسات الإعلامية وزارة التربية والتعليم العالي.

السياسة السادسة

تمتين شبكة العلاقات بين المؤسسات المختلفة العاملة في مجال حماية المرأة من العنف

آليات التدخل:

1. تطوير قاعدة بيانات حول عمل المؤسسات العاملة في قضايا العنف ضد المرأة.
2. إيجاد وثيقة تفاهم بين المؤسسات العاملة في حماية المرأة.
3. ضمان وجود منهجة عملية تبادل المعلومات بين المؤسسات.
4. تقوية حملات الضغط والائتلافات الخاصة في عملية التغيير والتعديل القانوني لحماية المرأة.
5. بناء قدرات المؤسسات والقيادات النسوية العاملة في مجال الدفاع عن المرأة.
6. تعزيز التعاون مع اتحاد النقابات العمالية لضمان حقوق المرأة.
7. تعزيز المعرفة لدى المؤسسات العاملة مع النساء المعنفات حول دور الطب الشرعي والقضاء في التعامل مع حالات العنف ضد النساء.

المؤسسات المسؤولة عن التنفيذ: اللجنة الوطنية لمناهضة العنف، منتدى المنظمات الأهلية لمناهضة العنف، المؤسسات المعنية بالعمل على هذا الموضوع، الأونروا، النقابات العمالية، وزارة المالية، وزارة التخطيط.

7. تطوير نظام المراقبة والتقييم ومتابعة العمل على الخطة الاستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء

الهدف من هذه الاستراتيجية. كما سبق التوضيح. هو المساهمة في عملية التغيير الاجتماعي لما يخدم حماية حقوق النساء في المجتمع الفلسطيني. ومن أجل معرفة مدى مساهمة هذه الخطة في تحقيق أهدافها المرجوة من خلال تنفيذ السياسات والبرامج الضرورية للوصول إلى الهدف المنشود. ومن الضروري العمل على وضع آليات لمتابعة وتقييم تنفيذ هذه الخطة. ومن أجل التحقق من هذه النتيجة. من المهم أن نستطيع الإجابة عن الأسئلة التالية:

- هل نحن نسير في الاتجاه الصحيح في عملنا لمناهضة العنف ضد النساء؟
- هل هناك تغيير ملموس على حياة النساء نتيجة لسياسة التدخل المتبعة؟
- هل المصادر البشرية والتمويلية فعالة في تلبية أهداف الخطة من أجل إحداث التغيير المنشود؟
- ما هي الدروس المستفادة من خلال عملنا والتي بالإمكان الاستفادة منها للتخطيط المستقبلي؟
- ما هي الطرق التي تساعدنا على تحسين أدائنا في هذا الموضوع؟

8. ملخص حول الرؤية المتوقعة لتنفيذ الاستراتيجية

- تعتبر الخطة الاستراتيجية إطاراً عاماً لجميع المؤسسات العاملة في قضية مناهضة العنف ضد النساء.
- تعتبر مرجعية أساسية لصناع القرار والمشرعين للعمل على مناهضة العنف ضد النساء.
- اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة هي الجهة الأساسية التي يجب عليها اعتماد الخطة المطروحة. والتنسيق مع وزارة شؤون المرأة على عملية تنفيذ ومراقبة تنفيذها.
- تبني كل وزارة عضو في اللجنة الهدف الاستراتيجي بناءً على مجال تخصصها. بحيث يصبح هدفاً استراتيجياً أساسياً من أهداف كل وزارة. بما يعزز عملية الالتزام الحكومي بالخطة.
- الاتفاق بين أعضاء اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة. على اختيار السياسات ذات الأولوية للعمل عليها للسنوات الثلاث القادمة. وبالتالي تحديد المؤشرات المتعلقة بالسياسات المطروحة.
- أن تقوم كل مؤسسة. سواءً حكومية أو غير حكومية أو خاصة. في المحافظات المختلفة. بتطوير البرامج والخطة العملية لمناهضة العنف ضد النساء بما يتوافق مع الإطار العام المطروح في هذه الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء وبالتنسيق مع وزارة شؤون المرأة.
- تشكيل لجنة وطنية للمراقبة والمتابعة تضم أعضاء من اللجنة الوطنية. على أن تكون وزارة شؤون المرأة ووزارة التخطيط ووزارة المالية من ضمنها. إضافة إلى المؤسسات النسوية. والباحثات والأكاديميات النسويات. والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

ضرورة قيام الأونروا بالتنسيق والتشبيك مع المؤسسات الحكومية في اللجنة الوطنية من أجل ضمان التكاملية والتداخل بين احتياجات النساء اللاجئات وغير اللاجئات. ومع أن الأونروا هي الجهة الرسمية المسؤولة عن تلبية الحقوق الأساسية للاجئات الفلسطينيات. إلا أن ذلك لا يلغي مسؤولية السلطة الفلسطينية عن ضمان حصول النساء على حقوقهن الأساسية. مع تقييم نوعية الخدمات المقدمة لهن.

كما يجدر أن تتم عملية المراقبة والتقييم بموضوعية ومنهجية واضحة. ولذا من المهم تشكيل لجنة تنبثق عن اللجنة الوطنية بمشاركة الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. وأكاديميين وناشطين نسويين وناشطات. إضافة إلى المؤسسات النسوية.

الهدف الاستراتيجي الأول

بناء نظام مراقبة ومتابعة وتقييم يجمع ما بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

آليات التدخل:

1. تطوير مؤشرات النوع الاجتماعي الوطنية لقياس فعالية سياسة التدخل للحد من العنف ضد النساء.
2. بناء نظام لتوثيق التجارب الناجحة المحلية في مناهضة العنف ضد النساء.
3. تنظيم كتابة التقارير نصف السنوية والسنوية الخاصة بتنفيذ الخطة.
4. تطوير آليات الرقابة حول الموازنات المخصصة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية.
5. تنظيم التقارير الخاصة بوحدة الشكاوى حول حالات العنف ضد النساء.
6. رصد الشكاوى الخاصة بانتهاكات الجهات المختلفة لميثاق التعامل مع حالات العنف ضد النساء.
7. تحسين أداء العاملين مناهضة العنف ضد النساء من أفراد ومؤسسات بالتركيز على الإنجاز وتأثيره.
8. دعم مبدأ الحاسبة لعملية التمويل للمشاريع الخاصة مناهضة العنف ضد النساء.

المؤسسات المسؤولة عن التنفيذ: وزارة شؤون المرأة، اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، أكاديميون وناشطات نسويات مستقلات، المؤسسات النسوية، الأثروا.

الهدف الاستراتيجي الأول

تعزيز الحماية والتمكين للنساء من انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي - الرسمية وغير الرسمية - لحقوق النساء

السياسة الأولى تفعيل الحماية الدولية للنساء

1. توفر آليات محلية موحدة لرصد الانتهاكات الإسرائيلية ونشرها.
2. عدد التقارير الدولية التي تناولت الانتهاكات الإسرائيلية الممارسة تجاه النساء الفلسطينيات.

السياسة الثانية

تحسين نوعية الخدمات المقدمة للنساء اللواتي يتعرضن للعنف من قبل الاحتلال الإسرائيلي

1. عدد برامج التمكين الاقتصادي. الاجتماعي النفسي الذي خصص للنساء اللواتي يتعرضن للانتهاكات.
2. مدى رضا النساء اللواتي التحقن ببرامج التمكين الاقتصادي. النفسي والاجتماعي عن نوعية الخدمة المقدمة لهن.
3. عدد النساء اللواتي استطعن تجاوز الحنة والرجوع إلى حياتهن.
4. عدد الأبحاث التي تناولت نوعية الخدمات وبرامج التمكين المقدمة للنساء اللواتي تعرضن إلى انتهاكات من قبل الاحتلال.
5. طبيعة المهن التي التحقت بها النساء اللواتي تلقين الخدمة الإرشادية والاجتماعية.
6. عدد النساء اللواتي اكتسبن مهارات تؤهلهن للانخراط في سوق العمل.
7. نوعية البرامج الخاصة بالتمكين التدريبي والاقتصادي للنساء اللواتي تعرضن لانتهاكات من قبل الاحتلال.
8. عدد المؤسسات في القطاع الخاص التي خصصت مهناً للنساء تعرضن لانتهاكات من قبل الاحتلال.

الهدف الاستراتيجي الثاني

تعزيز الإطار القانوني والآليات المؤسسية لحماية النساء من العنف

السياسة الأولى

إدماج مناهضة العنف ضد النساء في الخطط الوطنية

1. عدد الخطط الوطنية التي تضمنت ميزانية مخصصة للنوع الاجتماعي
2. عدد الوزارات التي أدمجت الخطة الإستراتيجية لمناهضة العنف في خططها الوطنية

السياسة الثانية

تطوير إجراءات إدارية ومدونات قواعد سلوك تحدد أدوار وكيفية تعامل الجهات المتعددة مع النساء المعنفات

1. وثيقة معتمدة من قبل مجلس الوزراء تحدد دور الجهات المختلفة في التعامل مع حالات العنف ضد النساء.
2. وثيقة مبادئ وطنية تحدد تعامل الجهات المختلفة مع قضايا العنف تجاه النساء.
3. توفر نظام لمراقبة أداء الجهات المختلفة في التعامل مع حالات العنف ضد النساء.

السياسة الثالثة

تطوير وتعديل القوانين المحلية لحماية النساء من العنف

عدد القوانين. القرارات والتعديلات التشريعية المبنية على حقوق المرأة التي اعتمدها السلطة الوطنية الفلسطينية.

الهدف الاستراتيجي الثالث

تحسين الحماية الاجتماعية والدعم الاجتماعي المقدم للنساء المعنفات

السياسة الأولى

تحسين نوعية الخدمات المقدمة للنساء المعنفات

1. عدد بيوت الأمان التي أنشئت استناداً على معايير حقوق المرأة.
2. مدى رضا النساء المعنفات من الخدمات المقدمة.
3. عدد الخدمات التي تم استحداثها لخدمة النساء المعنفات بما فيهن ذوات الاعاقة.

السياسة الثانية

بناء نظام تحويل وطني يوضح وينظم العمل بين المؤسسات التي تقدم الحماية للنساء المعنفات

توفر نظام تحويل وطني معتمد من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية وتستند إليه المؤسسات المختصة.

السياسة الثالثة

تأهيل النساء المعنفات والناجيات من العنف وإعادة دمجهن في المجتمع

1. عدد النساء المعنفات اللواتي التحقن ببرامج تأهيلية.
2. عدد النساء المعنفات اللواتي انخرطن بالمجتمع بعد تلقيهن الخدمات الموجودة.
3. عدد الطفلات المعنفات اللواتي تم العمل معهن.

السياسة الرابعة

بناء قدرات الطواقم العاملة في تقديم الخدمات الإرشادية للنساء المعنفات

عدد الأطقم المهنية التي حصلت على التدريب المناسب لتقديم الخدمات الإرشادية بما يتوافق مع الفئة المستهدفة.

الهدف الاستراتيجي الرابع

تحسين الخدمات الصحية في التعامل مع حالات العنف ضد النساء

السياسة الأولى

تحسين المرافق والانظمة الإدارية في المراكز الصحية بما يتلاءم مع استقبال النساء المعنفات

1. عدد المراكز الصحية التي خصصت أماكن خاصة لاستقبال الحالات المعنفة.
2. عدد المراكز الصحية التي تراعي في بنيتها التحتية تسهيل وصول النساء المعاقات.
3. اعتماد ميثاق لأخلاقيات المهنة للتعامل مع حالات العنف من قبل وزارة الصحة.

السياسة الثانية

تطوير نوعية الخدمات الصحية المقدمة للنساء المعنفات اللواتي يتوجهن إلى المراكز الصحية

1. عدد التقارير الصحية تشمل الأثر النفسي والجسدي على النساء نتيجة تعرضهن للعنف.
2. رضا النساء المتوجهات طلباً للخدمة عن أداء الطاقم.
3. وجود نظام رقابة حول التعامل مع حالات العنف وفقاً لمعايير حقوق المرأة معتمد من قبل وزارة الصحة.
4. نسبة الأخصائيين الاجتماعيين المدربين ومقدمي الرعاية والأطباء/ات على التعامل مع حالات العنف في المراكز الصحية ومرافق الرعاية
5. عدد الكادر الصحي الذي تلقى تدريباً متخصصاً على التعامل مع حالات العنف ضد النساء.

الهدف الاستراتيجي الخامس

تحسين نظام الحماية والدفاع والسلطة القضائية والشرعية في التعامل و حماية النساء المعنفات استنادا على حقوق المرأة

السياسة الاولى

تحسين عمل جهاز الشرطة والمدعين العامين والطب الشرعي في التعامل مع النساء المعنفات

1. عدد أفراد الشرطة بما فيها وحدات حماية الأسرة والمدعين العامين والأطباء الشرعيين اللذين تلقوا تدريباً حول التعامل مع المرأة المعنفة.
2. عدد وحدات الأسرة التي تأسست أو طورت بما يتوافق مع حقوق المرأة المعنفة.
3. مدى رضا النساء عن نوعية الخدمات المقدمة من قبل جهاز الشرطة.
4. وجود نيابة متخصصة للتعامل مع حالات العنف.
5. عدد العيادات التابعة لدائرة الطب الشرعي في المحافظات.
6. عدد المختصين النفسيين المدربين على العنف ضد النساء في دائرة الطب الشرعي.
7. رضا المتوجهات حول أداء العاملين في دائرة الطب الشرعي.

السياسة الثانية

تحسين أداء المحاكم النظامية والشرعية في التعامل مع النساء المعنفات

1. عدد القضايا التي تم تحويلها للمحاكم، والقرارات الصادرة عنها لصالح النساء.
2. وجود إجراءات واضحة لحماية الشهود.
3. عدد القضايا في السلك القضائي والشرعي اللذين التحقوا بدورات متخصصة حول العنف ضد النساء.

الهدف الاستراتيجي السادس

تغيير في التوجهات المجتمعية حول العنف ضد النساء من خلال تعزيز مبدأ الوقاية من العنف في التوجه الاستراتيجي للمؤسسات العاملة في حماية حقوق النساء

السياسة الأولى

تعزيز دور الأبحاث والتوثيق في مناهضة العنف ضد النساء

1. عدد الأبحاث والتقارير التي تم إعدادها ونشرها بالصحف المحلية والعالمية.
2. تطوير قدرات الباحثات والباحثين الأكاديميين اللذين يعملون على إعداد الأبحاث والتقارير النسوية.
3. توفر مؤشرات وطنية حول العنف ضد النساء.

السياسة الثانية

زيادة الوعي المجتمعي بأهمية مناهضة العنف ضد النساء

1. عدد حملات التوعية والتثقيف التي تم استخدامها.
2. نسبة زيادة وعي الفئات المستهدفة حول قضايا العنف ضد النساء.
3. عدد حملات التوعية والتثقيف المستهدفة للرجال بأماكن تواجدهم.
4. عدد المقالات الصادرة عن الرجال التي تدعو إلى نبذ العنف ضد النساء.

السياسة الثالثة

تعزيز دور المؤسسات التعليمية في مناهضة العنف ضد المرأة

آليات التدخل الخاصة بالإرشاد والتوجيه:

1. نسبة المرشدين والمرشيدات ذوي الخبرة في التعامل مع حالات لاعفن ضد النساء في المدارس بما يتلاءم مع احتياجات وعدد الطلبة.
2. تخصيص أماكن مناسبة ومستقلة لعملية الإرشاد في كل مدرسة.

آليات التدخل الخاصة بالمناهج:

1. وجود مناهج معتمدة من قبل الوزارة حول العنف والثقافة القانونية والتربية الجنسية القائمة على الاحترام لحقوق المرأة حسب الفئات العمرية.
2. توجهات الطلبة تجاه بعضهم قائمة على احترام الفرد.
3. نسبة الطالبات اللواتي يبلغن عن تعرضهن للعنف.

آليات التدخل الخاصة بالإشراف

1. عدد المدرسات والمدرسين اللذين تم توظيفهم بناء على المعايير الإلزامية التي تستند إلى احترام حقوق الإنسان في انتقاء المدرسين والمدرسات
2. عدد الإجراءات الصادرة بحق أحد الأفراد في الهيئة التدريسية لانتهاك الوثيقة الأخلاقية في التعامل مع الطلبة.
3. عدد القضايا التي تم تحويلها من خلال المؤسسات التعليمية.

آليات التدخل الخاصة بالأنشطة التربوية:

1. عدد المدرسين اللذين التحقوا ببرامج التفريغ والإرشاد الجماعي.
2. عدد المدارس التي التزمت بتقديم الخدمة الإرشادية لكل من الطلبة والهيئة التدريسية.
3. عدد الطلبة اللذين التحقوا ببرامج التفريغ النفسي والإرشاد الجماعي.

السياسة الرابعة

تعزيز البيئة الصحية اللاعنفي في العلاقات الاجتماعية ونشر ثقافة المساواة بين الجنسين

1. عدد الأماكن العامة " حدائق، مسارح، دور سينما، التي تم إنشاؤها للجنسين خاصة في المناطق البعيدة.
2. عدد الفعاليات الترفيهية ما بين المناطق والمكونة من كلا الجنسين.
3. عدد الأعمال الطوعية التي تم تنظيمها من اجل تعزيز بيئة لاعنفية في العلاقات الاجتماعية والتي تستهدف الشباب في المحافظات المختلفة.
4. عدد الأمثال الشعبية المستخدمة في المناسبات الثقافية المنشورات الثقافية التي تعزز من مكانة المرأة التي تم إبرازها.
5. عدد القصص الشعبية المراعية للنوع الاجتماعي التي تم تأليفها.
6. عدد الأغاني الشعبية التي تم تأليفها لتراعي النوع الاجتماعي.
7. عدد الاحتفالات والمهرجانات الشعبية التي تتناول حقوق المرأة في أجندها.

السياسة الخامسة

تعزيز دور الإعلام في نشر الثقافة المناهضة للعنف ضد المرأة

1. عدد الإعلاميين والإعلاميات اللذين التحقوا في برامج تدريبية حول العنف ضد النساء.
2. عدد التغطية الإعلامية المرئية والمسموعة والمكتوبة لقضايا العنف ضد النساء التي تعتمد على حماية حقوق المرأة المعنفة.

السياسة السادسة

تمتين شبكة العلاقات بين المؤسسات المختلفة العاملة في مجال حماية المرأة من العنف

1. وجود قاعدة بيانات موحدة حول العنف تستخدم من قبل المؤسسات العاملة حول الموضوع.
2. عدد حملات الضغط والمناصرة المخصصة لموضوع العنف في كل عام واحد.
3. عدد المؤسسات المشاركة في حملات الضغط والمناصرة.

المراقبة والتقييم ومتابعة العمل على الخطة الإستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء.

الهدف الاستراتيجي السابع

بناء نظام متابعة وتقييم ومحاسبة يجمع بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية

1. وجود نظام منهجي لتطوير المؤشرات الإحصائية المبنية على أساس النوع الاجتماعي.
2. نسبة الموازنة المخصصة لتنفيذ الخطة الخاصة بمناهضة العنف.
3. وجود نظام محدد لتوثيق التجارب الناجحة محلياً في مناهضة العنف ضد النساء.
4. التقارير الخاصة بتقييم الموظفين والموظفات في تقديم الخدمة الإرشادية والقانونية للنساء المعنفات.
5. وجود نظام معتمد من الأطراف لتقديم التقارير الخاصة بتنفيذ الاستراتيجية إلى لجنة الرقابة والمتابعة.
6. عدد الخطط التي تبني مبدأ المتابعة والتقييم داخل المؤسسات.
7. الإجراءات والتدابير التي اتخذت من قبل السلطة لمناهضة العنف ضد النساء.

ملاحق

ملحق رقم 1: لائحة أسماء فريق العمل من وزارة شؤون المرأة

<ul style="list-style-type: none">• لونا سعادة، مستشارة العنف القائم على اساس النوع الاجتماعي- هيئة الامم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	<ul style="list-style-type: none">• قيادة فريق اعداد الخطة الاستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء
<ul style="list-style-type: none">• الهام سامي: وحدة الشكاوي• أمل أبو شنب: ادارة التخطيط والسياسات• نجمة سمحان: دائرة الشكاوي• نسرين عمر: ادارة التأثير والاعلام والاتصال• تمام حامد بركات : وحدة الشكاوي• ماجدة معروف: دائرة الاعلام - مكتب الوزير• رامي زقوت: ادارة التأثير والاعلام والاتصال• فادية رازم: وحدة مكتب القدس• سناء عنبتاوي: وحدة مكتب القدس• نسرين أبو كشك: ادارة التأثير والاعلام والاتصال• سيرين شخشير : ادارة التخطيط والسياسات• هناء ربيع صوالحي: وحدة مجلس الوزراء في وزارة شؤون المرأة• لميس الصيفي: ادارة التخطيط والسياسات	<ul style="list-style-type: none">• فريق أعداد الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء من وزارة شؤون المرأة
<ul style="list-style-type: none">• صمود ياسين: دائرة الرقابة الداخلية - وزارة شؤون المرأة• نبيلة رزق: ادارة التأثير والاعلام والاتصال• مارلين راضي: ادارة التأثير والاعلام والاتصال• زهيرة فارس: مركز الإرشاد الفلسطيني• السيد محمود عطايا: الادارة العامة لتخطيط القطاع الاجتماعي - وزارة التخطيط والتنمية الادارية• السيدة فاتنة وظائفني: مدير عام التخطيط والسياسات - وزارة شؤون المرأة	<ul style="list-style-type: none">• الفريق المساند

ملحق رقم 2: المؤسسات المشاركة في ورشات العمل التي عقدت لإعداد الخطة الوطنية لمناهضة العنف في الضفة الغربية

<ul style="list-style-type: none"> • وزارة شؤون المرأة • وزارة الشؤون الاجتماعية • وزارة التربية والتعليم العالي • وزارة الصحة • سلطة الطاقة • وزارة الثقافة • وزارة العمل • وزارة السياحة • وزارة الداخلية - الشرطة • وزارة العدل • وزارة التخطيط • سلطة جودة البيئة • وزارة الإعلام - وحدة النوع الاجتماعي • وحدة النوع الاجتماعي - مكتب رئاسة الوزراء • مجلس القضاء الأعلى • دار الافتاء الفلسطينية • صندوق النفقة الفلسطيني • تلفزيون فلسطين • محافظة رام الله • ديوان الرقابة المالية والإدارية • دائرة المرأة - محافظة نابلس 	<p style="text-align: center;">المؤسسات الحكومية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • جمعية تنظيم وحماية الأسرة • منتدى المنظمات الأهلية لمناهضة العنف ضد المرأة • جمعية الدفاع عن الأسرة • نادي المرأة الفلسطينية • المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات • الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (شبه حكومية) • المركز الفلسطيني للإرشاد • اتحاد لجان العمل الصحي • المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية- مفتاح • جمعية مدرسة الأمهات • جمعية تنمية المرأة الريفية • الاتحاد العام لنقابات العمال • مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي • مركز سوا- كل النساء معا • جمعية المرأة العاملة الفلسطينية • مؤسسة المنار المقدسية • مركز الدراسات النسوية • جمعية العمل النسوي • مركز محور • صوت فلسطين • الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال • مؤسسة جذور للإيماء الصحي والاجتماعي 	<p style="text-align: center;">المؤسسات الأهلية والجمعيات</p>

<ul style="list-style-type: none"> • الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية • اتحاد لجان العمل النسائي • جبهة النضال الشعبي • اتحاد لجان المرأة للعمل الاجتماعي • كتلة نضال المرأة • اتحاد لجان كفاح المرأة 	<p>الأطر النسائية السياسية</p>
<p>تضم جمعيات ومؤسسات نسوية في جميع المحافظات بإشراف ومتابعة وزارة شؤون المرأة وبالتعاون مع وحدات المرأة والطفل في المحافظات والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية.</p>	<p>مراكز تواصل</p>
<p>برنامج صندوق الألفية الإنمائية للأمم المتحدة ويشمل (هيئة الأمم المتحدة للمرأة (اليونيفيم سابقاً)، صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين - الأونروا)، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.</p>	<p>المؤسسات الدولية</p>

ملحق رقم 3: المؤسسات المشاركة في إعداد الخطة من قطاع غزة

<ul style="list-style-type: none"> • وزارة شؤون المرأة 	<p>المؤسسات الحكومية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • اتحاد لجان المرأة الفلسطينية - غزة • مركز معلومات وإعلام المرأة - غزة • الهيئة الفلسطينية لإعلام وتفعيل الشباب • مركز شؤون المرأة • مركز العمل التنموي - معاً • مركز الميزان لحقوق الإنسان • مؤسسة فاتن للإقراض • جمعية الثقافة والفكر الحر • برنامج غزة للصحة النفسية • طاقم شؤون المرأة • المركز الوطني للتأهيل المجتمعي • جمعية الوداد للتأهيل المجتمعي • الأكاديمية الدولية للتدريب والتنمية • المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان • جمعية الدراسات النسوية التنموية الفلسطينية • مركز الأبحاث والاستشارات القانونية • الهيئة الفلسطينية للاجئين • تحالف الأمل لمناهضة العنف ضد المرأة • مركز علاج العقل والجسم • مركز صحة المرأة • الجمعية الفلسطينية لحماية التراث 	<p>المؤسسات غير الحكومية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • هيئة الأمم المتحدة للمرأة (اليونيفيم سابقاً). • مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان • صندوق الأمم المتحدة للسكان 	<p>المؤسسات الدولية</p>

ملحق رقم 4: التعريفات الوطنية المحلية للمصطلحات الخاصة بالعنف ضد النساء

النساء:

تشمل جميع المراحل العمرية للأنثى. بغض النظر عن المكانة الاجتماعية، أو القانونية، أو العرق، أو الديانة، أو الطبقة، أو غيرها من العوامل.

العنف ضد النساء:

سلوك أو تصرف موجه ضد المرأة بجميع أشكاله، الجسدي، والنفسي، والجنسي، واللفظي، والحرمان الاجتماعي والاقتصادي، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه، وسائر أشكال الحرمان من الحرية، وذلك بسبب كونها أنثى. سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر، ويؤدي إلى إلحاق ضرر أو ألم جسدي أو نفس أو جنسي أو عقلي أو اجتماعي أو اقتصادي بها، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

الحرمان الاقتصادي في الأسرة:

يشمل جميع الأعمال التي تؤدي إلى الحرمان من ملكية الموارد والتحكم فيها والحرمان من الحقوق الأساسية.

العنف الاجتماعي:

جميع الأعمال التي تمارس من قبل الأسرة أو المجتمع عامة والتي تحدد من حصول النساء على الحقوق والحرمان بسبب الموروث الثقافي والاجتماعي.

العنف الجسدي:

أي اعتداء يقع على جسد الأنثى مما يسبب لها ضرراً وألماً جسدياً ونفسياً.

العنف الجنسي:

استخدام السلوك الجنسي بالإكراه من خلال التهديد أو التغيرير أو الترهيب أو استخدام القوة الجسدية أو الإيحاءات الجنسية، سواء من خلال تعابير الوجه أو ممارسات لفظية أو حركية.

العنف النفسي:

أي سلوك يهدف إلى ترهيب واضطهاد وتدمير للثقة والذات، ويتخذ شكل تهديدات، أو ترهيب، أو اعتداء، أو حبس في المنزل، أو مراقبة أو أي سلوك يهدف إلى الحرمان من الحقوق.

التحرش الجنسي:

شكل من أشكال العنف الجنسي والذي يتعلق بسلوكيات جنسية، إما لفظية أو جسدية أو على شكل إيحاءات، يقصد بها التعدي على طرف آخر أو المس به.⁵⁶

الاغتصاب:

أي شخص يجبر شخص آخر بغض النظر عن جنسه على ممارسة الجنس معه دون رضاه.

العنف اللفظي:

استخدام الألفاظ والكلمات التي تحط من كرامة الفرد وتؤدي إلى تدمير الثقة بالذات والشعور بالإذلال.

التهديد:

شكل من أشكال العنف ويعتبر أي سلوك أو إهانة من خلال نبرة الصوت أو النظرات أو الإشارات التي يمارسها المعنف. أو من خلال استخدام المعنف القوة الجسدية. ينتج عنها شعور أي من النساء بما يجعلها تهاب أذيته لها. وقد يولد أيضاً لديها شعوراً بعدم الأمان على حياتها. وما يرافق هذا العمل من حط للكرامة والإهانة والشعور بالعجز.⁵⁷

الاجتار بالنساء والبغاء:

الاستغلال الجنسي والجسدي وجميع الأعمال أو الخدمات من جنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم أو اختطافهم. والتي تنتزع من النساء وتفرض عليهن تحت التهديد أو الإغراء أو الخداع أو التغيرير أو الاستدراج. ويشمل الاستغلال. كحد أدنى. استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة. أو الخدمة قسراً. أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق. أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.⁵⁸

العنف الأسري:

كل فعل أو امتناع عن فعل يقوم به فرد من أفراد الأسرة تجاه أي فرد آخر منها وينطوي على إيذاء جسدي أو جنسي أو نفسي أو على تهديد بإيذاء جسدي أو جنسي أو نفسي أو يولد تخوفاً. كما ويشمل الحرمان من الحقوق الأساسية كالمأوى والمأكل والمشرب والملبس والتعليم وحرية الحركة وتقرير المصير وفقدان الأمان على نفسه.⁵⁹

الأسرة:

مؤسسة اجتماعية تساهم في بناء المجتمع ومن مسؤولياتها الأساسية توفير الحماية والأمان والأمن الإنساني والدعم العاطفي والتمكين بين أفراد الأسرة. وتشمل الأسرة: الأب. والأم. والابن/الابنة. والأخ/الأخت. والزوج/الزوجة. والجد/الجددة. والحفيد/الحفيدة. والعم/العمة. والخال/الخالة. وابن أو ابنة الأخ/الأخت. وابن أو ابنة العم/العمة. وابن أو ابنة الخال/الخالة. وزوج الأم. وزوجة الأب. وابن/ابنة الزوجة. وابن/ابنة الزوج. والحماء/الحماءة. وزوجة الأخ. وزوج الأخت.⁶⁰

الطفل:

كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره.⁶¹

الزواج المبكر:

تزويج كل من يقل عمره عن 18 عاماً ميلادية. ما ينتج عنه من حرمان من حقوقهم.

الزواج القسري:

إجبار النساء على الزواج. إما من خلال استخدام السلطة الخولة لولي أمرهن أو الإغراء أو الخداع.

القتل على خلفية ما يسمى بشرف العائلة أو قتل الإناث:

قتل النساء لكونهن نساء.

العنف بين الزوجين:

يشمل جميع أشكال العنف سواء الجنسي أو النفسي أو الجسدي أو الحرمان من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتي يمارسها أحد الزوجين على الآخر.

57 المصدر السابق.

58 تم تطوير التعريف استناداً إلى تعريف مؤسسة سوا كل النساء معاً. 2010.

59 تم تطوير المصطلح بناء على مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. مشروع قانون حماية الأسرة من العنف. 2008.

60 مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. مشروع قانون حماية الأسرة من العنف. 2008.

61 قانون الطفل الفلسطيني. 2004.

اغتناب الزوجة:

إجبار وإهانة الزوجة من قبل الزوج على القيام بأعمال جنسية لا ترغب فيها. ولا تشعر بالراحة للقيام بها وممارسة الجنس رغماً عن إرادتها أو إجبارها على ممارسة الجنس بعد إهانتها والاعتداء عليها بالضرب.⁶²

الضحية/المعتدى عليها:

أي من النساء تتعرض أو تعرضت للعنف بكافة أشكاله. سواءً من قبل أحد أفراد أسرتها أو خارج إطار الأسرة. وحتاج إلى المساندة والدعم الاجتماعي.

الناجية:

أي من النساء تعرضت للعنف واستطاعت تمكين ذاتها أو تلقت المساندة والدعم للتمكين الذاتي. مما أدى إلى قدرتها على الاندماج ثانية في المجتمع.

المعتدي/العنف:

الشخص الذي يمارس سلوك العنف بكافة أشكاله.

الحماية:

توفير الأمن الإنساني والأمان والسلامة الجسدية والجنسية والنفسية للنساء باتخاذ جميع القوانين والإجراءات والأوامر والتدابير اللازمة.⁶³

البيت الآمن:

مكان مؤقت لتوفير الأمان والحماية القانونية والرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية للنساء المعنفات. وتقديم الإرشاد والتمكين الذاتي والاقتصادي لهن من قبل متخصصين في الإرشاد النفسي والاجتماعي والقانوني والاقتصادي لإعادة تأهيلهن واندماجهن في المجتمع.⁶⁴

خدمة المجتمع:

إلزام المشتكى عليه/المحكوم عليه بأداء خدمة لدى مرفق عام استناداً الى المهارات الموجودة لديه. ويتضمن الأمر المكان وعدد الساعات وشروط العمل.⁶⁵

62 مؤسسة سوا كل النساء معاً. 2010.

63 تم تطوير المصطلح استناداً إلى تعريف مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. مشروع قانون حماية الأسرة من العنف. 2008.

64 تم تطوير التعريف استناداً إلى تعريف المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية. مسرد مفاهيم ومصطلحات. الحقوق الإيجابية. 2006.

65 مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. مشروع قانون حماية الأسرة من العنف. 09.2008

ملحق رقم 5: دور الشركاء في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء

تؤكد هذه الخطة على قضيتين. الأولى هي الالتزام الحكومي تجاه حماية النساء من العنف. والثانية هي تنظيم العمل وتحديد مسؤولية الجهات المختلفة في تنفيذ الخطة الإستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء. يتقاطع العمل ما بين الجانب الحكومي. والذي من خلاله يتم تطوير السياسات والأنظمة الضرورية لمناهضة العنف. والمؤسسات الأهلية. وخاصة النسوية. والتي من مسؤوليتها الضغط على الحكومة. والتطبيق العملي مع النساء والمجتمع. ويشكل القطاع الخاص أيضاً جزءاً هاماً في الخطة. كونه يساهم اقتصادياً في تمكين النساء. وخاصة المعنفات. ويساهم في دعم المؤسسات العاملة في حماية النساء والحفاظ على استمراريتها. وهناك دور للمؤسسات شبه الحكومية. والتي تتمثل بالهيئة المستقلة لحقوق الإنسان التي تتضمن صلاحياتها الأساسية مراقبة أداء السلطة ومحاسبتها. إضافة إلى الأونروا التي تعتبر المرجعية الأساسية في تلبية حقوق النساء اللاجئات. والتي من مسؤوليتها ضمان توفر الإجراءات الضرورية في مؤسساتها التعليمية والصحية لحماية النساء من العنف. ومن المهم أيضاً هنا تناول دور المؤسسات التمويلية في عملية دعم البرامج والأنشطة لمناهضة العنف باعتبارها ركناً أساسياً.

=== آلية العمل ===

تم بناء الأهداف الاستراتيجية في هذه الخطة لتحديد دور كل مؤسسة حكومية وأهلية عضو في اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة. وهي بالأساس نتاج للعمل المشترك من قبل جميع الفئات المشاركة كما هو موضح في المنهجية. والتي ظهر من خلالها أن قضية العنف قضية مركزية تؤثر وتتأثر بجميع القطاعات. إن نجاح العمل على الخطة يتطلب من كل مؤسسة حكومية وأهلية وشبه حكومية العمل على تبني الهدف الاستراتيجي الخاص بها في هذه الإستراتيجية. ومن ثم العمل على نقاش سياسات التدخل المقترحة ضمن كل هدف استراتيجي لتحديد أولويات العمل للأعوام 2011-2013. إن تبني الهدف الاستراتيجي ضمن المؤسسات الحكومية. كل حسب تخصصه. يعزز الالتزام الحكومي بدمج قضية النساء كمحور أساسي في رؤية ورسالة كل مؤسسة. وهذا يضمن إدراج الموازنة الضرورية لتنفيذ الخطة كونها جزءاً أساسياً في العمل وليس ثانوياً. ولتوضيح الأدوار. نتطرق إلى دور اللجنة كجسم واحد في تنفيذ الخطة. والوزارات الأعضاء باللجنة كل على حدة. ومن ثم القطاع غير الحكومي. ونخص المؤسسات والجمعيات النسوية والحقوقية والقطاع الخاص والمؤسسات شبه الحكومية.

=== دور القطاع الحكومي ===

اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة هي الجهة الذي تم انتدابه من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية من أجل إعداد الخطة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة. ومن ثم العمل على ترجمة هذه الخطة إلى خطط عملية تلتزم بها كل وزارة بناءً على اختصاصها خلال السنوات الثلاث القادمة. وتطوير آليات المتابعة والتقييم على المستوى الوطني.

تأتي مصداقية اللجنة من أنها تمثل القطاع الحكومي وغير الحكومي في جسم وطني واحد. مما يضفي إليها القوة ويعزز من آلية التنسيق والتشبيك ما بين القطاعين. والتي تعتبر من الآليات الهامة التي تنادي بها المؤسسات النسوية والوزارات العاملة على حماية المرأة في عملها على مناهضة العنف ضد النساء.

انطلاقاً من أن الخطة تمثل إطاراً عاماً للعمل على محور العنف. ومن أجل تحديد وحصر العمل بما يتوافق مع الفترة الزمنية المرجوة لتحقيق الأهداف المنشودة هنا. فإنه يتطلب من اللجنة الوطنية العمل في المرحلة الأولى على تحديد أولويات العمل على السياسات المطروحة في هذه الخطط للسنوات الثلاث القادمة. وبالتالي العمل على تحديد المؤشرات المقترحة هنا أيضاً.

في المرحلة الثانية التي تلي المصادقة على الخطة وتبني الأهداف من قبل كل جهة. على اللجنة الوطنية - بناءً على القرار الوزاري الصادر بتشكيل اللجنة والنظام الداخلي لها - العمل على تشكيل اللجان الفنية التي ستعمل على إعداد الخطة العملية وتحديد البرامج الخاصة لتنفيذ السياسات المقترحة والأنشطة اللازمة لعملية التنفيذ.

ستتشكل اللجان الفنية من ممثلين عن وحدات النوع الاجتماعي ووحدات التخطيط في الوزارات. وتعتبر وحدات النوع الاجتماعي - بناءً على مرسوم مجلس الوزراء الصادر بخصوص تشكيلها - جهة الاختصاص التي من صلاحياتها أن تعمل على إدماج النوع الاجتماعي في الخطة العامة في الوزارات ومتابعة ومراقبة أداء السلطة الفلسطينية تجاه إدماج النوع الاجتماعي في الخطة الاستراتيجية الوطنية ومدى ترجمتها في الوزارات الأخرى.

ستعمل اللجان الفنية ضمن القطاعات المطروحة في الخطة الاستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء، والتي تشمل الآتي:

- الصحة
- العمل
- التعليم
- القضاء
- الأمن والضابطة القضائية
- الإرشاد
- القوانين والتشريعات
- الإعلام
- الدين

== ستكون آلية العمل في اللجان الفنية ضمن المعايير التالية ==

1. يتم تشكيل لجان فنية حسب جهة الاختصاص لكل قطاع.
2. تشمل كل لجنة ممثلين عن المؤسسات الحكومية والأهلية والقطاع الخاص والأونروا.
3. تتشكل اللجنة الفنية لكل قطاع من 6 إلى 8 أعضاء، بحيث تتوزع كالاتي: ممثلين من القطاع الحكومي (وحدة النوع الاجتماعي ووحدة التخطيط، والدائرة القانونية)، وممثلين من القطاع الأهلي على أن يتم مراعاة التوزيع الجغرافي للمؤسسات. وممثل من القطاع الخاص حسب التخصص مع مراعاة التوزيع الجغرافي. وانتداب شخص من الأونروا بناءً على التخصص أيضاً مع مراعاة التوزيع الجغرافي.
4. انتداب شخص من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في كل قطاع من أجل مراقبة سير عملية تطوير البرامج والخطط العملية لتساهم في بناء إطار للتقييم والمتابعة للخطة.
5. انتداب شخص من وزارة شؤون المرأة في كل قطاع.

== صلاحيات اللجنة بناءً على قرار مجلس الوزراء ==

1. اقتراح تعديل وتحديث التشريعات الخاصة بحماية المرأة من العنف بكافة أشكاله.
2. وضع استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة تكون أساساً لخطة وطنية شاملة للحد من العنف ضد المرأة.
3. إنشاء قاعدة بيانات على المستوى الوطني حول العنف ضد المرأة ونشرها وتداولها.
4. إنشاء لجان متخصصة فنية لمتابعة وتحقيق أهداف اللجنة.
5. العمل على تنفيذ ما ورد في الاتفاقيات الدولية ومواثيق الأمم المتحدة الخاصة بالعنف ضد المرأة في التشريعات والإجراءات الوطنية.
6. المساهمة في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال مناهضة العنف ضد المرأة بكافة أشكاله.
7. أي مهام أخرى تكلف بها اللجنة لتحقيق أي من أهدافها.

تضم اللجنة في عضويتها 12 وزارة ومثلة عن منتدى مناهضة العنف ضد المرأة (بضم 13 مؤسسة حقوقية ونسوية غير حكومية).

أسماء الأعضاء في اللجنة:

1. وزارة شؤون المرأة
2. وزارة الشؤون الاجتماعية
3. وزارة العدل
4. وزارة الداخلية
5. وزارة التربية والتعليم العالي
6. وزارة الصحة
7. وزارة العمل
8. وزارة الإعلام
9. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
10. ديوان قاضي القضاة
11. وحدة شؤون المحافظات في مكتب الرئيس
12. الأمانة العامة للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية
13. منتدى المنظمات الأهلية لمناهضة العنف ضد المرأة

== العلاقة بين وزارة شؤون المرأة واللجنة الوطنية لمناهضة العنف ==

تعتبر وزارة شؤون المرأة، وبتفويض من السلطة الوطنية الفلسطينية، الجهة الأساسية في رسم السياسات الخاصة بحقوق المرأة بشكل عام والعنف ضد النساء على وجه الخصوص. لقد تبنت وزارة شؤون المرأة، ضمن أهدافها الاستراتيجية، هدفاً أساسياً ينص على مناهضة العنف ضد المرأة. وبناءً على القرار الوزاري لتشكيل اللجنة الوطنية، فقد أعطيت رئاسة اللجنة لوزارة شؤون المرأة على أن تقوم بالدور التوجيهي والقيادي بالشراكة التامة مع الأعضاء الآخرين في تنظيم عمل اللجنة الإداري والفني. وبذا فإن إنفاذ هذه الإستراتيجية من مسؤولية اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة بقيادة وإشراف ومتابعة وزارة شؤون المرأة.

== دور وزارة شؤون المرأة ==

1. تعزيز الالتزام الحكومي بمناهضة العنف ضد النساء في البرامج والسياسات الحكومية والموازنة.
2. التشبيك والتنسيق بين أعضاء اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء.
3. الإشراف والمتابعة مع أعضاء اللجنة لعملية تحديد الأولويات في السياسات ووضع البرامج والخطط العملية.
4. الدعم الفني لوحدة النوع الاجتماعي في الوزارات والمحافظات لمتابعة العمل على الخطة ضمن الوزارات.
5. تعزيز الشراكة مع المؤسسات الحكومية والمؤسسات النسوية.
6. مراقبة الجهات الرسمية في تطبيق السياسات والبرامج المطروحة بالخطة.
7. بناء قاعدة بيانات مركزية حول عمل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مجال مناهضة العنف وتحديد آليات تبادل المعلومات.
8. المشاركة في اللجنة الخاصة بعملية الرقابة والمتابعة لتنفيذ الخطة.
9. تفعيل وحدة الشكاوى وتوضيح آليات التواصل والتنسيق مع وحدات الشكاوى في الوزارات الأخرى.

== دور وزارة الشؤون الاجتماعية ==

1. تعزيز الأبحاث الخاصة بالعنف ضد النساء ومستوى الخدمات المقدمة لهن ورضا المتوجهات.
2. تطوير آليات استقبال الحالات وحويلها إلى بيوت الأمان.
3. دعم وحدات حماية الأسرة في الشرطة في مساعدة النساء المعنفات اللواتي يلجأن إليهم طلباً للحماية على معرفة حقوقهن. مع توضيح دور بيوت الأمان والبدائل المتوفرة.
4. تطوير برامج التمكين الذاتي والاقتصادي للنساء في بيوت الأمان.

5. تطوير سياسات برامج مستدامة لإعادة إدماج النساء النزيلات في بيوت الأمان في المجتمع ثانية.
6. تفعيل وتعزيز التنسيق مع وزارة الداخلية، ووزارة شؤون المرأة، والمؤسسات النسوية العاملة في حماية المرأة، ووزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة العمل.
7. تفعيل وحدة الشكاوى وتأكيد التواصل مع وحدة الشكاوى في وزارة شؤون المرأة.

=== دور وزارة الداخلية ===

1. تبني مناهضة العنف ضد النساء في رؤية ورسالة الوزارة بحيث تترجم كهدف استراتيجي من أهدافها.
2. تحديد الجهة الرسمية الخولة بالتعامل مع حالات العنف ضد النساء.
3. توفير البنية التحتية المناسبة لاستقبال حالات العنف.
4. تعزيز ثقة المجتمع - وخاصة النساء - بجهاز الشرطة.
5. بناء نظام للاستقبال وحويل الحالات التي تتعرض للعنف.
6. توفير كادر من الشرطة والادعاء العام والمحققين للتعامل مع حالات العنف.
7. تعزيز دور وحدة النوع الاجتماعي في الوزارة في عملية التخطيط والتنفيذ والمتابعة للخطة الاستراتيجية لمناهضة العنف . وتفعيل آليات التواصل مع وزارة شؤون المرأة.
8. تعزيز دور وحدة الشكاوى وتفعيل التنسيق مع وحدة الشكاوى في وزارة شؤون المرأة.
9. تعزيز مبدأ المساءلة والمحاسبة للأفراد الذين ينتهكون حقوق النساء المتوجهات لطلب الحماية.

=== دور وزارة العدل ومجلس القضاء ===

1. توفير قضاة متخصصين للتعامل مع العنف ضد النساء.
2. توفير محاكم خاصة للتعامل مع حالات العنف للحفاظ على السرية وأمن المتوجهات.
3. تطوير آليات تحدد تعامل الادعاء العام مع النساء المعنفات في المحاكم.
4. تطوير آليات التعامل مع الشرطة القضائية للحفاظ على الأمن في المحاكم.
5. تدريب القضاة على كيفية التعامل مع التقارير الطبية والاجتماعية وتقارير الطب الشرعي في حالات العنف ضد النساء.
6. تفعيل التنسيق والتشبيك مع المؤسسات النسوية العاملة على حماية النساء من العنف.
7. تحديد آليات التحويل والمتابعة للنساء المعنفات من المحاكم إلى بيوت الأمان والمؤسسات التي تقدم الحماية للنساء.
8. المساهمة في تعديل القوانين والتشريعات التي تعنف النساء.
9. تبني الضرر النفسي في حالات العنف ضد النساء في قانون العقوبات.

=== دور وزارة الصحة ===

1. تبني مناهضة العنف ضد النساء في رؤية ورسالة الوزارة بحيث تترجم كهدف استراتيجي من أهدافها.
2. اعتماد أدلة ومناهج خاصة بالتعامل مع العنف ضد النساء في المعاهد والكليات الخاصة بالطب والصحة العامة.
3. آليات مكتوبة توضح كيفية التعامل مع حالات العنف في المراكز الصحية من حيث استقبال الحالات وحويلها ومتابعتها.
4. بناء قاعدة بيانات خاصة بحالات العنف التي يتم استقبالها في المراكز الصحية.
5. تحديد أقسام خاصة في المراكز الصحية لاستقبال الحالات المعنفة لضمان السرية والأمان.
6. التدريب على آليات كتابة التقارير الخاصة بحالات العنف بحيث تتناول الضرر النفسي.
7. تفعيل وحدة الشكاوى وتأكيد تواصلها مع وزارة شؤون المرأة بما يخص حالات العنف.

=== دور وزارة التربية والتعليم العالي ===

1. تبني مناهضة العنف ضد النساء في رؤية ورسالة الوزارة بحيث تترجم كهدف استراتيجي من أهدافها.
2. تعديل المناهج وخاصة التربية المدنية والوطنية واللغة العربية لتراعي النوع الاجتماعي.
3. إدخال التربية الجنسية في المناهج حسب المراحل العمرية.

4. تطوير برامج التوعية المستدامة بالنوع الاجتماعي والعنف ضد النساء في النشاطات المنهجية واللامنهجية في المؤسسات التعليمية.
5. تمكين المرشدين والمرشدات للتعامل مع حالات العنف. وخاصة الأسري.
6. تطوير آليات تحويل للحالات.
7. توفير الأماكن المناسبة للإرشاد في المؤسسات التعليمية.

=== دور وزارة العمل ===

1. تبني مناهضة العنف ضد النساء في رؤية ورسالة الوزارة بحيث تترجم كهدف استراتيجي من أهدافها.
2. إعداد كتيبات ونشرات تعريفية بحقوق العمل.
3. بناء قاعدة بيانات خاصة بحالات العنف التي يتم استقبالها في نقابات العمال ووحدة الشكاوى.
4. تعزيز وحدة الشكاوى وتفعيل التداخل والتنسيق مع وحدة الشكاوى في وزارة شؤون المرأة.
5. تعزيز دور وحدة النوع الاجتماعي في وزارة العمل وتفعيل التنسيق مع وزارة شؤون المرأة.
6. تعزيز مبدأ المساءلة والمحاسبة للأفراد الذين ينتهكون حقوق النساء.

=== دور وزارة الإعلام ===

1. تبني مناهضة العنف ضد النساء في رؤية ورسالة الوزارة بحيث تترجم كهدف استراتيجي من أهدافها.
2. وضع آليات تحدد كيفية تناول الخبر الصحفي الخاص بالعنف ضد النساء في الوسائل المختلفة.
3. وضع معايير رقابة ومحاسبة لمن ينتهك آليات كتابة الخبر.
4. تفعيل التنسيق والتشبيك مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في هذا الموضوع.
5. تدريب كادر من الإعلاميين في قضايا النوع الاجتماعي يعمل على تمكين كوادر أخرى في الإعلام.
6. المشاركة في لجنة المتابعة والتقييم لعمل الخطة الاستراتيجية. وذلك لتأكيد الالتزام الحكومي بتنفيذ الخطة.

=== دور وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وديوان قاضي القضاة ===

1. العمل على عقد اجتماعات دورية مع رجال الدين بفئاتهم المختلفة حول حقوق المرأة. وخاصة مناهضة العنف واحترام الفرد كفرد.
2. تطوير آليات مراقبة ومتابعة للخطاب الديني في صلاة الجمعة بحيث يدعو إلى احترام المرأة ونبذ العنف بجميع أشكاله.

=== دور وحدات النوع الاجتماعي في الوزارات ===

صدر في عام 2008 قرار وزاري ينص على تحويل وحدات شؤون المرأة إلى وحدات النوع الاجتماعي في الوزارات. بحيث تكون مسؤولة هذه الوحدات هي الأتي:

1. تضمين قضايا واحتياجات النوع الاجتماعي في خطط وسياسات الوزارات.
2. تدقيق ومتابعة البرامج والسياسات من منظور النوع الاجتماعي.

كما تناولت المادة الثالثة من القرار العلاقة بين وزارة شؤون المرأة ووحدات النوع الاجتماعي. ونصت على "أن تكون وحدات النوع الاجتماعي مرتبطة بعلاقة تنسيقية مع وزارة شؤون المرأة". وبالتالي المطلوب من وزارة شؤون المرأة تقديم الدعم الفني والإداري اللازم لعمل الوحدات.

انطلاقاً من الرؤية الشمولية للسلطة الفلسطينية بضرورة تمتين دور وحدات النوع الاجتماعي في دمج النوع الاجتماعي في الخطة الاستراتيجية الوطنية للسلطة. وبالتالي الموازنة العامة. فقد أصدر مجلس الوزراء قراراً ينص على دمج النوع الاجتماعي في عملية إعداد الموازنة. ونصت المادة الأولى من القرار على أن:

- تلتزم الدوائر الحكومية بأن تكون موازنتها السنوية حساسة للنوع الاجتماعي.
- تشارك وحدات النوع الاجتماعي في الدوائر الحكومية في لجان إعداد الموازنة السنوية.

بناءً على الصلاحيات المحوّلة لوحدات النوع الاجتماعي بواسطة القرارات الوزارية المشار إليهما أعلاه، فإن وحدات النوع الاجتماعي هي جهة رئيسة ومهمة في عملية دمج الخطة الاستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء في الخطط الاستراتيجية في الوزارات، ويكون دورها في عملية تطبيق الخطة كالتالي:

1. دمج الهدف الاستراتيجي الخاص بكل وزارة والمقترح في هذا الخطة ضمن الأهداف الاستراتيجية الرئيسية في الوزارة المعنية.
2. تحديد أولويات العمل على سياسات التدخل المقترحة في هذه الخطة ضمن كل هدف استراتيجي للسنوات الخمس القادمة.
3. المشاركة كأعضاء رئيسين في اللجان الفنية التي ستنبثق من اللجنة الوطنية لمناهضة العنف لتطوير البرامج والخطط العملية لكل وزارة.
4. المشاركة في اللجنة الوطنية للتقييم والمتابعة، والتي سيتم تشكيلها لغرض متابعة هذه الخطة.
5. الضغط على كل وزارة لتخصيص الموازنة اللازمة لتنفيذ خطة العمل.
6. التنسيق والتشبيك والمتابعة من قبل وحدة النوع الاجتماعي في وزارة شؤون المرأة للتأكيد على تنظيم عملية دمج وتنفيذ الخطة الاستراتيجية وضمان التكامل وعدم التكرار ما بين الوزارات في تنفيذ البرامج والأنشطة العملية.

== دور الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية ==

يعتبر الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية من الأجسام المهمة في عملية الضغط والمناصرة لإحقاق حقوق النساء وحمايتهن من العنف الممارس جاهدن. وذلك استناداً إلى أن الاتحاد هو تجمع للأطر النسوية في الأحزاب السياسية في منظمة التحرير الفلسطينية يساهم في تعزيز دورها المهم على صعيد تنفيذ الاستراتيجية. ولإجراح العمل على التنفيذ، فإن الدور المتوقع من الاتحاد العام هو كالتالي:

1. الضغط على المجلس التشريعي لتعديل وتبني قوانين لحماية النساء من العنف.
2. المشاركة في التوعية المجتمعية، وخاصة التوعية في الأحزاب السياسية حول كيفية التعامل مع حالات العنف واحترام حقوق النساء.
3. المشاركة في عملية الرقابة والمساءلة لتنفيذ الخطة الوطنية لمناهضة العنف.
4. الضغط على السلطة الفلسطينية من أجل إنهاء الاقتتال الداخلي.
5. الضغط على الأحزاب السياسية لتبني الكوتا النسائية في الأحزاب كمبدأ أساسي من مبادئ الحزب.

== دور المؤسسات الأهلية ==

تعتبر المؤسسات الحقوقية، وخاصة المؤسسات النسوية، أساس العمل على مناهضة العنف ضد النساء. وهي تشكل أداة للضغط على السلطة الوطنية والمجلس التشريعي لحماية النساء من العنف من خلال مراقبة مدى التزام الحكومة بتوفير هذه الحماية.

تأتي أهمية دور اللجنة الوطنية من أنها مبادرة مهمة من السلطة الفلسطينية تعمل على إدماج المؤسسات النسوية والحقوقية في مناهضة العنف ضد النساء مع المؤسسات الحكومية. وهذا يدل على التزام الحكومة بتفعيل التنسيق والتشبيك مع المؤسسات الأهلية. وتشارك المؤسسات الأهلية في اللجنة من خلال ممثلة عن منتدى المنظمات الأهلية لمناهضة العنف، والذي يتشكل من 13 مؤسسة حقوقية ونسوية أهلية تعمل على حماية النساء من العنف. وهنا فإن التداخل والتنسيق ما بين الطرفين في جسم واحد يعتبر ضرورة لعملية التراكم في العمل وتبادل المعلومات والخبرات. إلا أن التوصية التي تطرح هنا من أجل تفعيل دور المؤسسات النسوية في اللجنة هي فتح باب العضوية لأكثر من ممثل من المنتدى، وذلك لضمان مشاركة عدد أكبر من المؤسسات غير الحكومية.

يأتي دور المؤسسات الأهلية على مستويين: الأول من خلال منتدى المنظمات الأهلية لمناهضة العنف. ويعني ذلك أن على المنتدى انتداب ممثل من كل مؤسسة عضو في المنتدى لتشارك في اللجان الفنية التي ستنبثق عن اللجنة الوطنية لمناهضة العنف. والتي ستتوزع على القطاعات المختلفة بناءً على الأهداف الاستراتيجية للخطة.

والمستوى الثاني من خلال المؤسسات غير الأعضاء في المنتدى. والتي تعمل على مناهضة العنف ضد النساء. لذا فإن المشاركة ستكون من خلال عقد لقاءات مع هذه المؤسسات للتنسيق والحوار للخروج بخطة عملية يتفق عليها الجميع.

وتشكل هذه الإستراتيجية إطاراً عاماً للتنسيق والتشبيك على محور العنف طالما طالبت به المؤسسات النسوية والحقوقية. لذا فإن الفرصة مواتية للسير في عملية تبني وتحديد أولويات العمل من خلال هذه الإطار التوحيدي. ومن ثم التأكيد على عملية التنسيق مع المؤسسات الحكومية من أجل ضمان التجانس والتكامل في العمل. كما من المتوقع من المؤسسات الأهلية أن تشارك في لجنة الرقابة والمتابعة لتنفيذ الخطة. لقياس مدى التزام الجميع بالسياسات والبرامج الموضوعية لمناهضة العنف ومدى أثرها على المجتمع.

كما هو متعارف عليه. فإن المؤسسات الأهلية تعمل على رفع التقارير البديلة للتقرير الأساسي لدولتها على المستوى الدولي. لذا فإن دورها أساسي في عملية إلزام الحكومة بما جاء في هذه الخطة على المستوى المحلي والدولي أيضاً.

== دور القطاع الخاص ==

يساهم القطاع الخاص في دعم استدامة البرامج الخاصة بحماية النساء من خلال توفير الحماية المادية والقانونية للمرأة. كما أنه يشكل أداة ضاغطة على السلطة لحماية النساء بسبب القوة الاقتصادية التي تساهم في بناء دعائم الدولة المستقبلية.

== دور المؤسسات شبيه الحكومية (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان) ==

تقوم الهيئة برصد وتعزيز وضمان حماية حقوق الإنسان في فلسطين دون جزئية للحقوق أو انتقاص من شموليتها. فهي ترصد أوضاع حقوق الإنسان في فلسطين. ومدى التزام السلطات الثلاث والهيئات العامة والخاصة. ومدى التزام التشريعات والاتفاقيات التي ترميها السلطة الوطنية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. إضافة إلى رصد مدى امتثال الحكومة والسلطات العامة لتوصيات الهيئة. وتتولى الهيئة مهمة توعية وتنقيف الجمهور والمسؤولين بحقوق الإنسان. وتركز في برامجها على الفئات الأكثر تعرضاً لانتهاكات حقوق الإنسان. أو تلك الفئات التي تحتاج إلى نظام يعزز معرفتها بحقوق الإنسان. وتساعد الهيئة على دعم مؤسسات المجتمع المدني المعنية بأسس التوعية والتنقيف بحقوق الإنسان. كما تتلقى الهيئة الشكاوى من الأفراد والمجموعات في حال تعرض حقوقهم للانتهاك وتتولى مهمة متابعة ومعالجة هذه الانتهاكات.

== دور الأونروا ==

على الرغم من أن قضية اللاجئين قضية سياسية. كون الأونروا تشكل مرجعيتها الأساسية. إلا أن النساء اللاجئات هن جزء من المجتمع الفلسطيني. ولذا فإن هذه الخطة موجهة لحماية حقهن في تقرير المصير وحماية حقهن في الحياة.

يتقاطع دور السلطة الفلسطينية والأونروا في حماية النساء من العنف من خلال تنفيذ هذه الخطة الاستراتيجية التي تعتبر أيضاً إطاراً عاماً لعمل الأونروا في حماية النساء. والدور المطلوب من الطرفين هو الآتي:

1. منهجة التنسيق والتعاون مع مؤسسات السلطة الفلسطينية بما يتعلق بالعمل في المخيمات.
2. تطوير آليات التحويل للنساء المعنفات من قبل الأونروا بحيث تكمل نظام التحويل الوطني.
3. تطوير نوعية الخدمة في العيادات الصحية.
4. تطوير آليات لاستقبال الحالات المعنفة في العيادات الصحية.
5. تطوير آليات لاستقبال الحالات من المدارس.
6. دمج فئة الشباب والأطفال في برامج المؤسسات خارج المخيمات.

7. تنظيم عملية التنسيق مع وزارة الداخلية، وخاصة الشرطة، في التعامل مع حالات العنف.
8. توفير أماكن الترفيهية والأندية اللازمة للنساء في جميع المراحل العمرية.
9. توفير أماكن للترفيه للأطفال والشباب داخل المخيمات.
10. توفير البيئة الصحية السليمة في المخيمات.
11. تفعيل البرامج ما بين النساء في المخيمات وخارجها.
12. تفعيل دور الإعلام في تسليط الضوء على دور النساء في المخيمات.
13. تطوير آليات الرقابة والمحاسبة الخاصة بمحور مناهضة العنف ضد النساء ضمن نظام الأونروا.

=== دور المؤسسات التمويلية ===

- ضرورة وجود رؤية شاملة للبرنامج وطويلة المدى لتمويل المشاريع انطلاقاً من أن عملية التغيير تحتاج إلى فترة زمنية طويلة.
- عدم فرض البرامج والمشاريع بناء على احتياج الممول وإنما استناداً إلى احتياج المجتمع.
- التنسيق بين الجهات التمويلية، وذلك منعا للتضارب والتكرار حول القضية ذاتها والفئات المستفيدة ذاتها.
- العمل مع الجهات المستفيدة من مبدأ الشراكة التامة.
- الاستناد في عملية التمويل بما يخص مناهضة العنف ضد النساء إلى الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف.
- التشديد على المؤسسات المحلية بضرورة التخطيط لقياس التغيير قبل التدخل وبعده.
- ربط التمويل للمؤسسة بمدى احترامها لحقوق الموظفين والموظفات.
- مشاركة النساء من القاعدة في عملية التخطيط للبرنامج لاستيعاب رؤيتهن وجاريهن الحقيقية.

